


KÖPRÜLÜ KÜ
909



صاحب

عدد اجزا
١٢

باكيج

حاشية سيد على حاشية مطالع للسيد الشريف [illegible]



حاشيه سيد على حاشيهٔ مطالع

صاحبه احمد بن
حسن غفر الله لهما
ولوالديّ وجميع المسلمين
رحم الله عبدا قال امينا

قد انتقل هذه الحاشية المنسوبة الى السيد المدرس المرحوم
الى ملك حمد الله چلبي بن سليمان بجهة الارث من ابيه المرحوم
القاضي باعسكر المنصور تغمده الله بغفرانه

لصاحبه حسين اغا دون


مما وقفه
الوزير ابو العباس احمد
بن الوزير ابي عبد الله محمد
عرف بكوبريلي اقال الله
عثارهما ١٠٨٨





بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

ان احق كلام يتبرك المؤمنون بيمنه في مطالع التنزيل ويتعلق
المعتبر ببركاته في مقاطع التعبير واجل ما يجعل فاتحة كل مقال
واكمل ما يؤتى به على كل حال حمد مبدع ابدع بحكمته نظام الوجود
وانطق كل شيء بقدرته بمقتضى الجود وخص نوع الانسان بمطالعة
مطالع انواره وفضله بادراك دقايق اسراره ثم الصلوة على صاحب
الختم في الكمال المؤيد بالنصر والاقبال الذي تم بمقدمه قضايا الشريعة
واحكامها وانعكس رايات الاباطيل واعلامها طهر بوجوده رسوم
الشهور والاعوام وارتفع بتجديد حجب الظلام عن وجه الايام قصم ظهور
الاعادي بالحجج القاطعة وقمع البدع بالادلة الساطعة محمد الذي احكم
قواعد الملة الغراء واسس مباني الشريعة البيضاء ونور بنبوته صفحات
الايام وطيب نفحات رسالته الدهور والاعوام وعلى آله الاتقياء
الكرام واصحابه الاصفياء العظام الذين بهم انتظم كليات الدين
وظهر نتايج افكارهم في تحقيق اليقين وبعد فان العلوم





وان كانت كثيرة فلها مكانة وشرف والتصانيف وان كانت غزيرة فللجديد
منها من اللذة طرف ولعمري ان المنطق من بينها لا تدرك فوايده ولا تعد
ولا تنال عوايده ولا تحد وانه لتحقيق لمزيد التدبر والافتكار وحري بزيادة
التفكر والاعتبار وكانت الحاشية الشريفة المكتوبة على شرح المطالع كالواسطة
في القلادة العظمى بل هي كالشمس في كبد السماء محتوية من اصوله على حقايق
قواعدها ومن فروعه على دقايق نكتها وفرايدها وامر الشهرة فيها وفي مصنفها يغني
عن التكلف في الالقاب والاطراء في المدحة والاطناب وقد اشتغل جماعة من
الاذكياء بحل المشكلات وبالغوا في كشف الاستار عن المعوصات غير ان مخدرات
المعاني بعد تحت حجب الالفاظ مستورة وابكار المباني من زوار الافهام زاهرة منظورة
وكم زلت اقدام اذهان الآخذين في مواضع البحث والتحقيق وتقاعدت افهام اهل
دون الفحص والتدقيق كشف المولع بالاعراض والتصلف لا يسلك الا مسلك اهل الزيغ
والتعسف فبعثني ذلك على ان اعلقت عليه ما يقتضيه العقول السليمة ويقبلها الطباع
المستقيمة كشف عن وجوه المخدرات نقابها واوضح ما فيه من المسايل صعابها فجاء
بحمد الله روضة للجنان من رياض الجنان فرأيت ان اطرز عنوانه باسم من لم يسمح بمثله
الادوار ما دام الفلك الدوار الذي ارتفع رايات ايالة الدنيا والدين بارائه
وانتشرت ايات الحق المبين بايامه المتحلي بالرياسة الانسية والمتزين بالنفس القدسية المؤيد
بمعالي الامداد الالهية والمجموع له قصبات السبق بالتاييدات الربانية اشرف تيجان
الوزراء ظلال السلطنة وباسط حلل الامارة على قامة ناظم مناظم البر والاحسان
عاقد معاقد الامن والامان صاحب الهمة العالية وابو الفوايد الغالية مخصص

بفضل

ما العلماء بتفضيله المنح والعوارف ومنضر الفضلاء بمزية العواطف الزوارف ناصب
لواء العلم الى السماك والرامح رافع منار العدل بالبرهان الواضح مالك ازمة الامور كرفا
وغرما مفترق لعنه الوفود شمالا وغربا به حييت المعالم وتجدد اثارها واندرست المجاهل
وخمدت نارها فالعالم محمول على الحدق والجاهل مطروح على الطرق لو قلت بصرت
اعين الزمان في هذا الاوان لاجنت او مدحت ادوار الفلك الدوار بمحاسن الاثار
لاثبت اعني حضرة من بسط بساط اليمن على بسيط الساهرة ونشر منشور الامن
على صفحات ايام دولته العامرة ووضع ميزان العدل والانصاف وقمع بنيان
الميل والاعتساف وانام الانام في ظلال عدله وافضاله واضاف عليهم سجال بذله ونواله ناصر
الغزاة والمجاهدين راعي حوزة الاسلام والمسلمين تلالا انوار السعادة الابدية في سرادق جلاله
وازهر اثمار الكرامة السرمدية في حدائق جماله وما هي الا اوكار ورده قد تنسمت نسيم السعادة في
ديباجة لسان الاقبال وتبسمت مبشرة بحصول الامال في الغدو والاصال في الايام
والليال فلا جرم صارت سدته الرفيعة ملثما لشفاه ارباب الفضائل من كل فج عميق و
ساحته المنيعة محطا لرحال الافاضل والاماثل من كل مرمى سحيق شمس فلك الاقبال بدر سماء
الشرف والكمال نور السيادة في جبهته باهر ونور السعادة في وجنته زاهر وهو الحقيق بما قيل
ولا عيب فيهم غير ان ضيوفهم تلام بنسيان الاحبة والوطن دستور الاعاظم والوزرا
خير الدين باشا ابن ابرهيم باشا
سقى الله ارضا نور وجهك شمسها وحيى سماء انت في افقها بدر وروى بلادا جود كفك غيثها
فتى كل قطر من نداك بها بحر لا زالت ارجاء العالم معمورة ببسط عدله ورأفته
واعناق الانام مغمورة في ايادي سحاب نعمته ونعمه ولا زال حافظا للبلاد

وناصرا للعباد الى يوم التناد فان وقع في حيز القبول فهو غاية المقصد
ونهاية المامول والله الميسر للامال وعليه التوكل في كل حال
قوله الفياض الوهاب لخ اي الفياض الذي يعني الماء الكثير السيال
المنبي وزعن حد الوادي وطرفه نقل عن معناه الاصلي الى معنى الوهاب
الذي هو مبالغة الواهب والظاهر من العبارة والمشهور ايضا عند المحصلين
الجزم بان الفياض ههنا بمعنى الوهاب اما استعارة واما مجاز مرسلا
وبانه ليس على طريقة مندرجا بلة الوشاح لعدم الملاءمة ح بين الفقر الاربع
اذ الواقع في ثلث فقر منها اعني ملهم وواهب ورافع متعدية مضافة
الى منا عيلها ومتضمنة لضمير الفاعل بانفسها من غير توقف على تقييدها بالاضافة
الى الفاعل حتى يفوت حسن اسلوب التخصيص بعد التعميم من قوله وملهم حقايق
المعارف لكن الواقع في الحواشي القديمة هو كونه من باب مندرجا بلة الوشاح
وقد نقل انه لما قيل على الشارح ان الفياض صيغة مبالغة ماخوذة
من فاض وهو لازم فكيف يستعمل متعديا الى الزوارف كتعدية اخواته الى
المفاعيل اجاب عنه اولا بانه يستعمل منا ايضا لازما فرد عليه بعدم رعاية
المناسبة وتحقق الازدواج فاجاب بان الازدواج ليس امرا واجب الرعاية و
ثانيا بان للجوهري صرح بان الفياض الوهاب فيكون مستعملا بمعنى الوهاب
وهو متعد والحاصل انه ان ادعى الازدواج في الفقرات الاربع فلا بد ان يجعل كون
الفياض بمعنى الوهاب مجزوما به وان يجعل قوله فكان الوهاب ماربيانا للنقل
بغير واسطة بان شبه الوهاب بالفياض باعتبار الاشتمال على التجاوز عن الحد في
الكثرة

واطلق الفياض واريد به الوهاب على طريقة الاستعارة التصريحية التبعية اولا

من اعتبار تشبيه الهبة المتوفرة بالفيض اللازم في الكثرة والتجاوز اولا لان الاستعارة

في المشتقات انما تجري بعد جريانها في المآخذ وان يجعل قوله او هو وصف لم

بنعت مواهبه معطوفا على كان لا على مدخوله كما توهمه بعضهم لان كلا من قوله

كان الوهاب ما او قوله او هو وصف لم تفصيل لنقل الفياض الى معنى الوهاب

وكونه بمعناه جزما فلا بد من اعتباره معطوفا على كان لا على مدخوله وايضا

لو جعل معطوفا على مدخول كان لصار المعنى فكان الفياض وصف للوهاب

فيلزم ان يكون كونه وصفا له واسما مطلقا عليه غير مجزوم به بل مشكوكا فيه فتامل

وهو بيان للنقل بالواسطة ويكون قوله هو راجعا الى الفياض وضمير له ومواهبه

الى الوهاب وبيانه انه شبه المواهب والعطايا اولا بالفياض اي الماء المتجاوز

عن جانب الوادي في الكثرة بعد تشبيه كثرتها بكثرة الماء وسيلانه فاطلق

عليه الفياض على طريقة الاستعارة التصريحية التبعية ثم نقل عنها الى واهبها

مجازا مرسلا العلاقة ظاهرة بينها وبينه ويكون اسم فاعل متعديا

مضافا الى المفعول اعني الذوارف كالبواقي فيكون كل واحد من الامرين

الداخلين في حيز الفاء تفصيلا وبيانا لكون الفياض بمعنى الوهاب قيل

ابقاؤه على معناه الاصلي اولى من جعله بمعنى الوهاب من وجهين الاول

ان الاصل عدم النقل والثاني تحقق المبالغة في الاول من وجهين من حيث الكثرة

ومن حيث الدوام واذا جعل بمعنى الوهاب يحصل المبالغة من جهة واحدة

مع الدوام وعدم الانقطاع وضعفه ظاهر لاحتياج الى البيان وان لم يراع

ذلك صح جعل قوله او هو وصف له بنعت مواهبه عطفا على قوله الفياض

الوهاب ووجه حسن العطف ايضا ظاهر لانه في قوة قولنا الفياض وصف

لله تعالى بحاله فيكون التقدير الفياض اما وصف له بحاله باعتبار حاله او هو وصف

له باعتبار حال متعلقه ويمكن فيما له لا فيما منه ويكون ايضا النقل بالواسطة

وبغيرها مخصوصا بالاول اعني قوله الفياض الوهاب اي اما ابتداء واما

انتهاء وحاصل معناه ان الفياض اما بمعنى الوهاب فيكون متعديا

مضافا الى المفعول اعني الذوارف واما باق على معناه الاصلي اللازمي

ويعود ضمير له ومواهبه الى الله تعالى كما هو المتبادر الى الفهم لا الى الوهاب

كما هو في الوجه الاول ويصير المعنى الحمد لله الكثير السيال عطاياه

وانعامه ويحتمل اما ان يحمل على التاكيد والمبالغة واما على التجوز بخلع معنى

السيال عن الفياض اذ ربما يذكر لفظ دال على معنى مركب ويراد به احد جزئيه

هذا اذا كان السيلان داخلا في مفهومه وان قلنا انه خارج عنه لازم للكثرة

فهو اظهر فتامل ويؤيد هذا الوجه الحاشية المنقولة عنه في هذا الموضع اعني قوله

يعني وصف الله بالفياض باعتبار انه صفة مواهبه فيكون وصف الشيء بحال متعلقه

ووجهه ظاهر لمن تامل بفحوى الكلام وسياقه بل هو انسب بالمنقول عن الشارح

كما ذكرنا من الوجه الآخر لكن فوت الملاءمة المهتم بها عندهم بين الفقرات

الاربع وكون المتبادر الى الفهم الجزم بكونه بمعنى الوهاب من قوله الفياض الوهاب

وعدم التعرض للمواهب في قوله فكان الوهاب ما حيث لم يقل او المواهب

على وجه يشعر بالنقل بلا واسطة وعدم تغاير كلمة ما في قوله على قياس ما عرفت

على عمومه في الاعلى وجه بعيد اذ لا مجال ظاهر الجعل الفياض في قولهم المبداء
الفياض من باب منه حابله الوشاح وبناؤه على عمومه على التوجيه الاول
لجريان كلا الوجهين فيه وبُعد جعله وصفا للمبدأ ابتعث اثره على قياس وصف
الشيء بنعت مواهبه على طريقة الاسلوب الحكيم بان يراد بالفياض الفعل الدايم
بجعل الفيض دوام الفعل وجعل النسبة مجازا عقليا مؤيدة للاول وما قيل
من ان قوله بعيد منه اخص بالذكر مؤيد للاول فيمكن ان يجاب عنه بانه يجوز
ان يكون ذكره ناظرا الى احد قوليه الاول لا الى الثاني وكذا يمكن الجواب بمثل
ذلك عن بعض المؤيدات المذكورة فتامل وجعل مجموع فياض ذوارف
العوارف كناية عن الوهاب لا يفيد الملايمة كما ينبغي لان اخواته متعدية
صريحا بغير مهنات مولانا مثل منه العبارة اعني قوله وهو وصف له بنعت
مواهبه انما شاع في بيان كيفية اسناد شيء الى شيء كما في الاسلوب الحكيم و
الكتاب الحكيم لا في بيان كيفية اطلاق شيء على شيء **قوله** والفيض في الاصطلاح
انما يطلق على فعل فاعل يفعل دايما منه العبارة تحتمل المعنى المصدري ايضا
كما تحتمل الحاصل بالمصدر بحسب الظاهر اعني نفس الاثر سواء على ارادة دوام
الفعل على ما يناسب المعنى المصدري اللغوي اعني الكثرة والسيلان كاراده
الصورة الحاصلة في قولهم حصول الصورة فلا يتعين كون الفيض الاصطلاحي
اسما للاثر نفسه والمراد بالدوام عدم الانقطاع فلا يرد افعال العابث والساهي
والنايم لعدم تحقق الدوام بهذا المعنى فتامل **قوله** ومنه المبداء الفياض قوله على قياس
ما عرفت واذ قد عرفت ان المذكور من العبارة في تعريف الفيض المصطلح عليه

قوله والفيض في الاصطلاح انما يطلق على فعل فاعل يفعل دايما صح

الفعل في منه العبارة كما يحتمل الاثر نفسه كما هو الظاهر بلا اضافة الدوام اليه يحتمل ارادة
المعنى المصدري منه باضافة الدوام والاتصال اليه لا به نفسه يعني ان الفعل المذكور
اريد به الاثر نفسه لكن قوله دايما يحتمل ان يكون قيدا لذلك الفعل فيكون المراد
دوام ذلك الاثر واتصاله على ما يناسب المعنى المصدري اللغوي اعني الكثرة والسيلا
كارادتهم الصورة الحاصلة في قولهم حصول الصورة فيكون المنقول منه هو الفيض اللغوي
واليه دوام الاثر واتصاله ويحتمل ان يكون قيدا للفعل ويكون للمنقول اليه
مؤنث الاثر والمراد بالدوام عدم الانقطاع ابوا فلا يرد افعال العابث
والساهي والنايم **وقوله** ومنه المبداء الفياض قيل اي ومن قبيل الوصف بالمناخر
لا من المعنى الاصطلاحي اما على قياس ما عرفت من وصف الشيء باعتبار حاله اي
المبداء الوهاب ويجري فيه النقلان ومن وصفه باعتبار متعلقه اي المبدأ الكثير
السيال عطاياه ومواهبه واما معنى ذي الفيض اذا اريد به الاثر نفسه ومنه انه خلاف
الظاهر يرد عليه ان ارادة الاثر منه انما يظهر في المعنى الاصطلاحي لا اللغوي فاذا جعل
من الفيض اللغوي على ما يظهر في كلامه من نفي المعنى الاصطلاحي تعين لئن يكون كلا
الوجهين راجعا اليه وهو غلط وجعل احدهما راجعا الى المعنى اللغوي والآخر الى
الاصطلاحي بتر للكلام لا يقبله عقل سليم **والحق** ان يجعل من الفيض الاصطلاحي
كما هو الظاهر ويكون قوله اما على قياس ما عرفت اشارة الى النقل بواسطة وبغير ما كما
اشار في الحاشية الى التفصيل بقوله ان اطلق الفيض اصطلاحا على اتصال ذلك الفعل ودوامه
فالفياض هنا على قياس ما مر وان اطلق على ذلك الفعل نفسه فهو بمعنى النسبة **وما** قيل ان
للحاشية افتراء عليه فزيه بلا مرية والحكم بنفي الترديد فيها قبيح جدا لكونه محتمل اللفظ كما ذكر

والحاصل انه اذا اريد به دوامه واتصاله الذى هو معنى مصدرى يصح اشتقاق الصفة منه

ويكون معنى المبداء الفياض المبداء الدايم الاثر والمتصل الفعل ومعنى الفعل انه ان قيل الفيض نقل من معناه اللغوى الى دوام الاثر واتصاله بلا توسط نقل اخر فالفياض كذلك لانه مشتق منه وان قيل انه نقل منه الى المواهب والاثار ثم منها الى دوامها واتصالها فيكون هناك نقلان ايضا ولا يلزم ان يكون فيه استعارة كالاول بل المقصود مجرد حصول النقل واذا لم يرد به ذلك الدوام اى دوام الاثر بل اريد به الاثر بلا تعليق الدوام عليه وهو الجواد فيسمى لانه لا يشتق منه صفة الا باعتبار النسبة دون الفعال كيزا ما يجئ لذى صنعة يزاولها ويداوم لها كالوراق والبزاز ونحوهما ويحمل على الاول الوصف بحاله والوصف باعتبار متعلقه ايضا لانه اذا اريد باتصال الفعل اتصال فعله يكون وصفا له بحاله اى المبداء المتصل الفعل واذا اريد به مجرد الاتصال الذى هو صفة للفعل يكون وصفا له باعتبار متعلقه اى المبداء المتصل اثره وفعله فتامل حتى يظهر لك تفاوت ما بينهما ثم المبداء ان اريد به المبدأ الاول فصدور الاثار الكثيرة منه يحمل على ما هو اعم من الابتداء او على طريقة الشرع وان اريد به العقل الفعال فلا اشكال لكثرة الاعتبارات في المبداء ح وقوله على الدوام فايضه ظاهره يشعر بانه تفسير للفياض بالمعنى المصطلح عليه او هو تفسير بالنظر الى الواقع ولكن جعله تفسير الفياض الذى بمعنى الوهاب كما هو الظاهر اولى واعتبار الدوام يلائم الكثرة المعتبرة فيه اذ لا خفاء فى ان عدم انقطاع الاثار ابدا وتجدد المواهب والعطايا دايما مستلزم الدلالة على معنى الكثرة وقوله فايضه على الممكنات تنسحب لكل هبات اثره ولوانها وبواسطة او ابتداء على طريقة الشرع على ان المراد المبداء الاول او ابتداء او بلا واسطة فيكون المراد منه اما ذاته تعالى على طريقة الشرع او العقل الفعال على ما هو مذهبهم لكن عبارته من قوله المنزه افعاله الخ وذكر الاحاديث والايات وتاويلها مشعرة بان المراد هو ذات الواجب الوجود لا العقل تامل قوله وتنتهى غايات كل حكمة ومصلحة تترتب على فعل تنتهى غاية

باعتبار انها على طرف الفعل ونهايته وقد استوفينا الكلام فى بيان الغاية والفايدة والغرض والمنفعة فى الحواشى المكتوبة على حاشية الشرح الشمسية ووجه حسن التعرض لبيان كون افعاله منزهة عن العلل الغائية مناظ قوله لا براعة الاستهلال والبراعة كون اللفظ فى الخطبة مثلا مناسبا لمقاصد الكتاب من برع الرجل اذا فاق اصحابه فى العلم او غيره والاستهلال هو اول صوت الصبى لغة ولا يعتبر فى براعة الاستهلال كونه بحيث يشعر بخصوصية المباحث الاتية والمقاصد المذكورة حتى يرد عليه ان هذا ليس من براعة الاستهلال فى شىء لان العلوم الحقيقية التى لا يتبدل بتبدل الملل والاديان يتناول غير المقاصد المنطقية ايضا كالهندسة والحساب والهيئة والطب ونحو ذلك قوله الهام حقايق المعارف اى الحقايق الملهمة على انه حصول الصورة فلا يرد عليه ان لفظ الالهام تركه اولى قوله اى خصه العلوم الحقيقية فسر المعارف بالعلوم لئلا يتوهم اختصاص المعارف بالتصورات كما هو فى بعض الاصطلاح لان ذلك الاختصاص غير صحيح هنا لان المقام يقتضى تعميمه وتناوله لكل من التصور والتصديق قوله اما بالاستفاضة او بدونها صرح فيما بعد بان الالهام القاء المعنى فى القلب لا بطريق الاستفاضة والاكتساب لكن خصوصية المقام يقتضى ذلك التعميم هنا قوله وعقبه بما يتوقف شروع فى بيان ترك العاطف والحاصل ان وجه فصل القرينتين الاخيرتين اعنى الثالثة والرابعة عن الثانية ان الرابعة يتوقف على الثانية والثالثة اعنى

موهبة الحيوة يتوقف عليها الهام الحقايق فيكون احدى الفقرتين الاخريين
متوقفة على الثانية و الاخرى موقوفا عليها لها فيكون بينهما كمال الاتصال مقتضى
لترك العطف وتقديم الموقوف على الموقوف عليه ههنا انما لرعاية التسجع واما
لرعاية ذكر الخاص عقيب العام اذ لو ذكر الخاص عقيب الاولى وهما يشتركان
في مطلق العموم لما كان ذلك المعنى مرعيا وقد يقال محصول كلامه هو بيان
فصل القرينة الثالثة عما قبلها لاشتراكه وجه بان الرابعة اعنى الرفع يستلزم الثانية
اعنى الالهام فيكون الالهام فيتنزل فالثالثة منضمة الى الرابعة موكدة ومنزلة
للثانية لان الثالثة وحدها لا يلزمها كالرابعة لان الموهبة لا تستلزم الالهام
بوجه فلا تكرر بالثالثة فما ذكر لا يدل الا على وجه ترك عطف مجموع القرينتين
على الثانية ولم يذكر وجه ترك عطف الثالثة وحدها على الثانية بذا او وجه
تاكيد الثالثة والرابعة للثانية وان كان قويا بحسب المعنى لكن كل قرينتين
قرينتين من القراين الاربع بمنزلة شيء واحد على ما يذكر فلا يحسن تاكيدها
وحدها بهما لانه كتاكيد جزء من الشيء ولا عطفها عليها للمذكور وهذا الوجه
يصلح لترك العاطف **قوله** مع ان الثالثة تناسب الاولى شروع في بيان
ترك العاطف بينهما بالنسبة الى الاوليين **قيل** المحتاج اليه ههنا هو
بيان ترك عطف الثالثة فقط اذ الرابعة معطوفة على الثالثة فلا فايدة
للتعرض تاكيدها للثانية وايضا الظاهر عطف كل على الاخر فالباعث
لملاحظة عطف المجموع على مجموع القرينتين السابقتين ثم بيان نكتة ترك عطف
المجموع ولو كان المقصود استيفاء الاقسام من الاحتمالات لكان عليه ان يبين

الثالثة ص

جهة عدم عطف الرابعة على الاولى ايضا ولم يبين وبيانه ان الفصل ههنا
لكمال الانقطاع وهو ان في الرابعة خصوصا كاملا وفي الاولى عموما كاملا
هكذا قيل والحق ان الاقسام ههنا مستوفاة لان قوله والرابعة تناسب
الثانية في الخصوص شروع في بيان ترك العطف بالنسبة الى الاولى كما يبين
في قوله معا لا بالنسبة الى الثانية للزوم التكرار وظهور انها مؤكدة لبيان
ما هو المط كما يظهر عند التامل الصادق **قوله** في مطلق العموم انما لم يقل
في العموم لان المتبادر منه الى الفهم التناسب بين الشمولين ح ولا تناسب
بينهما وهو ظ بل التناسب بينهما انما هو في مجرد الشمول ولهذا اثر ايضا
قال بعضهم هذا نوع تفصيل وتاكيد واشتمالها على نوع التفصيل بالنسبة
الى الاولى لا ينافي لان مطابقة على ما دلت عليه الاولى تضمنا وليس
ذكر التفصيل مقصودا ههنا **قوله** والثقلين اريد به الجن والانس والمقصود
يحصل بمجرد ذكر الملائكة والثقلين في بيان مطلق العموم ولا حاجة الى ذكر
ساير الحيوانات المندرجة تحت قوله واهب حيوة العالمين **قوله**
والرابعة تناسب الثانية في الخصوص ان حمل الالهام على عمومه بحيث
يتناول الناس والملائكة والعالمون على الناس فقط فالمناسبة في مطلق
الخصوص وان عمم كل منهما او خص الالهام بالناس ايضا ففي الخصوص الكامل
فتامله **وقوله** معا حال عن الاوليين ومعناه ان الثالثة والرابعة في عين
كونهما موكدتين للثانية موكدتان للاولى ايضا لان الخصوص داخل في العموم
فهما متصاحبتان في التاكيد **قيل** الاحسن في بيان الفصل والوصل

فالرابعة تخصيص العالمين بالناس
فيها شيء لاحتمال ...

والاولى
عموما وفي الثانية خصوصا الذي
وقد تقرر ان في الثانية خصوصا الذي
تاكد العام بالخاص ... تاكيد وحاصله
عموما وكلها تاكيد خاص نوع تاكيد العام فرادى
يتناوله بتاكيد الخاص ... تاكيد
تاكيد عند ... الاخرى قبله
التاكيد تارة الى غيره فتنبه

ان يقال المقصود من اجراء الصفات المذكورة على الله تعالى اداء الحمد على وجه يشعر
ببراعة الاستهلال والاولى لا يفيد ذلك المقصود ما لم ينضم اليها الثانية
وكذا الثالثة ما لم ينضم اليها الرابعة فعطف الثانية على الاولى والرابعة
على الثالثة ليتم الغرض بكل من الاوليين والاخريين ولم يعطف الاخريين
على الاوليين لاستقلالهما كالاوليين فيكون بينهما كمال انقطاع بهذا الاعتبار ففصل
وعدم الاكتفاء بكل من المستقلين لتوسيع حصول الغرض بايهما اريد وعدم
الاكتفاء بالاولى والثالثة لعدم حصول الاشعار ببراعة الاستهلال وفوات
التسجع ايضا وعدم الاكتفاء بالثانية والرابعة لتضمنهما على عادة الملح
بعموم المنعم به هذا والكلام في استقلال الاخريين في الاشعار ببراعة
الاستهلال اللهم الا ان يقال يعلم من قوله رافع لا ان رفع الدرجات
بسبب العلم بناء على ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية ماخذ الاشتقاق
ولا كمال معتد به بسبب معرفة العلوم المتغيرة المتبدلة بتبدل الملل والاديان
عند الحكماء فلزم من ذلك ان يراد بذلك العلم العلم الحقيقي الثابت على مر
الدهور والاعوام ولا يخفى تكلفه او الكتفي بمجرد ذكر العلم ولا يخفى بعده جدا
ثم اعلم انه يمكن ان يشار بالقراين الاربع الى مراتب القوة النظرية بان يكون
الاولى اشارة الى العقل الهيولاني والثانية الى العقل بالملكة والثالثة الى المستفاد
والرابعة الى العقل بالفعل لكن في حمل البعض على الاشارة الى البعض لا يخلو عن
ارتكاب تكلفات ظاهرة قوله عرفا اي لا حقيقة ولو جعل التابيد
حقيقيا لكان مناسبا وملايما لهذا الفن الذي هو سلم للحكمة قوله غير بعيد

وانما

وانما لم يجزم به لان المتبادر منه تعلقه بالصلوة وفي تعلقه بالتحميد خفاء
بناء على العادة المستمرة للمصنفين من عدم تقييد الحمد بشيء ذكره وتحقيق المبدا
الثاني قوله الآل ما يرى في طرفي النهار من السراب يعني ان الآل هو السراب
الذي يرى في طرفي النهار لا الذي يرى وسطه وليس في تلك العبارة اشعار
بعدم كون السراب في وسط النهار اصلا هذا ولكن المذكور في ديوان العرب
ان الآل السراب وهو الذي تراه بالفلاة نصف النهار لاطيا بالارض
كانه ماء وليس به وفي الصحاح الآل الذي تراه في اول النهار وآخره كانه
يرفع الشخوص وليس هو السراب والسراب الذي تراه نصف النهار فالمفهوم
من عبارة ديوان العرب هو ان الآل والسراب مترادفان وخص السراب
بنصف النهار فلا بد ان يخص الآل به ايضا فلا يصح قوله ما يرى الا بالنظر الى
هذا النقل وعبارة الصحاح صريح بان الآل ليس بسراب وانما السراب
ما يرى نصف النهار فلا يصح تفسيره بالسراب ايضا على هذا النقل قوله
على توهم انما قيل اولا رفع توهم الاضافة قوله بما اشار اليه اولا قيل هو قوله
ملهم حقايق المعارف او رافع درجات العالمين او المجموع وليس بشيء لان المصرح
هو رفعه مكان العلم ومنزلته فلا بد ان يكون مشار اليه اولا داخلا في
ذلك كقوله ملهم بل لا بد ان يجعل اشارة الى قوله رافع لا فقط اللهم الا ان يعتبر
اللوازم قوله على تشعب فنونها اي انواعها وتكثر شجونها اي طرقها قيل
عليه تشعب الفنون وتكثر الشجون في نفس الامر لا يستلزم انتقاص الحظ فيجوز
ان يكون الشيء كثيرا في نفس الامر وفي حد ذاته ولا يكون مشهورا متداولا

او على تقدير توهم في نظم الكلام
في بعض النسخ وامّا بعد فالواو
اما ان تجعل عاطفة او ابتدائية غير عاطفة
والثاني اظهر لان اما تستعمل في الكلام
على نحوين في ابتداء الكلام من غير ان يتقدم عليه
ما تقصد تفصيله ولتفصيل ما اجمل اولا والاول اخفاء
لان اعتبار المجمل اولا وايقاعها تفصيلا له بدون تمام اقوى
غير صحيح ومعه ركيك جدا وان كان ممكنا وجعلها عاطفة
يأتي بعيد لكونها تفصيلية مع تصريحهم بان الواقع في اوايل
الكتب من الاول ولا فرق في المعنى بين ان يذكر الحمد والصلوة
ثم يؤتى باما بعد او بين ان يبتدا بها في اثناء الكلام في اثناء كلتا
القصود بين ليست لتفصيل ما اجمل ظاهرا فيجعل الواو
ابتدائية ساذجة [illegible] اما المحذوفة غير عاطفة هو الوجه
الظاهر بلا كلفة واستعمالها على وجه [illegible] محمود

بين الاقوام فلا يكون مستنقص للحظ عندهم ولا شك ان كون العلم منكر الفنون
والطرف لا يستلزم الحصر عندهم فالحكم باستحصال حظهما بمجرد تكثر فنونها لايخ عن
شئ اللهم الا ان يقال المراد انهما منكرة الفنون والطرف بين الانام وقاله
ثبوتهما لهم وح يصح الحكم بالانتقاص مع ان ثبوت فنون العلم للكل او للاكثر وشيوعها
فيما بينهم مم قوله رفعا لما تقرر في الاوهام قيل يحتمل مع لفوه ان يراد
بالكثرة الفضيلة ايضا بدليل قوله ولست بالاكثر منهم حصى وانما العزة للكاثر يعني
ان العلوم جامعة بين الفضيلتين اي العلوم مع تلك الفضيلة الكاينة لها باعتبار الكثرة
لها فضيلة اخرى هي كونها ارفع لح ويمكن المناقشة فيه بان يرجع الفضيلة مهنا
ايضا باعتبار القلة يعني ان الجماعة والقبيلة الموصوفة بالكثرة قليلة جدا وانما العزة
لهم باعتبار كونهم غير متعددين ومآله الى القلة وجريانه في المبحث ای الحکمة الافراد ممكن ايضا فتامل
قوله وما قيل من انه آلة لها قيل عليه المنطق عبارة عن قوانين كلية والآلة
هي الطرف الجزئية الموصلة لعبر عنه بان الكلم بكونه آلة بناء على انه مشتمل ومنطبق
على ما له هو الآلة والحق ان الآلة المستعملة هي الطرف الجزئية لا انها هي الآلة
حقيقة قوله يخرج الحكمة ان فسر الحكمة بانه علم باحث عن احوال الاعيان
الموجودات لا يكون المنطق واخلافيه وان فسر بكونه باحثا عن احوال الموجودات
كان داخلا فيه قوله من قبيل المبالغة في المدحة يعني ان الحكم بابتنائه بنيان
المنطق والحنفية شانه بالنسبة الى ساير العلوم ليس حكما صادقا بحسب نفس الامر
لكنه مبالغة في المدح كما هو دابهم في الترغيبات قوله وما ينتمي اليهما اي ينتسب
اليهما مما ثبت بالدلايل الهندسية والحسابية كالمساحة والهيئة والنجوم قوله ثم

للجزم به

التطبيعي والالهي ترك لفظ ثم في الالهي اما باعتبار عدم الجزم بان ايهما ابين واما
باعتبار المساواة او باعتبار انه نزلهما منزلة علم واحد قوله والمنادي محذوف
اي يا قوم تعجبوا عن هذا الامر العظيم الشان وهو ان له منقبة عظيمة جليلة
فتنكير المنقبة للتعظيم او للتمهيد للتوصيف بالفعلة المذكورة وكل من الغايتين
يشعر بالتعظيم فهي مبتداء وله مقدما عليه خبره وقيل يحتمل ان يكون المنادي
مدخول اللام ويكون منقبة منصوبا على التمييز من الضمير على بعد كما قيل في يا لها
قصة قوله جلت بالتخفيف متعدي بنفسه مثل كشف عنه سمع ذلك اللفظ
بالتشديد كما في عبارة الشيخ في مقامات العارفين جل جناب
الحق عن ان يكون شريعة لكل وارد قيل وانما صرح المحشي بالتخفيف
لانه ح يكون ملاءمته اكثر بالنسبة الى الفقرة السابقة في المعنى والظاهر
ان الباعث له عليه ظن ان ما تجاوز عن الفضل والثناء عن عن
الكمال وقع في طرف النقصان وليس ح لكن شئ اذ المتبادر بحسب العرف
الى الفهم السليم في مثل ذلك المبالغة في الكمال وايراد كلمة عن يؤيد كونه
مشددا فان جلت بنفسه متعد لا يحتاج الى حرف الجر في التعدي اللهم
الا ان ينزل منزلة اللازم فيتعدى بحرف الجر فتامل قوله ولعل عجب
سمعت عن بعض تلامذته سلمه الله انه نقل عنه ان فيه تعريضا بشارح التلخيص
حيث اتى بذكر اسماء الكتب على وجه لا يخ بعضها عن شايبة التكلف وضمير
كتبه يرجع الى ما يرجع اليه ضمير اوصافه ولا يخ عن التكلف لان من الكتب
ليست للمنطق خاصة فما وقع في بعض النسخ من قوله اسماء الكتب معرفا باللام

فهو لغو ومصداق قوله لا يحوم حوله شائبة تكلف انه لو فرض انها لبست
باسماء للكتب لكانت مما يعرف الطبع السليم بحسن التحرير ولطافة التوير
وما يحوم حوله شائبة تكلف هو عكس ذلك قوله ويجري منها مجرى
حقايقها انما قال ذلك لان الحقيقة عبارة عن الموجود الخارجي والمسايل
ليست من الموجودات العينية لاشتمالها على النسب التي هي من الاعتباريات
لكنها منزلة منزلتها قوله من رام اغتيار العلوم في اكثر النسخ بالخاء المعجمة
والراء المهملة قيل انه ليس له كثير معنى اذ روم الاختيار قصدا وطلبه الا ان
يجعل الاختيار بمعنى الانتقاد او بمعنى المفعول اي من طلب العلوم المختارة
وفي بعض النسخ بالحاء المهملة والزاء المعجمة من الحوز وهو الجمع اي من طلب
جمع العلوم وعبارة المحشي يشعر بالاول قوله وراعاتها لا بد منها في الوصول
الى المرام لان مجرد درس المطالب المنطقية لا يفيد ذلك سواء قيل ان الرعاية
نفسها موصلة او هي شرط للايصال قوله وقد عطف احد الناظرين
على الآخر الى قوله فتدبر وجه تخصيص الناظرين بكل من المذكورين حسن
الملاءمة وكمال المناسبة والا فكل من الناظرين ناظر الى مجموع المنظورين
في الجملة والى كل منهما غير مرتب ايضا وكذلك والحاصل ان ههنا احتمالا
غير ما ذكر لكن المذكور هو الاحسن كما لا يخفى وهو المراد بالامر بالتدبر ههنا
وقيل معناه انا لم نجعل كل واحد من الفقرات معطوفا على ما قبله على
الترتيب لانه يلزم عطف قوله لولاه على ما قبله وهو قوله لا يهتدي
وهو غير حسن لان لا يهتدي ليس منظورا لقوله لولاه بل لقوله

وانه لمعيار النظر بل هو من عطف مجموعهما على مجموعهما والاقوى الاول
وقد يقال ايضا معناه ان بينهما كمال مناسبة واتصال على ما فهم من المذكور
وهو يقتضي الفصل لا الوصل كما ذكر في الفقرات الاربع المذكورة اولا من حيث
ما هو كذا ان لهما وكالدليل عليهما فتامل قوله مكاييل الانظار قيل
المكاييل جمع المكيال ومكاييل الانظار ما ينسب الى النتائج فانها بالقياس
الى الانظار مكيلة وهي مكيالات لها من حيث انها سبب لمعرفتها وآلة لمعرفتها
والظاهر انها جمع مكيل على القياس والاصل في الاضافة بيانية اي كل واحد
من الانظار الجزئية مكيل يقاس بقواعده الكلية ويستوي بها وعلى الاول يحتمل
البيانية ويحتمل بمعنى اللام ويكون مكاييلها عبارة عن الطرق الجزئية الموصلة
المندرجة تحت القواعد الكلية المنطبقة عليها قوله وعطف الاعتبار الى قوله
هو قوامع تقدمه على الافكار بناء على انه حكم بكونه قريبا من العطف التفسيري
وما وقع في الشرح من قوله لا يعتبر بالياء المثناة التحتانية كما وقع في بعض النسخ
وجهه غير ظاهر لان التعيير ليس له معنى ههنا وجعله من الاعتبار ايضا مما لا يلايم
الفقرة الاولى كل الملاءمة بخلاف ما اذا جعل بالباء الموحدة من التعيير حيث
يقال عير الدنانير اي وزنها دينارا دينارا فانه يحصل كمال الملاءمة قوله والذي
يقتضيه وجه الاقتضاء ظاهر وهو انه ذكر المعيار مع النظر والميزان مع التفكر قوله
وكل فكر يقرب من العطف التفسيري انما قال يقرب لمكان الخفاء في اتحاد مفهومي
الفساد والبطلان على ما هو المشهور قوله ثم اطلق على ما يستخرج اي بطريق
الاستعارة وقوله ثم على محله الذي هو الطبيعة اي بطريق المجاز المرسل قيل ويحتمل ان يعكس

حقيقة في الآثار ؟ه

بان يطلق على المحل الذي هو البير مجازا مرسلا ثم نقل الى الطبيعة استعارة

وهذا انما يصح ان لو كان الوجه مجازا في البير لكن المفهوم من المذكور في الاساس

اي المذكور في كلا الوجهين

هو انها حقيقة في البير فعيلة بمعنى المفعولة من قولهم قرحت ركيه واقترحتها حفرتها

من مكان لم يحفر فيه ويح يكون نقلا واحدا الى الطبيعة **قوله** والمراد مهنا هو الطبيعة

المتبادر من تلك العبارة الى الفهم هو انه مجاز عرفي باعتبار ذكر المحل وارادة الحال

لكن موارد الاستعمال يدل على كونه حقيقة عرفية فتامل **قوله** الفن المرغب فيه المرغب

اسم مفعول مسند الى الظرف صفة للفن والضمير فيه للفن وتصحيح المرغبة بالتاء صفة

للمناقب على ما وقع في بعض النسخ خطاء لفظا ان حمل على ظاهره وضعيف معنى

ان حمل على الحذف والايصال او صحيح بكسر الغين لان وصف الفن بهذا الوصف

اوقع من اطلاقه **قوله** عن مجمله ومفصله قيل اراد بالمجمل المسئلة التي لا دليل معها و

بالمفصل ما معها دليلها وفيه وجه آخر **قوله** مجاوز التحدي في الشوط قال في الحاشية

اشار بتقوم في الشوط الى انه متعلق بشاطا لا بقوله راكبا وبقوله راكبا في قوله على

قطوف التامل لانه الملايم لكلمة على الدالة على الاستعلاء وللقطوف الدال على المركوب

اذ هو الفرس المتقارب الخطو وقيل البطيء السير ولم يتعرض المحشي المحقق لذكر المعنى

لان الاول انسب بالمقام اي راكبا في ذلك على فرس التامل فهو استعارة بالكناية

او شبه التامل بالمسير فاثبت له المركب السائر اعني الفرس او شبه القوة التي يقع بها

التامل في الامور بالفرس القطوف تواضعا لان تلك القوة يتمكن بها من التامل كالفرس

للمسير فاطلق القطوف عليها واراد بالشوط الذي هو العدو والجري الفكر البليغ فيكون

الاستعارة تصريحية تحقيقية وههنا وجه اخر حسن فتدبر **قوله** على طريق المغالبة اي

اي هو من باب المغالبة تقول ناضلت فلانا فنضلته انضله اي غلبته في المراماة

وقد صحف بالمبالغة ومنشاؤه الغفلة عن هذه المسئلة واما جعل راميا المقيد

بالمبالغة بيانا لناضلا بناء على انه من باب المغالبة فمقصود في البيان في موضع

الحاجة مع دغدغة ان التقييد في المعنى من اي شيء نشأ مع اطلاق اللفظ

او ايهام ان ذلك المجيء معناه اللغوي الراجع الى جوهر الكلمة فيوقع في الغلط

اي ذكر الايهام

قوله سهام الولوع هو بفتح الفاء مصدر كالقبول وهو قليل جدا والاغراء

به مصدر للمبني للمفعول كما صرح في الحاشية **قوله** اي همة صادقة الهمة قوة

داعية الى العلو ولابقاء الصرف على معناه المصدري ايضا جهة **قوله** بدايع

اشكاله جمع شكل قيل اريد بها الاشكال الاربعة المنطقية على ما وقع في

الحاشية المنقولة منه والتخصيص بالذكر لاختصاصها بافادة التخصص

الذي هو العمدة العظمى في المطالب الكسبية ويحتمل ان يراد بها المسايل

المتشاكلة والدقايق المتناسبة المتقاربة جمع شكل بمعنى مماثل من قولهم هذا

شكله اي مثله **قوله** والطلع بالكسر اسم من الاطلاع فجاء الطلع بمعنى

الحقيقة حيث يقال طلع الشيء حقيقة وهو انسب ههنا من جعله بمعنى الاطلاع

لان معنى استطلعت طلبت منه الاطلاع اي طلبت منه الاطلاع على

حقيقة اشكاله البديعة الشان واما اذا جعل بمعنى الاطلاع كما صرح به المحقق

فلا يكون استطلعته طلع بدايع اشكاله واردا على نحو استطلعت راي فلان

لان معناه طلبت الاطلاع على رايه الا ان يجعل بدلا من الضمير المنصوب في

استطلعته اي استطلعت طلع بدايع اشكاله اي طلبت الاطلاع على اطلاع ذلك

العالم

اى على مطلعه ويجوز ان يريد باستطلعته جزء المعنى اى مجرد الطلب
ويترك معنى الاطلاع على ماهو ظاهر عبارة الحاشيه ويجعل قوله اطلاعه
افتعالا بيانا للتطلع مع ان جعل الاطلاع المدلول عليه بالتطلع قرينة
للمتروك كما في قوله ۲ ارى لعينه ليلا على راى فضمير اطلاعه للشارح لان
فاعل السؤال والاطلاع في استطلعته واحد والتطلع المذكور ههنا واقع
موقع الاطلاع الذى هو جزء معنى الاستطلاع ومعناه طلبت منه
ان يجعلنى مطلعا على بدايع اشكاله فيكون تلك القرينة والقرينة الآتية اعنى
قوله وسالته الكشف اى الكشف لى عن مواقع اشكاله منعا لتقييد متنا بكتين
متلايمتين غاية الملاءمة فى المعنى وان لم يجعل قرينة للمتروك فلا يتعين
كونه من الافتعال فان جعل من الافعال فضمير اطلاعه الى ذلك العالم ومعناه
ح طلبت من ذلك العالم اطلاعه اياى عليها وان لم يجعل منه بل من
الافتعال فيحتمل رجوعه الى العالم اى طلبت منه اطلاعه عليها اى
مطلعا نه من الغرايب والاحسن ح رجعه الى فاعل السؤال فتامل وههنا
وجه آخر قريب من الاول وهو ان يجعل ضمير استطلعته من قبيل الحذف و
الايصال ويكون التطلع بمعنى الاطلاع ولا يجعل بدلا منه بناء على ان معنى
استطلعته راى فلان طلبت منه ان يجعلنى مطلعا على رايه فيكون معناه
طلبت اطلاعى من ذلك العالم اطلاعه اى طلبت منه ان اطلع على اطلاعه
اى على مطلعه وقوله اسم من الاطلاع يراد بمثل هذه العبارة انه اسم
بمعنى المصدر لا انه مصدر **قوله** اى مسالكه الخالية لتقديم تنفر الشين والتمييز

والغش والتمييز

والغش والتمييز على الانتهاج مع تقدمه عليها فى الشرح لكونها محتاجا
اليها فى بيان حاصل المعنى المشروع فيه اولانها ذكرت استطرادا
قوله ناظر الى ماذكره يعنى ان الشارح لما مارس الشفاء وطالعه مرارا كان
الظاهر ان لا يكون ذلك من قبيل التوارد بل اخذ منها **قوله** دار غضال
بضم الغاء اذا اعيى الاطباء الاعياء بحى لازما ومتعديا فيجوز فى الاطباء
الرفع والنصب **قوله** المراد بمباينه الفاظه قيل عليه قد فسرت المبانى
فيما سبق فى وصف ابى نصر بالدلايل وههنا بالالفاظ مع انها فى كلا الموضعين
وقعت فى مقابلة المعانى واجيب عنه بان كلا من التفسيرين واقع فى محزه
لان مقتضى المقام ههنا وصف كتاب الشفاء بخفاء المعانى وجزالة الالفاظ
وهناك وصف لابى نصر بالفضايل والكمالات لا بجزالة الالفاظ **قوله**
فهى الفاء للتعليل للاخبار او لتعقيب الاجمال بالتفصيل هكذا قيل **قوله**
مدركه بالبصر فيه مبالغة على كمال بلادتهم وتعريض بهم وهو ظاهر وفيه ان ذلك
لا يلايم المحل لان المقام مقام التمدح للشارح وادراكه لامثال ذلك ليس
كمالا معتدا به فالاوجه ان يجعل معنى قوله منظورة مدركة بالنظر والبصيرة
يعنى انها كانت مما لا يدرك الا بالتامل الصادق والبصيرة الكاملة و
يوتيه الحكم بكونها مما لا يقدر على كشف الاستار عنها الا الاوحدى اللوذعى
وبكونها تحت الحجب ووراء الاكمام الى غير ذلك وكونها زاهرة مشرقة لا ينافى
ما ذكرنا لان معناه ان تلك المعانى التى كالنور لها رونق ولمعان فى حدود
ذواتها لا انها ظاهرة بحيث يمكن ان يراها كل احد فتامل وما قيل

ان تغيير منظورة بالمدرك بالبصر لملاءمة البيت فمرفوع بان ابراد البيت
لدفع وهم من يتوهم ان في عبارة الشرح خللا بواسطته لم يصل اليه المناقل
قوله غفل بالتشديد بمعنى اغفل الفصيح المستعمل اغفل كما في التنزيل
اغفلنا قلبه ويحتمل ان يكون بالتخفيف مسندا الى سوء الفهم مجازا اي غفل
صاحب الفهم السيء الردى على طريقة حصول الصورة اي الصورة الحاصلة
او غفل المناقلون بسبب سوء فهمهم قوله والتمييز كوكب في غاية الصغر
قيل عليه التمييز بين الامر الخفي وبين الامر الظاهر جدا تمييز بين الامرين
المتباعدين وذلك غير عسير وانما الصعوبة التمييز بين الامرين المتقاربين
جدا فالكمال الذي يحصل بسبب ذلك التمييز يكون دنيا جدا او سوفي مقام المدح له
به واجيب عنه بان التمييز بينهما يتوقف على اطلاع الخفي ايضا ولما كان
السهى ههنا كناية عن الامور الخفية التي لا يطلع عليها الا الاوحدي المداوم
والشارح ممن يميز بينهما فلا بد من انه كان يعرفهما حتى يميز بينهما فله فضيلة
ومزية باعتبار ان له اطلاعا عليه دون غيره ويؤيد ما ذكرناه قوله يمتحن به
حدة الابصار فتأمل قوله ومرابطها جعل الجهال كالانعام فاثبت
المرابط لها قوله محمول على الملاق بفتحتين وما قرئ بالضمتين فان فيه
تغيير الوضع مع العلم به لحصول الملاءمة والازدواج مع الطرف فلا بأس به
والاخطاء قوله حيث لم يميز بين الاضداد واحكامها الظاهر ان
التمييز المنفي هنا هو التمييز المتعلق بالاضداد واحكامها اعني مجموع التمييزين
من حيث المجموع والا فعدم التمييز بين الاضداد مما يناقش فيه قوله على

لان جعل كلا من الطرفين زوجا
يتبع الفهم مما لا ...

جميع

صيغة الحكاية فيكون معطوفا على قوله قلت ويكون ادوار منصوبا على انه
مفعول غيرت لكن تعليق قوله عن سمت الصواب بقوله ما تجنبت محل نظر
فان معمول الفعل المنفي بما النافية لا يتقدم عليه على ما صرح من ان معمول المنفي
بلم ولا ولن يجوز تقديمه عليها بخلاف ما فانه لا يجوز فيه ذلك ومع كان الاولى
ان يقرأ وغيرت بالغين المعجمة بناء للمجهول مسندا الى الادوار معطوفا على عميت
اي لو قلت عميت او قلت غيرت ويجعل التاء تاء التانيث الساكنة ويجعل
عن سمت الصواب متعلقا به لا بتجنب وبعضهم استعمال تجنبت بدون عن
في اللغة الفصيحة كما في التنزيل ويتجنبها الاشقى ومفعوله محذوف بقرينة المذكور
اي لما تجنبته اي سمت الصواب قوله وامثال هذه الشكوى مما جرت
له قيل يعني انه ليس بناء على اسناد الحوادث الى الدهر حقيقة بل على ما جرى
به العادة والنظر ان مقصوده ليس ذلك بل المقصود ان حال العلم والعالم والجهل
والجاهل ليست بالمثابة المذكورة اصلا لكن عادة الجمهور في التصانيف
وترويج الفن والصنعة ان ياتوا بمثل هذه الكلمات على سبيل المبالغة
والاغراق فيه فتأمل قوله موات بعض من سهام الميسر شبه حالته في احراز
قصبات في الفضائل بحال من فاز بالقدح من قداح الميسر لان لصاحب ذلك
السهم النصيب الاعلى فيكون كناية عن كونه اعلى رتبة وحظا في العلوم ممن يشتغل
بها ويحصلها وقداح الميسر عشرة الفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس
والمسبل والمعلى والمنيح والسفيح والوغد وطريقة العرب انهم اذا ارادوا
الميسر نحروا جزورا وقسموا لحمها على ثمانية وعشرين جزءا ثم جعلوا القداح المذكورة

على ما صرح ... بجميع القاموس
... الرضي

في خريطة وجعلوها على يدي عدل ثم استخرج ذلك العدل باسم كل منهم قدحا
فمن خرج له الفذ اعطي نصيبا ولصاحب التوأم نصيبان وللرقيب ثلثة وللحلس
اربعة وللنافس خمسة وللمسبل ستة وللمعلى سبعة فلا يبقى من الجزور شيء فياخذون
ثمنها عمن خرج له المنيح والسفيح والوغد ويقتسمون ثمن الجزور على سبعة وعشرين
جزءا فمن خرج له المنيح اخذوا منه ثمانية اجزاء من سبعة وعشرين جزءا ومن خرج
السفيح اخذوا منه تسعة من سبعة وعشرين ومن خرج له الوغد اخذوا منه
عشرة وقيل كانوا يقسمونه اثلاثا ويأخذون من كل من صاحب القداح الثلثة
جزءا من تلك الاجزاء على السواء والاول هو المعتمد عليه قيل ويعطون تلك
الانصباء الى الفقراء ولا يأكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل
فيه ويسمونه البرم اي هو الذي لا يدخل في الميسر بواسطة بخله **قوله** فصدم لم يجر
بالراء المهملة اي لم يمل يقال جار عن الطريق اي مال عنه **قوله** الثقوب
الاشراق والثاقب في قوله براية الثاقب اما من ثقب الشيء اذا جعل له
ثقبة او من ثقبت النجوم اذا ظهر شعاعه وكثر او من ثقبت النار اذا قويت
واشتعلت يعني ان رايه لغاية جودته وقوته يتعمق في الاشياء فكانه يثقبها
لوصوله الى اعماقها او انه كالكواكب الثاقبة او النار المشتعلة في الظهور و
القوة **قوله** ماخوذة من قول الشاعر يعني انه ليس من قبيل التوارد بل هو
اخذ منه على ما سمع اعترافه به **قوله** جمع سنارة بالكسر اسم وبالفتح مصدر
سترت المرأة **قوله** ما دام فيه الخزز بتخفيفين **قوله** على جدهم هو اخزم
يعني كان لابي اخزم الذي هو جد حاتم او جد جده ابن متهم باخزم وله اولاد ذكورا كان

فمات اخزم وكان ابوه اعني ابا اخزم حيا فوثب تلك الاولاد عليه وادموه
بالسهام فقال ابو اخزم ذلك القول يعني ان تلك الفعلة منكم غير بعيد وغريب
فان اباكم اعني اخزم كان عاقا لي ايضا وفي المغرب والمستقصى ما حاصله ان
القائل به هو جد حاتم فان حاتما لما نشأ واشتهر بالجود وتخلق باخلاق اخزم
الذي كان واحدا من آبائه جوادا جدا قال ذلك اي هو قطرة من نطفة اخزم
الجواد فان حاتما كان ابن عبد الله بن سعد بن حشرج بن اخزم وح تكون
المناسبة مرعية وقوله ادموه من الادماء اي جعلوه مخلوطا بالدم وقوله
زملوني بالزاء المعجمة وفي رواية الصحاح بالراء المهملة اي لطخوني **قوله**
ولما كان الجميل متناولا الى آخره في بالجميل المحمود عليه التنبيه فيكون محمودا عليه و
نوبه كلام المحقق اولا الى تعقيب الجواب ناظر اليه البتة وترتيب السائل
ذلك الظهور على كونه عاما فقط على ما نقل منه ايضا مما يؤيد كونه محمودا عليه والمؤيدات
في كلام المحقق كثيرة ومن له ادنى مسكة يفهم ذلك من كلامه من تصريح مفعول
لم يتقيد اعني الوصف فان كون الجميل في مقابلة النعمة مما لا معنى له لانه المحمود عليه بخلاف
ما اذا جعل محمودا به فان سوق الكلام يقتضي ان لا يذكر الوصف بل يجعل مفعوله
ضمير ذلك الجميل فتامل ومن قوله ثم الجميل ان تناول الاختياري وغيره كالنورة
مع ملاحظة الايراد على الجميل الغير الاختياري من قوله ولا ينال حمدهما على ذلك
ومن قوله لكنه محمود به ومن قوله ولا بد هنا الخ فان محصوله ان المذكور ليس
محمودا عليه وانما المحمود عليه مقدر هنا فانه ايضا مما يدل على انه حمله قبل الجواب
على المحمود عليه واما قوله لزم ان لا يكون وصفه بصفاته الذاتية فمبني على النز

مباحث الحمد

البآء للسببية ايضا فلا ورود عليه ايضا ثم اعلم ان الشارح وان رتب
على الاول على ما نقل بناء على حمله على المحمود عليه لكن المحقق لما راى ان مجرد
عمومية الجميل الذي هو المحمود عليه لا يكفي في حصول المط حيث يجوز تناوله للانعام
وغيره بحسب المفهوم اللغوي بحسب نفس الامر ويجوز مع ذلك تخصيصه
اصطلاحا بسبب تقييد الوصف المذكور بما يقابل النعمة الحق قيد عدم التقييد
به تتميما للكلام وتكميلا للمرام واما كون التفسير المذكور تفسيرا له بخصوصه
وبملاحظة كونه واقعا في هذا الموضع فلا يجدي نفعا ولو سلم فلا يدفع التوهم
وقد يجعل الجميل اعم من المحمود عليه وبه تذنيبا وتلبيسا لتوجه السؤال
عليه ثم الجواب عنه وقد يقال انه محمود به لكن الغالب والمناسب التوافق
بين المحمود عليه وبه فاطلاق المحمود به وعموميته للانعام وغيره له دلالة ما
على اطلاق المحمود عليه وعموميته لها **قوله** ظاهرا او باطنا حمل التعظيم على
التعظيم الظاهري والتبجيل على الباطني وقد صرح في الحاشية ان
التبجيل يرادف التعظيم وفايدة عطف احد المترادفين على الاخر المبالغة
والتاكيد وقد انضم اليها ههنا فايدة اخرى هي رعاية السجع المعين على تلقي
الاذهان للمعاني لكنه اشار ههنا الى توجيه آخر هو المذكور اولا حملا للكلام
على الافادة دون الاعادة وههنا وجه آخر لطيف هو ان يجعل الجمع بين
الظاهر والباطن من مجرد الاسباغ المفضي لكمال الاعتناء بشان التعظيم
وهو يسند الى العبارة ظاهرا او باطنا من غير تخصيص احدهما بالظاهر حتى
والآخر بالباطن وحاصل التوجيه الاول هو عدم الترادف وذلك باعتبار الترادف

والاخص

ولا بعد في ذلك قطعا **قوله** او مخالفة افعال الجوارح مثل شد الزنار
والقاء المصحف في النار فانهما منبئان عن عدم الاعتقاد بخلاف مثل
شرب الخمر لعيانا والقضية مخالفة للاعتقاد او للوصف الخبر العاري عن مطابقة
الاعتقاد ومعنى مخالفة الفعل للوصف انباؤه عن عرائه عن المطابقة للاعتقاد
قوله فقد اعتبر في الحمد فعل الجنان قيل عليه الشرط عدم فعل مخالف
لا وجود فعل موافق لعيب بان الفعل اعم اذ هو متناول للترك ايضا
قوله وليس شيء منهما جزءا منه اي كما كان جزءا من الشكر الاصطلاحي
ولا جزئيا له بحيث يصدق على كل منهما انه حمد كما يصدق على كل منهما انه شكر
لغوي وحمد اصطلاحي اي كل منهما جزئي وفرد من الشكر اللغوي والحمد
الاصطلاحي وما قيل من ان قوله ولا جزئيا له ليس له دخل في الجواب
فمدفوع بانه لو كان جزئيا وفردا من الحمد لما صح قوله فهو باللسان وحده فيرد
السؤال قطعا لان السؤال لم ينحصر في كون كل منهما جزءا اذ حاصل السؤال انه صرح
بانه باللسان فقط والحاصل انه اعتبر ههنا الموارد الاخر كالشكر اعم من ان يكون جزءا
منه او جزئيا له **قوله** ثم الجميل ان تناول الاختياري لخ قيل عليه انه ترديد قبيح
لان قوله وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال يدل على ان الجميل
متناول للاختياري وغيره فالترديد بانه متناول او غير متناول في غاية القبح هذا ومن
انصف من نفسه علم ان قوله في غاية القبح في غاية القبح اذ لا نم اولا الدلالة المذكورة عليه
اذ من الظاهر ان قوله من محاسن الاعمال لا يدل على كونه غير اختياري وكذا قوله
من مكارم الاخلاق على سبيل القطع اذ يجوز ان يراد به الاعمال الكريمة والافعال
الجميلة

الصادرة عن الاخلاق اي يراد به الآثار الاختيارية الصادرة عن الاخلاق
الكريمة على تقدير ان يراد بمكارم الاخلاق الاخلاق الكريمة اعني الملكات على
طريقة ذكر السبب وارادة المسبب وان يراد الافعال الاختيارية ان يراد به التي هي
المنشأ والسبب لحدوث الاخلاق الكريمة اذ ربما لم يكن ملكات ثم تحصل بالاكتساب
والارتكاب لافعال اختيارية بطريق الاعتياد وكثرة المزاولة فلا يكون بصريحه
دالا على كونه غير اختياري ولو سلم ذلك فتوجيهه ايضا ممنوع اذ قد صرح في شرح
الصحائف بان الترديد في القسم الغير المحتمل اما وافقا او ظاهرا اصل اتفق العلماء
على قبوله لا مرداع اليه وهو استيفاء الاقسام لالزام الخصم كيلا يبقى للخصم مصير
الى قسم ممنوع عنه فالترديد والتفصيل في الاقسام المحتملة المنشأ وله والتصريح
بخصوصية كل قسم لداع يكون اولى بالقبول فتأمل **قوله** كان الحمد مرادفا للمدح
قيل عليه ان مجرد عمومية الجميل للاختياري وغير الاختياري فيه لا يستلزم الترادف
بينهما الا اذا عرف احدهما بما عرف به الآخر مع ان فيه ايضا منعا لجواز ان يكون ذلك
المفهوم معنى موضوعا له بالنسبة الى احدهما وبالنسبة الى الآخر يكون معنى مجازيا والجواب
عنه ان محصوله ان المدح معرف بما عرف به الحمد والجميل الذي هو الممدوح عليه عام
فلو كان الجميل الذي هو المحمود عليه ايضا عاما لثبت الترادف واما كونه معنى مجازيا
بالنسبة الى احدهما فمما لا يلتفت اليه اذ المقصود في امثال ذلك بيان المدلولات الحقيقية
المطابقية لا المجازية **قوله** واتجه عليه اي ورد عليه بطلان التالي وكذا قوله
لزم ان لا يكون وصفه اي ورد عليه ايضا بطلان ذلك اللازم هذا وقد يقال ان
الجميل المذكور عام متناول للاختياري وغيره ومع هذا لا يلزم الترادف لان الحمد مختص

بذوي العقول والادراكات والمدح لا يختص بهم حيث يقال مدحت
البيت ولا يقال حمدته اذ ليس له شعور بذلك الجميل الذي يقع المدح او الحمد
بازائه وقوله في تعريف الحمد على جهة التعظيم والتبجيل وان كان قد فهم من التعريف
اذ الوصف بالجميل على الجميل لا يكون بحسب العادة الا على جهة التعظيم لكنه ذكر تصريحا
بما علم التزاما واحترازا عن المدح حيث لا يكون فيه تعظيم وتبجيل اي لا يقصد فيه
ذلك قصدا لازميا لانهما انما يكونان بالنسبة الى من له شعور يعني ان لفظ التعظيم
والتبجيل لا يطلق على ما لا شعور له بذلك الجميل الذي يقع بازائه الوصف بالجميل
مع ظهور صحة قولهم مدحت اللؤلؤة على صفائها دون حمدت ولا يرد ايضا الحمد
في مقابلة الصفات الذاتية ولا في مقابلة الذات واما ما اشتهر من تعظيم بيت الله
وتعظيم المكتوب وتعظيم المزارات وامثال ذلك فباعتبار ان متعلقيها بوجه ما
من الوجوه ذوو ادراك وشعور قيل هذا مع مخالفة الجمهور حيث صرحوا بان
المحمود عليه لا بد وان يكون اختياريا يلزم ان لا يكون في المدح قصد تعظيم حتى يتم ذلك
القول وذلك ظاهر البطلان فيما للممدوح شعور بالفضيلة ورد بان المخالفة
ممنوعة وكلام بعض المحققين وصاحب الكشاف ينادي عليه وبان اللازم منه
ان قصد التعظيم لا يكون لازما وشرطا في المدح على هذا التقدير بخلاف الحمد فانه
لازم وشرط فيه واما الجواب عن الحمد في مقابلة الصفات الذاتية او الذات
على مذهب الجمهور فباعتبار انها دالة على الافعال الاختيارية التي هي المحمود عليها
واما التقدير في التعريف فليس مبنيا عن الفساد لانه تقدير ظاهر لا خفاء
فيه اذ المعنى النظر **قوله** وقد يجاب حاصله منع الملازمة مستندا بالفرق

بان الجميل المحمود عليه خاص والجميل الممدوح عليه عام كالمحمود والممدوح بهما

قوله فهما متغايران بالاعتبار نوقش اولا بان المغايرة ح ذاتية

لا اعتبارية ولعبث بان معنى كلامه ان المعنى القايم بالمحل المحكوم عليه بكونه محمودا

عليه هو المحكوم عليه بكونه محمودا به لكن من حيث كونه مستفادا من هذه العبارة

فتامل وثانيا بان مجرد التغاير الاعتباري لا يكفى فى كونها محمودا عليها لانها

صفة غير اختيارية ولا بد من كون المحمود عليه اختياريا ولعبث بانها ماوله بدلالتها

على افعال اختيارية هى اثارها الصادرة منها مثل الاقدام فى الحروب والخوض

فى المهالك على نحو ما قيل فى صباحة الخد ورشاقة القد فيكون المحمود عليه فى الحقيقة هى

تلك الافعال الاختيارية الصادرة عنها ويمكن ان يجاب ايضا بكونها اختيارية

باعتبار انها قد يحصل بارتكاب الاعمال الشاقة الاختيارية اعمالا على ما مر وقد

يجاب عنه بانها كما تطلق على الملكة تطلق على الاثار فحيث حكم بكونها محمودا عليها

اريد بها الاثار وحيث حكم بكونها محمودا بها اريد بها الملكة لكن هذا الجواب مردود

بقوله فهما متغايران بالاعتبار لان التغاير ح يكون بالذات نعم لو اريد بالمحمود

بها ايضا تلك الاثار لتم ذلك مع بناء السوال فيما اذا وصف الشجاع على الشجاعة التى

هى الملكة وايضا قوله من حيث قيامها بمحلها كانت محمودا عليها يشعر بان المراد

بها الملكة القايمة بالمحل لا الافعال والاثار فتامل قوله ومنهم من منع جواب

اخر فى مقابلة الجواب الاول وهذا ايضا منع للملازمة المذكورة اى للزوم الترادف

على التقدير عموم الجميل وتناوله للاختيارى وغيره وحاصله انه انما يصح الحكم بالترادف لو كان

الجميل فى المدح متناولا لهما وصح المثال المذكور لكنه مصنوع لا عبرة به فيصح ان يكون

الجميل

الجميل فى المدح خاصا بما يكون اختياريا فلا يثبت الترادف فملخص الجواب الاول

منع الترادف بناء على خصوص الجميل فى الحمد وعمومه فى المدح وملخص الثانى

منعه بناء على عمومه فى الحمد وخصوصه فى المدح ويرد عليه ح صحة ان يقال حمدت

اللؤلؤة على صفائها قطعا عند القايلين بهذا الجواب لكنه تم عند الكل وقد يجعل

هذا المنع متوجها الى بطلان التالى يعنى ان بطلان التالى ممنوع لانه كما يقال حمدت

اللؤلؤة لا يقال ايضا مدحتها وما ذكر من المثال موضوع مصنوع غير مستعمل

عند القوم ويرد عليه ايضا صحة المدح بما ليس اختياريا لان فى هذا التقدير تسليما

للملازمة والدلالة على صحة المقدم فمنع صحة المدح بما ليس اختياريا مع هذا

التسليم مما لا يجتمعان اللهم الا ان يلاحظ ههنا مقدمة مع انه لا بد من

اعتبار قيد زايد كما فى الجواب الاول ويكون ملخص تلك المقالة ان بينهما ترادفه

ولا يرد المثال لانه مصنوع وليس بصحيح لان صحة المثال موقوفة على وجود

جميل اختيارى ممدوح عليه وليس ههنا جميل اختيارى فلا يصح اطلاق

المدح ههنا قوله واما الوصف جواب عما يرد على الجواب الثانى حيث

اتفق الجمهور على الوصف بصباحة الخد ورشاقة القد مدحا كما تقول

فى ذلك فاجاب عنه بجوابين وهذا ايضا مما يصلح جعله ناظرا الى منع الملازمة

والى منع بطلان التالى فتامل ووجه دلالته على الافعال الجميلة الاختيارية

ان كلا منهما يدل على اعتدال المزاج وهو منشا لصدور الافعال الجميلة قوله

من لفظ الوصف ضمنا اى لا قصدا فلا يرد عليه انه ليس من دلالة التضمن

فى شىء وانما هو لازم قوله واعلم ان القول المخصوص يعنى نحو الحمد لله او الوصف المخصوص

[illegible] باعتبار [illegible]

ومع تزاير الكلام [illegible] اعلى الوصف بالصباحة والرشاقة [illegible]

مطلقا والتنوير بقول الصوفيه من باب الترقي يعني انه ليس القول المخصوص
بخصوصه حمدا بل لانه مظهر للصفات الكماليه فيكون اظهار صفات الكمال معتبرا
في الحمد قطعا وكيف لا والصوفيه قالوا ان الحمد نفس اظهار صفات الكمال
والحاصل ان الحمد اما نفس اظهار الصفات الكماليه او شي فيه اظهار باعتباره
يعد حمدا وذلك الاظهار قد يكون بالفعل وقد يكون بالقول والاول اقوى لكن اظهار
الصفات الكماليه لما كان عند اهل العرف بالعبارة خصوا الحمد باظهار يكون
بالعبارة وملخصه انه تعريف لاحد نوعيه فلا يرد عليه ح ان التخصيص باللسان
يكون مخلا اذ ذلك الاظهار قد يكون بالفعل ايضا **قوله** وضعيه قد يتخلف عنها
مدلولها بسبب عدم مطابقه تلك المدلولات الوضعيه للواقع وقيل بسبب عدم العلم
بالوضع او بسبب الاشتراك في الوضع لكنه بط قطعا ووجهه ظاهر **قوله** ومن
هذا القبيل الظاهر من تلك العبارة وايراد المثال انه اريد به الحمد الفعلي الذي هو
اقوى وفيه اشارة الى جواب ما قيل من ان كون الحمد باللسان يشكل بحمد الله تع على
ذاته اذ لا يصح اطلاق تلك الآلة عليه تع وقد ثبت حمده وثناؤه على ذاته فاجاب
بان حمده على ذاته حمد فعلي لا قولي على ما نقل منه في الحاشيه من ان هذا هو التحقيق
واما ما يقال من انه تع حمد ذاته على السنه العباد فتكلف مستغنى عنه يعني ان بعضهم
قد اجاب عن السؤال بان حمد الله على ذاته ايضا باللسان لكن بالسنه العباد ويرد
على التحقيق ان حمده لذاته قد يكون بالكلام لثبوت الكلام النفسي الذي هو من صفات
الذات عند الاشاعرة وقد يجاب عنه تارة بتخصيص قوله حمد الله وثناؤه على ذاته
بشهادة ايراد الحمد في الصورة المذكورة وتارة بجعل المشار اليه هو نفس الاظهار الاعم

القولي

من القولي والفعلي دون الفعلي خاصة لان الاظهار فيهم ومقابل للاول اي
القول المخصوص من حيث دلالته على الاظهار واما بيان الحمد والاظهار في صورة
الفعل فلانه اقوى واتم فيندرج في قوله من هذا القبيل الكلام النفسي ايضا ومعنى
الاظهار ح هو الدلالة وامكان الوقوف عليه بالكلام اللفظي باي طريق يمكن
على ما بين في انباء فعل الجنان عن التعظيم لكن قوله ولا يتصور في العبارات الخ
وقوله ومن ثمه يابى عن حمل الاظهار على غير الفعلي فتامل **قوله** لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك اي لا اطيق ثناء ولا اضبط ثناء عليك بمعنى
لا اقدر على انشاء حمد عليك كما اثنيت على نفسك اي مثل ثناء او مثل الثناء الذي
اثنيت به بحذف العايد الى الموصوف او الموصول او مثل ثنائك بجعل ما مصدرية
فانت تاكيد لكاف عليك و كما نصب على الحال او الصفه او المصدر والكلام مسوق
لنفي الاقتدار على مثل ثنائه تع على ذاته ولا شك في ان الشي لا يقدر على مثل الثناء
الفعلي الذي حمد الله به على ذاته ولو حمل ثناؤه على الثناء بالسنه العباد لعدم
قدرته ايضا ظ لان ثناء السنه جميع العباد من الازل الى الابد والنبي منهم مقابل
لثنائه القولي فيلزم ان يكون الجزء مقابلا للكل **قوله** ومورده خاص قال
في الحاشيه يناسب خصوص مورده انه يؤذن بالقول في مثل وقالوا الحمد لله وقيل
الحمد لله ويناسب عموم مورد الشكر انه بالعمل في مثل اعملوا آل داود شكرا حيث
لم يقل اشكروا واقتصر الطلب على الشكر اعم من القول والفعل **قول** اي فمتعلقه النعمة
الواصلة الى الشاكر وصول النعمة اليه تماما صرح به الامام الرازي لكن الكلام في صحة
ذلك التفريع لان الحمد اعم من ان يكون في مقابله النعمة اولا وتلك النعمة اعم من ان يكون
واصله اولا

فعكس ذلك ما يكون في مقابلة النعمة مطلقا لكنه بمجرد فايدة وتحقيق له **قوله**
ولم يتعرض اعتمادا الخ ان التعميم المذكور لو كان لتعريف الحمد الاصطلاحي ولانه
علم ان تعريف الشكر لغة ايضا كذلك وانه لم يذكر فيه الا تعريف الحمد اصطلاحا
وانه غير دال على تعريف الحمد لغة فضلا عن تعريف الشكر لغة وقد يجيب عنه
بان المشار اليه بقوله بذلك الفعل المشترك اي انما لم يصرح بالفعل المشترك لانه
صرح اشتراكه في تعريف الحمد اصطلاحا وهو بعينه تعريف الشكر لغة وهذا
مع بعده لا يتم والحق ان من انصف من نفسه ولاحظ المقام اولا واخرا واطلع
على تعريف الحمد اللغوي وعلم عموم مورد الشكر اللغوي وخصوص المتعلق واطلع ايضا
على تعريف الحمد العرفي والشكر العرفي وعلم ان الشكر اللغوي لم يصرح فيه بالفعل
المشترك بين الامور الثلثة والبواقي مصرح بها وظاهر ان عموم مورده
لا يناسب شيئا من المفصلات سوى ما ذكر في تعريف الحمد العرفي اذ فيه ايضا
تلك الموارد الثلثة مع ذكر المتعلق الخاص فالامر المشترك بين الامور الثلثة
المتوجه اليه الصالح لاعتباره في الاول هو الفعل المذكور مع اشتهار تعريفه
جزم بانه هو تعريف الشكر اللغوي ايضا قطعا ولم يعرف الشكر اللغوي ولم يعكس
حال الاحالة والاعتماد ولانه اهتم بذكر العرفيين تفصيلا وبيان ما بينهما
بيانا كاملا فعليك بالتامل والملاحظة في هذا المقام اذ قلما يهتدي اليه من هو
بصدد الايراد على الكلام **قوله** ففيه نوع خفاء قيل لانه لم يصرح بكون
الحمد على الفضائل ورد بانه لم يكن في مادة الاشتراك ايضا ظاهرا اذ لم يبين
صريحا ان الحمد يكون على النعمة ايضا فالاولى ان يقال المواد الثلث متساوية في الظهور

تما سبق الآن ان الحمد غالبا يكون على النعمة على ما هو مقتضى طباع الانسان
والانسان عبيد الاحسان والوصف بالجميل على غير النعمة قليل والقليل مظان
العدم فيكون فيه نوع خفاء **قوله** فلذلك ترك الاوليين قيل قوله وهو باللسان
وجعل مع التصريح بموارد الشكر تصريح بمادة افتراق الشكر عن الحمد وكذا بمادة
الاجتماع فلا يكون الاولان متروكين لكن المراد بالترك هو الترك بعد التوزيع
اعني قوله فبينهما الخ وايضا المذكور اولا بيان للمثلث لانه مثال وصورة لها
والمقصود ايراد المثال للتوضيح **قوله** فانه لما خص الحمد الخ اشكل عليه ان
المفهوم من هذا الكلام هو ان جهة تخصيص كل من الآلاء والنعماء بكل من الظاهر
والباطن هو تخصيص كل من الحمد والشكر بكل منهما والمفهوم من عبارة الشرح هو
العكس وقد يجيب بان العلم بما قصد منهما ههنا مسبوق على العلم بالتخصيص وحاصل
ومتفرع عليه وذلك التخصيص هو علة لحصول العلم بالمقصود منهما لكن بعد ما حصل ذلك
العلم وتقرر ان ما هو المقصود صح توزيع التخصيص على ذلك التفسير **قوله** اقتضى
ذلك المراد بالاقتضاء ليس هو الوجوب بل المناسبة التامة يعني ان الحمد لما كان
باللسان وعم من الآلاء حصلت قرينة مقتضية لتخصيصها بالنعم الظاهرة
وصح معنى الاقتضاء ههنا بخلاف الشكر فان اشرف موارده الباطن اعني الجنان
نعم وكون الجنان من اشرف موارده لا يمنع ان المعتبر في الشكر هو الجنان لا الموارد الاخر
في هذا الاعتبار فانه غير مستقيم لا يقتضي تخصيص النعماء بالباطنة لجواز ان يفسر
اعم من الباطنة على ما كان الشكر كذلك وهو المناسب لبعض عبارة الشرح ايضا اعني قوله
وعدم اختصاص الشكر به لكن لما فسر الشارح النعماء قبيل هذا بالنعم الباطنة اعتبر

اعتبر المحشي المحقق انضمام اعتبار اثر فيه المورد ورعاية المقابلة تتميما لغرضه
على انه ذكر معه المناسبة دون الاقتضاء وان كان هنا سيما واحد اهمها بين اي في
جمعه بينهما بعبارة الاقتضاء في قوله يقتضي تخصيص كل منهما بمعنى على حمل
بعض نبوة عن العلاقة المذكورة والامرين منا هو بيان التخصيص على ما
بين المحشي المحقق رحمه الله صريحا ويمكن بناء كلام المص في التخصيص على ما قيل
ان واضع اللغات حكيم اعتبر المناسبة بين اللفظ والمعنى وحروف الاصول في
كل من الالاء والنعماء وان كانت مجهورة لكن واحد منها في الالاء من
الشديدة والثنتان فيهما منها فيهما من المعتدلة وفي النعماء كلها معتدلة فاعتبار
الظهور في الاول اولى والخفاء في الاخرى احرى سيما عند اعتبار الزوائد يدو
نظيره للجهر والهمس فان الجهر مركب من مجهورتين ومهموسة متوسطة بينهما والهمس
على العكس فخص الاول بالظهور والثاني بالخفاء ومثله ظهر وخفي ويمكن
تخصيص كل بكل لخصوصية في انفسهما كما هو ظاهر عبارة الشرح لا للتخصيص المذكور
فتدبر ويؤيده كون الحمد مركبا من مجهورتين ومهموسة رخوة في الاول ولهذا
اختص بالاظهار اللساني مع اعتبار جانب الخفاء ايضا بطريق الشرطية وكون
الشكر مركبا من مهموستين ومجهورة معتدلة بين الرخاوة والشدة في الاخر ولا شك
في ترجيح جانب الخفاء هنا فتدبر فوضع على وجه غلب فيه اعتبار الخفاء وهو كون
الاظهار اللساني مشروطا بفعل القلب والجوارح مع انه يكون كل منهما ايضا من
جزئياته فهاتان الخصوصيتان ايضا يقتضيان ذكر كل منهما مع ما ذكر فتامل **قوله**
وعلى التقديرين يدل اجمالا الا اذا حمل على الاخبار كان دالا على نسبة خارجية

مطابقا

مطابقا لها او غير مطابق لها فان كان المفهوم من الكلام وهو ثبوت الحمد مطابقا
للواقع بمعنى انه يتحقق منه الحمد بحسب نفس الامر يكون دالا عليه اجمالا حقيقة
وان لم يطابق الواقع كان دالا عليه اجمالا ظاهرا او وهما لا حقيقة لعدم تحقق
الحمد منه بحسب نفس الامر ويكون خبرا كاذبا واما اذا قصد به انشاء الحمد فيدل
بصريحه عليه لانه حمد حقيقة ومعنى الاجمال غير ظاهر وتحقيقه لكن ان المفهوم
التفصيلي ربما يعبر عنه بما يدل عليه اجمالا كمفهوم الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة
المدرك للكليات المعبر عنه بلفظ الانسان وربما يعبر عنه بما يدل عليه تفصيلا
كالمفهوم المذكور المعبر عنه بالالفاظ المذكورة التفصيلية ولفظ الحمد موضوع للوصف
بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل فاذا عبر عن هذا المفهوم بهذه الالفاظ المذكورة
او بما يناسبها في دلالتها بصريحها على هذه المعاني كانت دلالتها تفصيلية واذا
عبر عنه بلفظ الحمد كان دالا عليه اجمالا وقوله نحمدك هنا وقع فردا مما صدق عليه
هذا المفهوم الكلي الموضوع له فاذا فصل وقيل انه اي قوله نحمدك وصف بالجميل
كان دالا تفصيلا بخلاف الافراد الباقية لهذا المفهوم مثل الله متصف بالصفات
الكاملة ونحو ذلك فانه يدل بصريحه على الاتصاف بالكمال وكذلك اذا ذكر المحمود عليه
في الصورة المذكورة يدل عليه تفصيلا فلينا تامل **قوله** لاستلزامه تسلسل الافعال اي
في جانب الابد وهو التسمه في المعلولات وهو ان كان جائزا الا انه في مثل ما نحن
بصدده محال اما الكلال القوى الجسمانية واما المفارقة الالات عن النفس فكان الاتيان
بالجميع محالا والتكليف بالمستحيل غير واقع فلا يلزم فوات الواجب عن الانبياء
المعصومين على **قوله** وما ذكره الان معنى عرفي في كونه معنى عرفيا بحث اذ لم ينقل عن

الجمهور ذلك المعنى قيل فالاولى ان يقال معنى تحقيق ماهيتهما هو بيان التعريف
الحقيقي لما المقابل للتعريف الاسمي وبيانه ان التعريف قد يكون اسميا دالا
على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا اما رسما اسميا او حدا اسميا كالاسم موضوع لمفهوم
اجمالي فان فصل في تعريفه ذلك المفهوم نفسه كان حدا بحسب اسمه وان بين لازمه
كان رسما بحسبه وقد يكون حقيقيا اي باعتبار الوجود اما حدا او اما رسما
والحاصل ان تصور الشيء وتحصيل صورة ما علم وجوده اما بالكنه او بوجه ما تعريف
حقيقي وتصور الشيء وتحصيل صورة ما لم يعلم وجوده سواء علم عدمه او لم يعلم تعريف
اسمي ولا شك ان الحمد والشكر المستعملين في هذا المقام يدلان على التعظيم اجمالا
لخصوصية المقام وللاخبار عنهما بكونهما من الايك ومن نعمائك وما ذكر من التعريفين
السابقين يدلان على تفصيل ما يدل عليه اللفظ اجمالا فيكونان تعريفين اسميين ولما علم
وجودهما من قوله من الائك ومن نعمائك اراد ان يبين التعريف الحقيقي لهما او
هذا هو المعنى بقوله وتحقيق ماهيتهما يعني انه تعريف لماهية مفهوم الذات لا الاسم
كالاول هذا ما استفدناه من استادي المحقق والحبر المدقق خواجه عصام الملة والدين
لحمه له قوله اي ليس ما هيته هذا القول نوقش فيه بان الاوهام العامية لا يسبق
اليها حقيقته مطلقا فضلا عن ان يكون ذلك القول حقيقته وجوابه يعرف بالتامل
قوله فلا ينافي كونه فردا من افراد تلك الحقيقة الماهية كما تحققه اي في قول
الصوفية اعلم انه ان كان الفعل المنبئ مرادفا للاظهار المذكور هناك فكونه فردا منه
ظ لكن يرد عليه ان حمد الله على ذاته لا يناسبه شيء من التفصيل المذكور للفعل المنبئ عن
الاعتقاد بالاتصاف بالكمال والذكر اللساني وفعل الجوارح وان لم يكن مرادفا له

فلا يظهر

فلا يظهر من المذكور كونه فردا منه الا ان يقال المراد التشبيه في مجرد كونه فردا
من الاظهار اي فلا ينافي كونه فردا من الفعل المذكور كما انه كان عبارة عن الاظهار
الصحيح المذكور عند الصوفية ومع ذلك كان فردا من ذلك الاظهار ولا يكون غرضه
تطبيق الاعتبارين وايضا لو كان غرضه هذا يرد ان المذكور هناك يدل على ثبوت
اتصاف المحمود بالكمال ولا دلالة له على كونه منعما فكونه فردا منه محل بحث والحل ح
ان يقال الحمد العرفي والشكر اللغوي متحدان على وجه وقوله الحمد لله ليس بفرد من الشكر
ما لم يؤذن بكون المحمود منعما فلا يكون مطلقا فردا منه لكن المقصود هنا ان ذلك القول المخصوص
لا يمتنع ان يقع فردا منه ولا شبهة فيه اذ يجوز ان يقع ذلك عقيب الانعام لاجل كونه
منعما وهذا في مقابلة ما يتوهم من نفي كونه حقيقته فتامل قوله ما يشتمل على لفظه
الحمد وهو اشهر واعرف او ما اشتق منها مثل احمد ونحمد وحامد ونحوه واذا نفى
كونها هو اشهر فيما بينهم في كونه حقيقته حقيقته علم من ذلك نفي كون البواقي
ايضا حقيقته بطريق الاولى فلا يرد عليه ان المناسب ح ان يقال ليس حقيقته
عبارة عما يشتمل على لفظ الحمد او ما اشتق منها او يجاب عنه بوجه آخر وهو ان يقال
المراد بقوله هذا الفرد الفرد الذي يشتمل على الحمد معنى لا على خصوصية لفظه فيشمل
الحمد لله واحمد وانا حامد وامثال ذلك فتامل واما ما قيل من ان دفع ما سبق
الى الاوهام العامية غير ضروري فكلام لا يلتفت اليه قوله والمراد بصفات الجلال
التنزه عن سمات النقصان ماخوذ من قولهم جل عنه اي بعد وتنزه قوله كما
نبهناك اي فيما قبل من اشتراط التعظيم ظاهرا او باطنا او من قوله وانما كان اشرف لانه
قيل عليه يلزم ح ان يكون الحمد اللساني منفردا بذكر ما يدل على الاعتقاد بالاتصاف بالكمال

ويكون دلالة على الاتصاف المذكور بنفسه مسكوتا عنه وانه المقصود الاهم على انه
يلزم ان لا يكون الذكر الثاني الدال على الاتصاف بالكمال لا على الاعتقاد بالاتصاف
به مع مطابقته الاعتقاد حمدا وايضا يلزم ان يكون قول القايل في اعتقادي اتصاف
فلان بالكمال مع عدم المطابقة حمدا حقيقة واللازم بط وايضا المذكور من الاشتراط
هو المطابقة للاعتقاد في نفس الامر لا ذكر ما يدل على المطابقة للاعتقاد وبينهما فرق ما
فالاولى ان يرجع الى الاتصاف لئلا يرد تلك الاعتراضات والجواب عن بعض
الوجوه ظاهر وقد يقال هذا ليس بتعريف وانما هو تفصيل للفعل المنبئ عن تعظيم المنعم
بانه قد يكون اعتقادا باتصافه بالكمال وقد يكون ذكر ما يدل على ذلك الاعتقاد ويكون الكلام في الاعتقاد
في تمامه والانباء والاشعار يتيسر بالبيان وساير الافعال والاثار الدالة عليه او اريد
به الدلالة اي من علم ما في الاعتقاد علم ذلك التعظيم والاجلال والعلم بكونه حمدا
حقيقة في كونه حمدا حقيقة ليس بشرط في نفس الامر هذا بالنسبة الى المخلوق واما بالنسبة
الى الله تع فهو مطلع على جميع السراير والضماير فانه الذي يعلم السر واخفى وقد يقال يجوز
رجع الضمير الى التعظيم ورد بانه يصدق على الاستهزاء والغيبة باني قد قيد بكونه
ظاهرا او باطنا قوله ليس قول القايل الشكر لله قيل لم يقل ليس عبارة عن قول القايل
كما قال في الحمد لان المتبادر من هذه العبارة ان مفهوم الحمد هو ليس بذلك ولا ينافي
كونه فردا منه بخلاف الشكر فان القول المخصوص ليس حقيقة ولا فردا منه ايضا تامل
قوله يعني والاطلاع حذف المعطوف عليه لظهور ان مجرد المطابقة لا يكفي ههنا
قوله منعم مخصوص لا مدخل لبيان خصوصية المنعم ههنا وانما مناط البيان هو لزوم ههنا م
وصول النعمة الى الشاكر في الشكر وعدم لزومه الى الحامد في الحمد قيل لا يلزم من كون

الشكر

الشكر للمنعم الذي وصل نعمته الى الشاكر ان يكون الشكر في مقابلة النعمة لاجله
وجوابه ظ وهو ان ذكر المشتق اعني المنعم يدل على عليه مأخذ الاشتقاق كما هو المشهور
وفيه بعد كلام قوله ونعمة واصلة منه الى عبده الشاكر قيل كون الشكر في
مقابلة النعمة سيما في مقابلة النعمة الواصلة الى الشاكر مما لا يفهم من القيود المعتبرة في الشكر
في الشكر العرفي يعرف بالتامل فيهما نعم لو قيل ان ذلك معتبر فيه بحسب الواقع وان لم يفهم
من تعريفه لكان امرا آخر قوله لا يتعلق بغيره تع فيه انه داخل في قوله اذ قد اعتبر
فيه منعم مخصوص فلا يكون وجها ثالثا وجوابه قد علم مما مر من ان التعرض
لخصوصية المنعم هناك ليس لحصول البيان بل هو تتميم لما هو المعتبر في تعريف الشكر
وانما مناط البيان هو وصول النعمة وايراده ههنا للبيان قوله بالوحدة الحقيقية
كبدن واحد اراد بالوحدة الحقيقية ما يتصل اجزاؤه حقيقة كالبدن ونحو ما غيره
والا فالوحدة الحقيقية عبارة عما لا ينقسم اصلا قوله وكذا بين الشكر العرفي
والحمد اللغوي اورد ههنا سؤال وهو ان النسبة بينهما ليس بالعموم مطلقا بل من
وجه لتحقق الشكر العرفي بدون الحمد اللغوي في الانسان الاخرس اذا صرف جميع ما انعم
الله عليه ويمكن الجواب عنه بان جميع ما انعم الله انما اخذ بالنسبة الى نوع الشاكرين
مع ملاحظة وجودها فلا يصدق على الاخرس انه صرف الجميع ايضا وان اخذ بالنسبة الى كل
فرد فرد فيمكن ان يقال انه حرك اللسان ايضا على وجه خاص يوافق ما في اعتقاده وعمل ان م
الجوارح فيصدق عليه انه صرف الجميع مع صدق الحمد اللغوي ايضا اذ غاية الامر هناك
عدم الاطلاع على ما قصده من تحريك اللسان وهو غير مشروط وان لم يحركه اصلا فلا
يصدق صرف الجميع ايضا قوله وبهذا المعنى ورد قوله تع قيل ويجوز ان يكون اللام باعتبار

المبالغة المستفادة من الصيغة لكن حملها على حصولها باعتبارهما معا اقوى
واحسن قوله ونقض بقوله تع هذا النقض انما يرد ان لو لم يرد بالموصلة
من شانها الايصال اذ لو اريد ذلك رجع التعريفان الى معنى واحد فلا يرد
شيء من النقض ولا عدم المناسبة قوله لاستلزامه ان يكون العود مستدركا
قيل عليه لا استدراك هنالك لان طلب الهداية لا يستلزم تحققها حتى يلزم الاستدراك
ولقب بان معنى حصول لزوم الاستدراك ان في حصول كل شيء لا بد من ارتفاع
الموانع فاذا كان الهداية الدلالة الموصلة ووقعت تحت الطلب دخل ارتفاع
الموانع ايضا فيه فلا احتياج الى ذكر العوذ عن الموانع فيكون ذكره كالتاكيد للاول وهذا
هو المعنى بالاستدراك وقد يجاب ايضا بان الهداية المسئول عنها بمعنى الدلالة الموصلة
اذا تحققت يحقق العوذ ايضا قطعا بخلافها بمعنى الدلالة على ما يوصل واستوضح
ذلك فيما اذا كنت قاصدا الى بلد وقد نصب واحد لاجلك امارات ويدلك على طريق
يوصلك الى مطلوبك ان كنت تسلك فيه ثم انك لم تسلك فيه فلم يوصلك اليه فلا يكون
مستلزما للعوذ عن الموانع وملخصه ان في الدلالة الموصلة اجبارا اي لا يمكن بعد
تحقق تلك الدلالة الاختيار وفعل قطعا بخلاف الدلالة على ما يوصل فان فيه فعلا واختيارا
بعد تحققها وذلك ظاهر لا ستره به وبهذا التحقيق اندفع ما قد قيل يرد عليه ان الايصال ماخوذ
في كل من التعريفين غاية الامر انه صفة للمدلول عليه في الاول وللدلالة في الثاني فان اخذ
الايصال بالفعل في كل فثبوت الدلالة على ما يوصل مستلزم للايصال ايضا فلا يكون
مستلزما للعوذ كالاخر وان اخذ بالقوة فلا يكون شيء منهما مستلزما للعوذ اذ على تقدير
تحقق الدلالة الموصلة بالقوة لا يستلزم الايصال الفعلي فلا يكون العوذ لازما لها ايضا

وان اخذ احدهما بالفعل والاخر بالقوة يكون تحكما بحتا وان اريد بالدلالة الموصلة
ما المستلزمة فلا بد اي يراد من الدلالة على ما يوصل الدلالة على شيء مستلزم ايضا
دفعا للتحكم اللهم الا ان يفرق بينهما من جهة ان دلالة اسم الفاعل على الثبوت الفعلي
ودلالة المضارع على الثبوت الاستقبالي هذا وقد وقع في بعض الكتب تفسير
الهداية بوجهين خلق الاهتداء وهي بهذا المعنى مستند الى الله تع والثاني بيان طريق
الصواب وهي بهذا المعنى قد يستند الى الرسول والى الكتاب مجازا فعلى هذا يجوز ان
يراد بقوله الدلالة الموصلة هو خلق الاهتداء فجاز النقض وبقوله الدلالة على ما يوصل
هو بيان طريق الصواب فيندفع لكن الهداية مشترك بين المعنيين فح يكون لها
تفسيران فالمراد بالهداية المثبتة في قوله تع وهديناهم الدلالة على ما يوصل اي بيان طريق
الصواب وبالمنفية عن النبي عم في قوله لا تهدي من احببت الدلالة الموصلة
اي خلق الاهتداء وبالمثبتة له عم في قوله انك لتهدي الى صراط مستقيم المعنى الاول
فعلم ان كلام المحقق بعيد عن شوب قوله وهو يتعدى قطعا قيل بثلاثة
ثم اذ جاء هدى واهتدى بمعنى فيكون الهداية المفسرة به بمعنى الاهتداء وقال
بعضهم مبنى هذه التعريفات الثلث على ان هدى قد يتعدى وقد لا يتعدى
والمتعدي يتعدى الى مفعولين بلا واسطة كهديته السبيل وذكروا انه بمعنى اوصل
والى مفعولين ثانيهما بواسطة حرف الجر اما اللام كقوله ان هذا القران يهدي للتي
هي اقوم واما الى كقوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم وذكروا انه بمعنى دل فمن
عرفها بالدلالة الموصلة جعلها مصدر المتعدي بالمفعولين بغير الواسطة ومن عرفها
بالدلالة على ما يوصل جعلها مصدر المتعدي اليهما بالواسطة ومن عرفها بالوجدان



والنقض

جعلها مصدر اللازم هذا وقد سمعت عن بعض الافاضل انه قال الاشهر في ان
الهدى في كلامهم قد يكون لازما بمعنى الاهتداء ويقابله الضلال وقد يكون متعديا
ويقابله الاضلال وانما الخفاء في ان الهداية هل يجيء لازما كالهدى ام لا
واستعمال هدى لازما بمعزل عن الدلالة على ذلك يقال هدى بنفسه هُدًى
وهداه السبيل والى السبيل هُدًى وهداية ويؤيده ايضا ما في الصحاح من ان
الهدى الرشاد والدلالة يقال هدى الذين هُدًى وهداه الدين هداية
وحاصل تلك المقالة ان المفهوم من المذكور هو ان الهداية مصدر للفعل المتعدي
والهدى مشترك بين المتعدي واللازم ولو سلم فلا يخفى ايضا ان المعنى من اللفظ
وتعريف مفهوم هو بيين ما يعقله الواضع وهو قد يكون مشتركا بين المعاني التي
يتعذر جمعها في تعريف واحد فلا بد او لا من اعتبار نوع خصوص فيه ثم التفسير على
الوجه الذي يليق به ليتبع التعريف له بخصوصه كما فعلوا ذلك في الفصاحة على ما صرح
به الفاضل التفتازاني ولعمري كيف يصح ان يقال الذهب في جواب ما المطابقة
لشرح لفظ العين هذا المختص ما قيل والامر اليك قوله اذ يوصف بكل منهما الى ان قال
في الحاشية وفي كلام الرئيس ان الحق يطلق على الموجود مطلقا وعلى الموجود
دايما وعلى القول والعقد اذا طابقه الواقع قوله ان حمل التصور على المعنى الاعم
اي ان حمل على انه ماخوذ من التصور المرادف للعلم فلا اشكال في تناوله لما مر من
التعريف وبيان النسبة اي الاحكام المورده فيما قبل وان حمل على انه ماخوذ من
التصور الذي هو قسم من العلم وقسيم للتصديق فتناوله لبيان النسبة باعتبار انه من
تتمة التعريف قوله من المبادي العالية يعني بها العقول الفلكية اعلم ان الموجودات

منها ما كمالاته كلها بالفعل مثل العقول ومنها ما كمالاته بعضها بالفعل وبعضها
بالقوة مثل الانسان الموجود فان بعض كمالاته مثل الوجود الخاص وبعض
الادراكات حاصل له ومثل النفوس الفلكية ايضا لان بعض الكمالات غير حاصل
لها مثل التحريكات الجزئية الآتية والارادات الجزئية المتعلقة بها والآثار المترتبة عليها
وفوقية تلك المبادي بالنسبة الى النفس لانها كاملة من كل وجه بخلاف النفس
لكونها عللا لها وتحتية الابدان بالنسبة اليها اما لشرف النفوس المجردة الناطقة واما
لحصول الادراكات لها بخلاف الابدان واما لتسلطها عليها وتصرفها فيها
قوله اما علوم نظرية ومن الحكمة النظرية المذكورة في الطرف الثاني قوله واما آلة
لها اراد بها المنطق قوله وما ذكر في الطرف الاجملة اسمية حالية وقعت جوابا آخر عن
السؤال وحاصل الجواب الاول انه وان لم يكن باعتبار العملية براعة لكونها غير مذكورة
في الكتاب لكن لتشارك النظرية والعملية في الاستمداد بالآلة وان كان ذلك
الاستمداد بالنسبة الى احدهما بواسطة وبالنسبة الى الآخر بلا واسطة اشير في الاول
اليهما لتعلق الآلة بهما وحاصل الثاني انا لا نم انها غير مذكورة في الكتاب اذ الطرف
الآخر المشتمل على الحكمة النظرية لا يخلو عن الحكمة العملية ايضا فيكون فايدته ح براعة
الاستهلال ايضا هذا وقد يقال مراد الشارح مجرد بيان فضيلة الخطبة بان فيها
اشارة الى مراتب كلتا القوتين جامعة لما اشتملت عليهما لا لتوجيه لما عنها مع قطع النظر
عن الاشارة الى البراعة الاستهلال فلا ضرورة هنالك الى طلب الفايدة في تلك الاشارة
تامل قوله فخوضها في مبداء الفطرة لا اختلف الحكماء في النفس فذهب البعض
الى قدمها والآخرون الى حدوثها اما مع الابدان او قبلها فعلى الاول لا معنى لقوله مبداء الفطرة

فضلا عن الخلو المذكور وفي الثاني والثالث فلمنع الخلو ولم يلتفت الى الاول
لان المذهب الحق عندهم هو حدوثها وما نقل عن الشيخ ابي علي من ان النفس
كما فاضت على البدن شرعت في حفظه والتروح فعل اختياري مسبوق بتصور
الغاية ايضا مما يؤيد المنع المذكور وايضا الاشبه في ان للنفس حال الطفولية
ادراكا للملايم والمنافر واذا انزجر من الكلمات فنقول معنى قوله خلوها في مبداء
الفطرة عن العلوم كلها ظاهر ان الخلو ظاهر مكشوف لا سترة به فلا عبرة بالمناقشة
فيه ههنا وهو الظاهر من العبارة او ان الخلو مما يتراءى بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة
لان لها ادراكا ثابتة فالمناقشة حقه على ما هو خلاف الظاهر فتامل قوله في الشرح
لكنها مستعدة والا لامتنع قبل في الملازمة مناقشة اذ الاتصاف الفعلي يستلزم
الاستعداد قبله واما الاستعداد حال مبداء الفطرة فلا وايضا المراد بالاستعداد
ان كان الامكان الاستعدادي فالامتناع الذاتي ليس بنقيض له ويجب عنه
بان القابلية والاستعداد من لوازم الماهية فيكون في المبداء متصفا بالقابلية
والاستعداد الذاتي الذي هو الامكان الذاتي قوله والثاني بقوله تشبيها لها
لان المشبه بالهيولى انما هو النفس بحسب الواقع لا مرتبتها وايضا الثاني انسب بقوله
مع تحيز يعرف بالرقة قوله كالاثر يتمثل التوله جسم آخر لا التوله على الجسم وما قيل ان
التمثيل بالجسم الاول اولى فامره متين قوله القابلة صفة ثانية للهيولى بمعنى انها ليست
صفة جارية على غير ما هي له حتى يكون الابراز واجبا بل هي صفة ثانية جارية على ما هي له اعني
الهيولى قوله استعدت لان ينتقض لا يقال عليه هذا صريح بان ادراك الصور الكلية
الفائضة غير ادراك الامور المشتركة والمباينة مع انه ليس كذلك فتامل فيه ليظهر لك ما فيه

قوله اي صفة كاملة الخ هذا جواب عما قاله الفاضل الرومي من ان الملكة
تطلق على مقابلة العدم وعلى مقابلة الحال فعلى الاول بمعنى الوجود وعلى الثاني
بمعنى الكيفية الثابتة الراسخة ولا شك ان الرسوخ انما يحصل بحصول شيء مرة بعد
اخرى والاشتغال لم يحصل بعد فكيف يعتبر تكرره مرة بعد اخرى ليصير ملكة بالمعنى
الثاني فلا بد ان يراد المعنى الاول وهو الوجود والاضافة بيانية اي الملكة التي
هي الاشتغال والاشتغال ح وان لم يوجد لكن نزل منزلة الموجود تفاؤلا ولا يخفى
الجواب ان المراد بها الصفة الكاملة التي بسببها يتمكن من الاشتغال والفساد
الذي يورد انما يرد على تقدير ان يجعل المضاف اليه منشأ لحصول الملكة وهو الاكثر
واما اذا لم يجعل فلا يلزم ذلك لجواز ان يحصل تلك الصفة الكاملة من شيء آخر كما هو
واقع ههنا فتامل قوله مخلوطة بالفعل الاول بالنسبة الى النظريات والثاني
بالنسبة الى الضروريات واما المرتبة الاولى فليس هناك الا الاستعداد محض قوله
اي لاستنارة هذه المرتبة او استنارة النفس هذه المرتبة لو جعل المسمى بالعقل المستفاد
هو تلك المرتبة وجعل الاستنارة مصدر المبني للمفعول على تقدير رجوع الضمير الى المرتبة
ايضا لكان ذلك التعليل ظاهرا بلا تكلف اما لو جعل المسمى به هو النفس في تلك المرتبة
لما وضح ذلك مثل وضوح الاول قوله لمشاركة الحيوانات العجم لها فيها مشاركتها
لها في الادراكات البديهية الجزئية مسلمة لكنها في الكلية ممنوعة فلم لا يجوز ان يثبت للنفس
باعتبار الادراكات البديهية الكلية كمال معتد به لكونها امورا منضبطة بخلاف الجزئيات
ولعدم المشاركة المذكورة فيها قوله في نفس الكمال او استعداده وهذا الاستعداد اعم
من ان يكون للاستحصال او للاستحضار وهو ظاهر مما يجيء بعيد هذا من تصريحه بالاستعدادين

تمت المادة وتوضيحه انه يقولون لفلان ملكة النحو والفقه اي صار
كاملة بحيث يمكن له ملكة وكذا لفلان ملكة الشعر يعني
له صفة بحيث يحصل له بسببها انشاده والاشتغال الاول
وانها ان الثاني ايضا موجود وعدم وملكه
الاشتغال من قبيل الثاني
منه

قال المحقق في حواشيه وانما احتيج الى هذا الاستعداد لان المستفاد كمال لا يدوم للناطقة ما دامت متعلقة بالبدن متصرفة فيه فان اشتغالها بذلك او بادراكات اخر تنقطع اعراضها عما كانت مشاهدة له فاحتاجت الا ان ترجع بلا تجشم كسب جديد ونظيره المال فانه لما تعذر حضوره دايما جعل في خزانة وحفظ مفتاحها **قوله** او متوسط قيل في توسطه بحث لانه واسطة بينه وبين حصول المستفاد فيكون قريبا ولعبت بان المراد به الاستعداد للمشاهدة والحضور للحصول ولا شك ان العقل بالفعل اقرب منه في المشاهدة والهيولاني ابعد منه فيكون هو متوسطا فان قلت ان اريد بالاستعداد هو الاستعداد للاستحضار كما صرحت به فليس الاستعداد ان كذلك بالنسبة الى المستفاد وان اريد للاستحصال فليس العقل بالفعل كذلك قلت المراد هو الاعم كما سبق فيجتمع كل واحد منهما او نقول المراد الاول لكن استعداد الاستحصال استعداد للاستحضار ايضا غايته انه يتصور هناك القرب والبعد والحال ههنا كذلك **قوله** تعتبر بالقياس الى كل نظري اي تلاحظ حال النفس بالنسبة الى كل واحد واحد من النظري اي واحد كان حتى نعلم ان اية حالة وصرتبة من المراتب ثابتة لها بالقياس الى ذلك الواحد النظري **قوله** اذ قد يكون الخ محصله ان لها بالنسبة الى واحد من النظريات مرتبة الهيولاني وبالنسبة الى آخر مرتبة العقل بالملكة وهكذا وهذا الدليل منطبق على الدعوى غاية الانطباق **قوله** فيختلف الحال الخ ما ذكره الشارح من ان للانسان في مبدا الفطرة المرتبة الاولى الخ ليس مبنيا على الملاحظة مع نظري دون آخر بل على انه ثبت له في مبدائها نظرا الى نفس ذاته تلك الحالة وما ذكره المحقق اعتبار آخر

نسخ الرتب

ويبين

ويبين ثبت لكل نفس بالنسبة الى كل واحد واحد من النظريات وما قيل من انه يلزم ح ان يكون انسان في ملة حيوة في مرتبة العقل الهيولاني وهو غير ملايم لما ذكره الشارح فجوابه ان لزوم ذلك مطلقا مم وبالقياس الى نظري خاص مسلم وواقع اذ لا شبهة في ان بعض النفوس مما لم يحضر عنده نظري بل لم يحصل له مبادية البديهية فيكون تلك النفس بالنسبة الى ذلك النظري في مرتبة العقل الهيولاني فربما يكون لنفس بالنسبة الى نظري في مرتبة المستفاد او العقل واخرى بالنسبة الى ذلك النظري في مرتبة الهيولاني او الملكة ولا يكون هذا غير ملايم لكلام الشارح ايضا لان مراده بيان حال الانسان نفسه مجردا عن تلك الاعتبارات كما ذكر **قوله** لزمه ان لا يوجد المستفاد قيل عليه ان من فسر المستفاد بما ذكره معترف بكونه لا يحصل لاحد في هذه الدار وانما يوجد في دار القرار فلا يصلح ذلك اعتراضا عليه تامل وكان هذا الكلام اشعار بان ما ارتكبه مستبعد جدا لا ينبغي ان يرتكب **قوله** عن جلباب البدن اراد به العلايق المتعلقة به الحاوية له لا ان البدن شبه بالجلباب وهو ما يتغطى به حتى يكون من قبيل لجين الماء فانه غير صحيح هنا يعرف بالتامل والمقصود ان النفس اذا كانت مهذبة عن الشواغل البدنية والعلايق الجسمانية مع تعلقها بالبدن ربما يحصل لها هذا فان المانع الاقوى هو تلك الشواغل **قوله** اشارة الى المرتبتين هذا مبني على ان الاشارة الى الآلات تحصيل المرتبة الثانية اشارة اليها وكذا الكلام على ما نقل من المحقق في حاشيته من ان المص ههنا اشار الى ان المرتبتين الاوليين حاصلتان له حيث حمد الله وشكره عليهما والى ان الاخريين غير حاصلتين

حيث سال الله وابتغى منه ما يتوقف حصولها في القوة العاملة اشار
الى ان المرتبة الثانية وما بعدها غير حاصلة يعني انه حكم بحصول المرتبة الثانية بسبب
حصول الآلة تامل قوله بل شرع الاولى اي المرتبة الاولى مع بعض الآلات
المرتبة الثانية مشار اليها بالقرينة الثانية والمرتبة الثانية تتوزع وتنقسم الى
القرينتين اي بعض آلات تحصيل المرتبة الثانية مشار اليه بالقرينة الاولى وبعضها
الآخر مشار اليه بالثانية قوله فكيف يتصور اعطاؤها وايضا الماهيات
غير مجعولة بجعل الجاعل فما يكون لازما لها غير منفك عنها من حيث هي هي لا يتصور
فيه الاعطاء والجواب واحد قوله وان راعى جميع القوانين المنطقية الخ يعني
ان المتناهي في البلادة وان فرضنا انه راعى القوانين باعتبار احاطته بها بكثرة
مزاولة التعلم والتامل في المدونات لكنه اخطأ في الاشتغال لعدم التفطن الذي
هو متعلق بذهنه ولم يتعلق بالتدوين والتعليم قوله قد يجور عنه من جار الطريق
بالراء المهملة يجور جورا اذا مال قوله فاخجم الغواية فيه بحث وجيه عن ما ذكره المحقق
على طريقة ما قيل في تقديم الرحمن على الرحيم قوله واما ثاني الاعلامات الخ يعني
ان المذكور ليس الا اعلام الحق والهام الصدق مرة مرة فليس هناك اعلامات
حتى يتصور التثاني فيها فاجاب بانهما واحد مالا افصح الاعلامات وثانيها اذ المراد
بهما ما فوق الواحد ثم كرر ذلك قصدا الى تكرار ذلك المال قوله الا جوهرا مجردا انعكس
الخ قد توهم ههنا من ان المبدا الذي حكم بكونه خزانة للنفس اعني العقل الفعال انما
ينطبع بتلك الصور المخزونة فيه من النفس فيلزم كون تلك الصور في بعض الاوقات زائلة
عنه فاعترض بان زوال الصور المعقولة عنه غير معقول قال بعض الافاضل وفي تقييد الجوهر

بقوله ينعكس منها اليه اشارة الى ان ذلك الجوهر لا يصير خزانة للنفس الا اذا كان
بهذه الحيثية ومن الحيثية انما يكون بعد ما حصلت مناسبة بين الناطقة وبين
ذلك المجرد وباعتبار تلك المناسبة ينعكس الاشعة منه اليها فيندفع الاعتراض
قوله باستعمال الشرايع اعلم ان ما يلتبس بكل قرينة اشارة الى مرتبة كما في
القوة النظرية بل في مجموع ما ذكر من القراين الاربع وما هو في حكم التعليل اشارة
الى مراتبها العملية فتامل قوله الا ان كل وجود وكمال انما هو فائض منه يعني انه
يرى ذلك ويشاهد حقيقة تلك الحالة ولا شك انه اقوى من الرؤية الاولى واعم واكمل
منها فيصلح للترقي قوله اختصار لطيف لما ذكره الفاضل المحقق وهو خواجه نصير الدين
الطوسي قدس سره اورد المحقق المحشي ما ذكره الفاضل وهو قوله قال العارف
اذا انقطع عن نفسه واتصل بالحق راى كل قدرة مستغرقة في قدرته المتعلقة
بجميع المقدورات وكل علم مستغرقا في علمه الذي لا يعزب عنه شيء من الموجودات
وكل ارادة مستغرقة في ارادته التي لا يتأبى عليها شيء من الممكنات بل كل وجود
وكمال وجود فهو صادر عنه فائض من لدنه وصار الحق ح بصره الذي به يبصر
وسمعه الذي به يسمع وقدرته التي بها يفعل وعلمه الذي به يعلم ووجوده الذي
به يوجد فصار العارف ح متخلقا باخلاق الله تعالى بالحقيقة وقال بعد ذلك ما معناه
ثم انه يرى ان هذه الصفات متكثرة بالقياس الى الكثرة متحدة بالقياس الى مبدائها
الواحد فعلمه عين ذاته وكذا قدرته واذ لا وجود ذاتيا لغيره تع فليس هناك ذوات
متعددة متصفة بصفات متغايرة بل الكل واحد كما قال الله تعالى انما الله اله واحد
انتهى كلامه قوله فهم الحكماء المشاؤون لافلاطون كان فرقتان من التلامذة

فرقة كانوا يمشون في ركابه ويحصلون منه العلوم بطريق المباحثة وكان رئيسهم
ارسطو وفرقة اخذوا العلوم منه بطريق التصفية الباطنية وهم الاشراقيون وزعم
ان الفرقتين لارسطو وهو قوله وفي المرتبة الثالثة من منع القوة لتفيض
على النفس صور المعلومات اتمام لقول الغاية القصوى من تلك المراتب ان تفيض
على النفس الخ كما قال ذلك في المراتب النظرية بناء على ان الغاية القصوى في تلك المراتب
انما يحصل في المرتبة الرابعة التي دخل فيها التجلي الذاتي على مراتبه المختلفة لكن لما كان
الغاية القصوى في المرتبة الثالثة منهما مشابه النظريات وفي مقابلتها وقعت
تلك المرتبة اورد ما اورد هنا على ما هو الغاية القصوى في مراتب النظرية ويلزم منه
ترجيح الرابعة عليها بكثير فتامل قوله يتوقف على مناسبة توقف استفادة
الاحكام الشرعية والادراكات الدينية من حضرة الباري عز اسمه على متوسط ذي
جهتي التجرد والتعلق لتحقق المناسبة هنا ظاهر ان حمل على طريقة الشرع وان حمل على
طريقة الحكماء كما هو المناسب لهذا المقام فكذلك ايضا لظهور ان اهل كل عصر كانوا
يستفيدون الكمالات اللائقة بهم من كل حكيم كان فيه كما نقل في عهد جالينوس
ان الناس كانوا يراجعون اليه في كل امر اشتبه عليهم فلما ظهر نبوة عيسى راجعوا اليه
وسألوا حقيقته فاستغنى عنهم باشياء منقولة عن عيسى عم فصدقه وامرهم بالامتثال
له فصدق ان استفادة الادراكات الحقة لكل من المتدنسين في الغاية من المبداء
الفياض بسبب صاحب الرياستين وهو في عصرنا هو النبي فيلزم الثناء عليه قوله
حتى انكسرت قال في الحاشية قال المحقق في شرح الاشارات اعلم ان انكسار تضاد
الكيفيات واستقرارها على كيفية متوسطة وحدانية نسبة ما الى مبدائها الواحد بسببها

تستحق لان تفيض عليها صورة او نفس تحفظها فكلما كان الانكسار اتم كانت
النسبة اكمل والنفس الفائضة بمبدائها اشبه قوله على كيفية متشابهة في اجزاء
الممتزج اي متشابهة في الاجزاء العنصرية للمركب اي يكون تلك الاجزاء متوافقة
في الكيف ويسمى هذه الكيفية المتوسطة بالمزاج والمراد بالتشابه ان لا يكون تلك
الكيفية في بعض الاجزاء اقوى منها في البعض الآخر بل يكون في جميع الاجزاء
على حد واحد من القوة بان يصير الجزء الناري الموجود في الممتزج بصورته منكسرا
فحصلت فيه كيفية هي كالكيفية الحاصلة في الجزء المائي الموجود بصورته ايضا لما تحقق
في النوع وكذلك البرودة ذكره الامام في المباحث المشرقية وقيل المراد بالتشابه
الموافقة في حس اللمس على معنى ان القائم بالجزء الناري حرارة والقائم بالجزء المائي
برودة لكن لا يظهر التفاوت بينهما في الحس كالسكنجبين فان القائم بالخل حموضة
والقائم بالعسل حلاوة لكن حصل للمجموع كيفية سترت الكيفيتين حتى لم يظهر شيء
منهما للحس كذا ذكره شارح الموجز واعلم ان الظاهر ان التشابه في اجزاء الممتزج
والتوسط في الكيفيات المتضادة مؤداهما واحد فيكون ذكرهما معا لزيادة التوضيح
والتحسين قوله كيفية واحدة ملتئمة اي من تلك المتضادة المنكسرة فلا يكون
كيفية واحدة حقيقة كما في الاول قوله على اختلاف مذهبي الحكماء والاطباء
الاول مذهب الحكماء والثاني مذهب الاطباء قوله وذلك يوجب ذلك اشارة
الى الشرط اعني اذا انكسرت وما عطف عليه ويوجب جواب له واعادة الشرط بلفظ
ذلك لبعد قوله وكلما كان المزاج اعدل الخ فيقبل العلوم من المثال ان الكثرة
المناسبة تقتضي كثرة الفيض لان قبول الفيض يتوقف على المناسبة على انه هو المط

من تلك القضيه وانه ينعدم بانعدام المناسبة ولجيب عنه بانه يعلم منه ان المناسبة كلما كانت اقل كان الفيض اقل فينعدم بانعدامها قطعا فيوازن تلك القضيه **قوله** يحصل لها بواسطة ذلك الاستخراج مناسبات قيل عليه المصرح به في بعض الكتب ان ذلك الاستخراج لتشابهها بالعقول التي جميع كمالاتها حاصلة لها بالفعل في الاتصاف بالفعل في بعض ما كان لها بالقوه لا لحصول مناسبة تقتضي الفيض **قوله** في العروق الضوارب العروق بعضها القسم الضوارب المسماة بالشرايين وهي اجسام عصبية مضاعفة غالبا تاتي من القلب مجوفة ليس لها حس ولها حركات انقباض وانبساط وفي تجويفها روح كثيرة ودم قليل ومنفعتها ان تروح القلب وتنفض عنه البخار الدخاني وان تفيد الاعضاء قوة الحيوة التي تحملها من القلب وغير الضوارب المسماة بالاوردة وهي اجسام عصبانيه غير مضاعفة غالبا تاتي من الكبد مجوفة ليس لها حس ولا حركة وفيها دم كثير وروح قليلة ومنفعتها ان تسقي الاعضاء الدم الذي تحمله من الكبد **قوله** متعلق به اولا انما تعلق النفس في البدن اولا بالروح القلبي المتكون في جوفه الايسر من بخار الغذاء ولطيفه فان القلب له تجويف في جانبه الايسر ينجذب اليه لطيف الدم فيتبخر بالحرارة المفرطة وهذا البخار هو المسمى بالروح عند الاطباء **قوله** فاستحقت ان تفيض عليها ذلك الوجه الابلغ الاحسن اعني النظام المشاهد من الوجودات وكمالاتها دون غيره من الوجود وكمالاته على انحاء اخرى مختلفة لضعف المناسبة بالنسبة اليها **قوله** ولذلك كانت زيادة مراقدهم معدة لنيضان انوار كثيرة لها ووجهه ان النفوس البشرية متفاوتة الدرجات في الترقي بالعلم والكمال وربما ظهرت نفس من النفوس نبوية كانت او غيرها تبلغ الكمال

احتراز عن الورد الاتي من الكبد الى القلب فانه ذو طنين كما هو الحكم لدم

بالنظر

بالنظر والاكتساب بالتاييدات الالهية حتى تصير مضاهية للعقل الفعال المفيض للانوار على النفوس الانسانية وان كانت دونه في الشرف لانه علة وهي معلولة فاذا فارقت نفس من هذه النفوس بدنها بقيت سعيدة في عالمها ابد الآبدين مع اشباهها من العقول والنفوس مؤثرة في هذا العالم تاثير العقول السماويه فيه لما ثبت من استناد الحوادث الى تاثيرات العقول واختلاف الاوضاع والحركات المستندة الى النفوس الفلكيه المحركة لاجرام الافلاك ثم الغرض من الدعاء والزيارة ان النفوس الزايرة المتصلة بالابدان تستمد من تلك النفوس المزورة المفارقة الكاملة خيرا وسعادة او دفع شر واذى فانخرطت بكليتها في سلك الاستعداد والاستمداد بتلك الصورة المطلوبة فلا بد ان النفوس المزورة لمشابهتها بالعقول وتجوهرها بجواهرها تؤثر فيها تاثيرا عظيما وتمدها امدادا تاما بحسب استعداد المستمد وللاستعداد اسباب شتى تختلف باختلاف الاحوال وهي اما جسمانية او نفسانية اما الجسمانية فمثل مزاج البدن فانه اذا كان على حالة معتدلة فالفكرة والاستعداد يكون على العرض ما يمكن ان يكون ولا سيما اذا انضاف اليه قوة النفس وشرفها وايضا مثل المواضع التي تجتمع فيها ابدان الزوار والمزورين فان فيها يكون الاذهان اكثر صفوا والخواطر اشد جمعا والنفوس احسن استعدادا كزيارة بيت الله فانه موضع اجتماع العبايد لانه موضع الحق تزدلف الى الحضرة الربوبية وتقرب به من الجنة المقدسة اللاهوتية فيها حكم عجيبة في خلاص بعض النفوس من العذاب الادنى بل العذاب الاكبر واما النفسانية فمثل الاعراض عن متاع الدنيا وطيباتها والاجتناب عن الشواغل والعوايق والتصرف في الفكر

الى نوس الجبروت والاستدامة لشروق نور الله في السر لانكشاف النعم المتصلة
بالنفس الناطقة فهدانا الله واياكم الى تخليص النفس من شوائب هذا العالم
المعرض للزوال انه لما يريد فعال وقال الامام يحصل بين نفس الزايد والمزور
تعلق خاص بسبب هذين التعلقين يحصل بينهما مقابلة معنوية وعلاقة مخصوصة يستفيض
الدنيا منهما من العليا منهما **قوله** يدل على انهما يستعملان مترادفين اي يشتركان
في الجملة بحسب ظاهر العبارة والآحاد ان يحمل ان المراد ان كل ادراك متعلق
بجزئي او بسيط وكل ادراك متعلق بكلي او مركب بتقسيم الى هذين القسمين وذلك
ظاهر عند ملاحظة ان استعمالهما في كلا المعنيين مشهور **قوله** فلذلك خص المعارف بالالهية
قال المحشي في الحاشية والكلام المصنف احتمال آخر وهو ان يجعل العلم باقيا على اطلاقه
وعمومه ويكون ذكر المعارف من قبيل الخاص بعد العام للتفضيلة **قوله** لانه لما وقعت
الحقيقية في مقابلة الالهية التي هي بسايط الى آخره من هنا ظهر فائدة تقديم
الشارح للمعارف الالهية على العلوم الحقيقية في قوله فلذلك خص الى آخره اذ تعيين العلوم
بماهيته موقوف على تعيين المعارف اولا وقد اورده فايدة اخرى في قوله وعكس
الشارح تنبيها على فايدة تأمل فانه غير بديع منه في هذا الكتاب ولمثل هذا فليعمل
العاملون **قوله** اذ بها يتوصل قال في الحاشية فانا نستدل بالممكنات واحوالها
على ذاته ثم وصفاته **قوله** متقدمة بالذات والشرف قال في حاشيته يعني ان مدركات
المعارف متقدمة على مدركات العلوم من جهتين **قوله** دل ذلك موافقا للكلام
المتن قال في حاشيته فانه قال في آخر المنطق وهذا آخر ما قصدنا ذكره من المنطق
على سبيل الاختصار ولنشتغل الى العلوم الحكمية بعد **قوله** والبحث عن الوجود الزمني

حاصله

حاصله ان الوجود الزمني هو حال ومحمول على الموجودات العينية بان يثبت
لها او يسلب عنها اما ابتداء واما انتهاء ومآلا واما توضيح مفهوم الوجود
الزمني وتعريفه وبيان ماهيته فهو من بيان المفهوم وليس يبحث عنه
في شيء **قوله** ومن حذف الاعيان الى قوله فقس فيه بان مجرد حذف
الاعيان عن تعريف الحكمة لا يستلزم ذلك الجعل لجواز ان يكون الحذف بناء على
ان المتبادر من الموجودات هي الموجودات العينية فيكون ذكره مما لا يحتاج اليه
اللهم الا اذا منع التبادر المذكور او قيل بالتصريح بذلك الجعل **قوله** مبني على
هذا القول قال في حاشيته فانه قال فيها ايها الحريص على تحصيل الحق اني قد
الكيل في هذه الاشارات والتنبيهات اصولا وجملا من الحكمة ان اخذت
الفطانة بيدك سهل عليك تفريعها وتفصيلها ومبتدئ من علم المنطق **قوله** والا
لم يجز ان يبحث فيهما عن الاحوال المختصة بانواعهما لانهما ح يكونان اخص من الموضوع
ولا يبحث في العلوم الا عن الاحوال المساوية للموضوع على ما عليه اهل التحقيق
قوله اشياء متعددة هي الواجب والجواهر والاعراض مع مشاركتها في عرض
هو الوجود المطلق نظرا الى التعريف الثاني او الوجود الخارجي نظرا الى التعريف
الاول وتخصيص الاحوال بواحد واحد بان يلاحظ وجود الواجب او الجوهر او العرض
وامثال ذلك **قوله** ليست مسايل في قسمها اي ليست محمولات فيه ففيه تجوز لان المسئلة
حقيقة هو مجموع الموضوع والمحمول مع الارتباط الايجابي او السلبي **قوله** لم يكن البحث
عن احوالها خارجا عن احوال الاعيان لان الموجود العيني لا شركة له قطعا فالامور
العامة من حيث هي لا تكون موجودة في الخارج لاشتراكها بين الامور **قوله** بل يجب

ان يقال مبنى الجواب الاول على ان الامور العامة موضوعات فى قسمها وان المبحوث عنه اى الاحوال
والمحمولات المذكورة فيه من الاعراض الذاتية لها فيكون تلك الاحوال مشتركة كاشتراك الموضوعات فيصح
ان البحث ان كان عن الاحوال المشتركة فهو قسم الامور العامة فمع انحصار البحث عن احوالها
ليس بحثا عن احوال الاعيان كما ذكره واستغناء ظاهر من الجواب الثانى اعنى قوله بل بحث الخ
نفى كونها موضوعات فى قسمها واثبات كونها محمولات على الاعيان كما فى الاقسام الباقية ولا خفاء فى
ان انكار موضوعيتها فى قسمها مما لا وجه له ولا ضرورة بها بهذا التوجيه من احوال الاعيان
لا يستلزم ان يكون البحث عن احوالها بحثا عن احوال الاعيان بل ان يبحث لا عن الامور العامة مثل
الوجود او الوحدة او الماهية لنفسها اى بحث عن وجوده او وحدته او ماهيته او علية
او معلولية وامثال ذلك بل هناك ليس الا اثبات الاحوال والاعراض لتلك الامور
فقوله اى الامور العامة محمولات اى مبادى المحمولات اذ انفسها مثل الوجود
ونحوه لا يحمل وانما المحمول هو الموجود هذا اوان غاية ما يمكن ان يقال فى توجيه كلام المحشى
ان يجعل قوله هناك فى قوله تثبت هناك للاعيان اشارة الى قسم الجوهر او العرض او الواجب
لا الى قسم الامور العامة وهى اذا قيدت بالمخصصات واثبتت للاعيان صارت
من الاعيان لاتحاد المحمول والموضوع فى الوجود الخارجى فبهذا الاعتبار البعيد
يرجع البحث فى الامور العامة عن اعراضها الذاتية بالاخرة الى البحث عن اعراض
الاعيان والتامل فى كلامه السابق اعنى الجزم بكونها محمولات فى قسمه وملاحظة
خصوصية عبارته هنا اعنى قوله اى الامور العامة محمولات تثبت هناك يعطى
ذلك التوجيه قوله اما مطلقا واما على القول الخ الاحوال اللاحقة للموضوع
بواسطة امر اعم مطلقا عرض احوال واعراض غريبة بالنسبة اليه بلا خلاف واما اللاحقة

[illegible]

بواسطة امر اعم ذاتى ففيه خلاف فعند البعض هى ايضا من الغريبة فقوله اما مطلقا
واما على القول الخ اى التخصص هنالك مما لا بد منه اما بناء على جواز البحث
عن الاحوال اللاحقة للشئ لامر اعم ذاتى او عرضى واما بناء على ان عروض
تلك الاحوال للموضوع لامر اعم عرضى لا ذاتى ورد لكن التخصص لتصير بسببه
مساوية له على راى او تصير اعراضا ذاتية على آخر فيصح البحث عنها فتامل
قوله لعمومها قيل التقييد بامور مخصصة يدفع ذلك العموم واجيب بان العموم الذاتى
ثابت لها قطعا وذلك كاف قوله لما فصلناه فى شرح المواقف اورد فيها
فى حاشيته ما معناه ان تقديم مباحث الاعراض على مباحث الجواهر من جهة
ان الاعراض قد تصير مبادى لمعرفة الجواهر لانهم قد يستدلون باحوال بعض الاعراض
على احوال الجواهر كما يستدل باحوال الحركة والسكون على حدوث الاجسام وبقطع
المسافة المتناهية فى زمان متناه على عدم تركبها من الجواهر الافراد الغير المتناهية
الى غير ذلك مما يطلع عليه باستقراء مباحث الجواهر قوله واعلم ان التعريفين
قال فى الحاشية المتقدمون قسموا الحكمة الى النظرية والعملية المفسرتين بما ذكرناه وجعلوا
اقسام النظرية فى المشهور ثلثة الالهى والطبيعى والرياضى واقسام العملية ايضا ثلثة
علم الاخلاق وتدبير المنزل وسياسة المدن والمتاخرون اعتبروا فى تقسيم النظرية
ما فى الكتاب قوله اذ ينقطع اثرها قيل عليه كما ان الكمالات والادراكات
الحاصلة للنفس بسبب العالمة تبقى لها بعد خراب البدن كذلك الكمالات الحاصلة لها
بسبب العاملة هى ايضا بقاء النفس بعد خراب البدن اذا التذ بالصور القدسية
فى المرتبة الثالثة ثابت لها بعد خرابه ايضا وهو كما ترى ورد بان كلام المحشى فى ان

[illegible]

القوة العالمة والعاملة نفسه لا فی اثر الاثر ولا شبهه فی ان اثر القوة العاملة
هو الاعمال والافعال الصادرة والنتیجة المذکور انما یترتب علیها قوله وایضا المقصود
من الحکمة العملیة هو الاعمال قد مر ان الادراکات والنتیجة المذکور مترتب علی الاعمال
لا انهما المقصودة من الحکمة العملیة ابتداء اذ المقصود منها هو بیان کیفیة الاعمال کما مر
فلا یرد علیه شیء فتامل قوله وهی ای تلک الاعمال النفسها لا اثرها فان اثر تلک الاعمال
الکمال اثر العاملة بکثیر کما مر ولا یخفی ان الاحسن ان یقال فی بیانه انه ترک الحکمة
العملیة اما بناء علی ان الشریعة المصطفویة صلوات الله علیه وسلم متکفلة لما هو العمدة
فیها علی اکمل وجه واحسنه واما بناء علی افرادها بالتدوین کما ذهب الیه طایفة
قوله ای الطرف الاول والمنطق قال فی الحاشیة برجوع الضمیر الی الطرف الاول هو
المناسب لمتن الکتاب فانه قال الطرف الثانی اربعة اقسام ثم قال الطرف الاول
فی المنطق وهو قسمان ورجوعه الی المنطق اقرب الی قول الشارح ولما کانت الحاجة
الیه ویتجه علیه انه یلزم فی بحث النظام جعل المقومات جزءا من المنطق قوله وکذلک
التصدیق ای هو عبارة عن الصورة الحاصلة غایته ان الاول بدون الحکم والثانی معه
فتعرض لما هو المشترک بینهما قوله وایضا لو اکتفی فیهما حاصلة حاصلة ان التصورات
والتصدیقات حملهما علی المجهولات من جهة التصور او التصدیق کما فعله الشارح ضروری
لا مدیر لدفع لزوم تحصیل الحاصل وبیان الانحصار فانه ان اریدبهما الصور التی من شانها
ان ترتسم فی الذهن علی خلاف المتعارف لا یلزم تحصیل الحاصل لکن یرد علیه ان انقسام
تلک الصور ای العلوم الغیر الحاصلة بالفعل الی القسمین غیر متبین فدفعه بان المراد بالتصورات
المجهولات من جهة التصور وبالتصدیقات المجهولات من جهة التصدیق وقد تبین فیما قبل

ان المجهولات اما مطلوبة التصور او مطلوبة التصدیق ای هی منقسمة الیهما وتبین
فیما بعد ان انحصار العلم الحاصل الی التصور والتصدیق لانحصار متعلقیهما الیهما فی المعلوم
التصوری والتصدیقی وان حال الغیر الحاصل کالحاصل فتبین من هذا انقسام تلک
العلوم الیهما فینقسم فی المنطق الی الکاسب التصوری والی الکاسب التصدیقی
فقوله لم یتبین الانحصار ای انحصار العلوم الغیر الحاصلة لانحصار المنطق فانه وان
کان مقصودا مهما لکن عدم تبین انحصار المنطق مبنی علی عدم تبین انحصار ما
هو مترتب علیه واذا تبین انحصارها لزم منه انحصاره ایضا الی الکاسبین المذکورین
فتامل فی سیاق الکلام وسباقه واوله وآخره حتی یتبین عندک ان تفسیر
الانحصار بانحصار المنطق غیر صحیح وقوله وذلک ای عدم تبین الانحصار
الا بما ذکر وقوله فیما یتعلق بالمجهول ای من العلم الغیر الحاصل وقوله لما عرفت
آنفا ای من الاعدام انما تنقسم بانقسام الملکات وتمایز بتمایزها قوله
اشارة الی ان المقدمة تطلق علی معنیین آخرین فیه مسامحة ظاهرة تندفع بالتامل
قوله او حجة قیل علیه لا حاجة الی قوله جزء قیاس لاغناء قوله جزء حجة عنه
لانه متناول له ایضا والعجب بانه تردد منه فکانه لم یحقق عنده انها تطلق
علی جزء القیاس بخصوصه او علی ما یجعل جزءا انواع الحجة مطلقا وقد استوفینا
البحث فیه فی الحاشیة المکتوبة علی حاشیة شرح الشمسیة فلیطالع ثمه قوله
وکان هذا الثانی اعم من سابقه لو حذف لفظ الصحة کما حذفها فی حاشیة شرح
الشمسیة لکان بحسب الظاهر متناولا للمقدمات الصریحة وللشرایط ایضا فاعمیته
فی یکون ظاهرا بلا تردد واما اذا لم یحذف فان عمم بحیث یتناولهما علی خلاف

الظاهر يكون اعم من الاول وان جعل خاصا بالشرايط يكون مباينا
له فالاعمية مع ذكر الصحة لايكون مجزوما بها ويحتمل على بعد ان يقيد
ما يتوقف عليه صحة الدليل بالمقدمات القريبة فيكون كلاهما واحدا **قوله**
والادوار التي لزم منه ما لزم من الدور من الفساد وهو توقف الشئ على نفسه
وتقدمه عليها وكثيرا ما يعبرون عن لازمه به وايضا قد ثبت ههنا المغايرة
بحسب التعبير ويكفي في المقصود اذ يصدق ح توقف الشئ على ما يتوقف عليه
قوله وثانيهما ان العلوم الخ قيل عليه ههنا قسم آخر وهو ان يكون علم آلة
للغير ومقصودا في نفسه والجواب عنه ظ اذ هو مع كونه مجرد احتمال وحتى لا وجود
له في الخارج امر غير معقول فان شيئا واحدا لا يجوز ان يكون مقصودا بالنظر
الى نفسه وذاته ويكون ايضا آلة للغير نظرا اليهما فكل ما يكون آلة للغير بالنظر
الى نفسه وذاته لا يكون مقصودا بالنظر الى نفسه وكل ما يكون مقصودا بالنظر الى نفسه
لا يكون آلة بالنظر اليه فالحصر صحيح وكان منشأ الاعتراض هو قلة التدبر في
الخصوصية التي اعتبرت في القسم الاول **قوله** على ما نبهناك عليه من ان الحكمة
النظرية علم باحث عن احوال الموجودات التي وجودها لا بقدرتنا واختيارنا
والعملية علم باحث عن احوال الموجودات التي وجودها بقدرتنا واختيارنا **قوله**
ومن هذا البحث يعلم جواب سوال مقدر وتقريره ظ **قوله** كما في الحكمة العلمية فانها
متعلقة بكيفية علم هو تحصيل خلق للانسان يكون بسببه صدور جميع الافعال الارادية عن
الفاعل محمودا ومع ذلك ليس هو موضوعها بل موضوعها هو النفس الانسانية فعلى هذا الايلزم
من كون موضوع المنطق المعقولات الثانية التي ليست بقدرتنا واختيارنا ان يكون داخلا

في الحكمة النظرية

في الحكمة النظرية لجواز ان يكون الموضوع غير مقدور ومع ذلك يكون من الحكمة العملية
وان حمل قوله كما في الحكمة العملية على ان الحكمة العملية موضوعها الاعمال الصادرة
منا بقدرتنا واختيارنا لا يكون موافقا لكلام القوم اذ قد صرحوا بان موضوع
علم الاخلاق هو النفس الانسانية من حيث يصدر عنها افعال جميلة محمودة
او قبيحة مذمومة كذا قيل قيل في جوابه ان المراد هو الثاني والقوم صرحوا بان
موضوعها الاعمال ومن قال بانه هو النفس اراد به انها منشأ للموضوع لا انها
هو حقيقة **قوله** بخلاف علوم الخياطة يعني ان حصولها موقوف على الممارسة
فلا يحصل بدونه وذلك ظ ولم يرد ان اطلاق اسم الخياط على موضوعه متوقف على
الممارسة بالفعل حتى لا يصح الاطلاق على من له علم الخياطة بدون الاشتغال
والمزاولة **قوله** فان قيل غاية الشئ علة لو الخ اعلم ان المعنى المصطلح عليه
ان كل حكمة ومصلحة تترتب على فعل تسمى غاية باعتبار انها على طرف الفعل
ونهايته وبهذا الاعتبار يكون معلولة له لا علة فلا يصح قوله علة له واما هو
العلة هو الغرض والعلة الغائية وهي قد تكون غير الغاية بالذات كما اذا حاول
الانسان الاحتراز عن الخطاء في الفكر واشتغل بعلم النحو ولا شك ان الغاية بهذا
المعنى لا يتصور الا على طرف الشئ ونهايته فلا يكون غاية الا حصول الغرض والظ
ان المراد هو العلة الغائية وعدم لزوم اتحاد الغاية مع الغائية بالذات لا يضر
ههنا وقد قيل في الجواب غاية تحصيلها هو حصول الغرض بها والحصول غير التحصيل
او ان مراد الشارح من الغاية ليس هو المعنى المشهور منها بل اراد ان المقصود
من الغير الالية حصول انفسها ومن الالية حصول غيرها واما الثمرة المترتبة عليه فامر

آخر لان الغاية المترتبة على تحصيل العلوم سواء كانت آلية او غيرها ليست
حصول الغير او حصول انفسها بل هي اما العصمة عن الخطاء في الفكر او اللفظ او
الفوز بالسعادات الاخروية والدنيوية وامثال ذلك هذا ولكن آخر كلام
الشارح وهو قوله والغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية يابى عن ذلك
قوله نسبة الثاني الى الاول الخ قيل في جعل الوجودين ذهنيا منافاة لتصريحه
بان وجود العلم بذاته في الذهن وجود خارجي ولان العلوم هي بعض الصور
الحاصلة فيه من الكيفيات النفسانية وهي من الموجودات الخارجية لان الذهن
موجود في الخارج وما في الموجود في الخارج موجود فيه واجيب عنه بانه
صرح في المواضع بتقسيم الوجود الى وجود اصيل يترتب عليه الاثار
والاحكام اي وجود يكون منشأ للآثار والاحكام ويطلق عليه الوجود
الخارجي والى وجود ظلي لا يترتب عليه تلك ويطلق عليه الوجود الذهني
فيجوز ان يريد بقوله وجود خارجي مصدر تلك الاحكام وايضا المعقولات
الثانية التي جعلت موضوعا لهذا العلم لا شبهة في كونها من الكيفيات النفسانية
فلو كانت مطلقا من الموجودات الخارجية لكانت المعقولات الثانية منها
ايضا وذلك بين البطلان قوله اي مغايرة له خارجة عنه بهذا التفسير
ظهر ترتب ثبوت الغاية له على كونه علما آليا والا فغير الآلي ايضا له غاية تامل
قوله اذ لو ذكر فيه لبرهن عليه يعني ان ذلك التصديق لم يقصد اليه ولم يذكر لا صريحا
وذلك ظاهر ولا ضمنا اذ لو كان مقصودا ضمنيا لبرهن عليه كما برهن على التصديق
الآخر المطلوب قوله لنا مطلبان مطلب ما اي محل الطلب بما او المطلوب بما وما

في اقياس هل قوله وهو تصور الشيء باعتبار مفهومه ان تصور الشيء باعتبار مفهومه
الموضوع له بتمامه قبل العلم بوجوده يكون حدا اسميا له تاما وان تصور لا بتمامه
يكون ناقصا وان تصور بعوارضه مطلقا او مع عوارضه المختصة به ايضا يكون
الثاني رسما اسميا تاما والاول ناقصا واما بعد العلم بوجوده يكون المذكور حدا
ورسما حقيقيين وبهذا علم ان التوقف الاتي قد يصير تعريفا حقيقيا قوله بثبوته
لغيره الضمير اي للشيء ومنه يعلم ثبوت وجود شيء لشيء فتامل قوله ولا شبهة في
ان مطلب ما الشارحة مقدم الخ قيل هذا مناف لما ذكره في حاشيته على المطول
وهو ان ما الشارحة غير واجب التقدم على هل البسيطة بل الاولى تقدمه وايضا
التصديق بالوجود يستدعي التصور بوجه ما لا التصور على وجه يكون حدا تاما
بحسب الاسم والمطلوب بما الشارحة كما ذكره بعيد هذا هو الحد التام الاسمي و
لذلك يجاب به لا بغيره من الرسم مطلقا والحد الناقص والجواب عنه
ان المراد بما الشارحة هو تصور مفهوم الاسم اعم من ان يكون حدا او رسما تاما
او ناقصا ومآله الى التصور بوجه ما وافراده الامور الاربعة المذكورة والامر الاصطلاحي
الذي ذكره بعيد هذا امر آخر مختص بها واما ما ذكره في الحاشية على المطول
فغير مناف له ايضا لانه اراد المعنى الاصطلاحي وصرح به حيث ذكر ان
ما الشارحة الطالبة للحد التام بحسب الاسم غير واجب التقدم وما اورده في رد السؤال
ودفعه بقوله واعلم انه اراد بالشارحة الحقيقية التصور باعتبار الحقيقة الخ يويد ان
المراد بما الشارحة في الاول ليس هو المعنى الاصطلاحي ايضا تامل نعم يتجه
ان يقال على الشارح بل على صاحب المتن كان هل البسيطة متقدمة على



المائية الحقيقية كذلك ما الشارحة مقدمة على الهلية البسيطة فلم يبين ذلك
ويمكن الجواب عنه بان كونه مقصودا بنفسه ما معلوم بالضرورة فلا حاجة الى ذكره
قوله وقد اورد على الشارح اعلم ان قول الشارح وما لا يتم الشيء الثابت
الا به فهو ثابت يرد عليه انه ان اراد بالثبوت الوجود الخارجي فلا نم ان
ما يتوقف عليه الشيء الموجود موجود لما يتوقف عليه الموجود معدوم في الخارج
قطعا كارتفاع الموانع فلا يصدق الكلية فلا ينتج لكن الجواب الذي
ذكره المحقق عن الاعتراض المذكور لما كان جوابا عن هذا ايضا لم يذكره
قوله ولو فرض قيل هذا اشارة الى مذهب من قال ان الادراكات من
الكيفيات الموجودة في الخارج وليس بشيء لان المنطق ايضا من الكيفيات
ح فتامل قوله مشتمل على نسب الاشياء انما يقال لما كان موضوعاتها المعقولات
الثانية التي لا وجود لها في الخارج قطعا فالاحوال الثابتة لها كذلك فلا يتوهم
هناك وجود مسائله في الخارج اي كون معلوماته من الموجودات الخارجية مع
انها مشتملة على نسب لح قوله دفعا للتكرار يعني انه لو ذكر تصور الحقيقة وبيان
الغاية ثم ذكر بيان الحاجة ثانيا وهو مشتمل عليهما لكان تكرارا قيل عليه ان
تصور الحقيقة لا يمكن بدون التصديق بالوجود المستفاد من بيان الحاجة
فلا يمكن تقديمه والجواب المنع من التوقف وان كان هناك مستفادا منه قوله اذا
علم ان الاحتياج اليه لاي سبب علم ان ذلك السبب غاية المترتبة عليه لا شك
ان في تحصيل الادراكات الحقة واكتساب الكمالات العلمية احتياجا الى المنطق بسبب
وهو اما عدم وقوع الغلط في الافكار واما العصمة عن الخطاء في الفكر او معرفة طرق

الاشتغال

الاشتغال وهو الكل الا شيء واحد منها وذلك السبب اذا كان هو الغاية يكون
غاية المنطق هو احد المذكورات اولا وبالذات وقد صرح بان غاية العلوم
الالية هو حصول الغير وبين ذلك الغير فيما قبل بالعمل والمنطق من العلوم الالية فيلزم
ان يكون الغاية الاولية منه هو العمل المستلزم لاحد المذكورات لا احدها بعينه
ولا شك ان العمل غير احدهما قوله على التصديق بالوجود المستفاد من
التصديق بالاحتياج قيل عليه لا توقف للتصديق بالوجود على التصديق بالاحتياج
لجواز حصوله بشيء آخر كما صرح به قبيل هذا والجواب عنه ظاهر من كلام المحقق من
قوله على الوجه المذكور على انه غير وارد اصلا لانه ذكره بلفظ الاستفادة فتامل قوله
اخر ما يحتاج اليه تلك المقاصد قال في الحاشية اشار بقوله تلك المقاصد الى ان تصور الغاية
خارج عنها اي عن المقاصد الثلثة المسلسلة في التوقف والترتب اعني تصور حقيقته
والتصديق بالوجود المستفاد من التصديق بالاحتياج وكون ذلك التصور مع
بيان الحاجة في المرتبة ينافي الدخول ايضا في تلك المقاصد ويفيد جهة تقديم بيان
الحاجة عليه ايضا لاستفادته منها وقد تقال من جملة المقاصد التصديق بالغاية
وتصور الغاية من حيث انها غاية له تصديق بها وهو موقوف على التصديق
بالوجود المستفاد من بيان الحاجة وفيه ما فيه قوله والمص قدم التصديق على
التصور قال في الحاشية فان الشارح نظر الى المفهوم والمص نظر الى ما صدق عليه لكن المفهوم
وبيان جهة تقديم التصديق بالنظر الى المفهوم اما من جهة ان الوجودي مقدم
في المعرفة على العدمي المتميز به واما من جهة انه اشرف من العدمي قوله انما يلحق
التصورات الثلثة قال في الحاشية هذا الحصر تم فان الحكم يلحق النسبة اولا وبالذات

كونه من مرتبته انما هو اذا لوحظ الا مستلزما له
لان يكون ذلك التصديق من تلك المقاصد غلط فاحش
نعم هو من جملة المقاصد بحسب نفس الامر لا من حيث كونه
الشروع ومنع المقاصد الثلثة المذكورة بيانا غير مقصود
١٢

وللمجموع ثانيا وبالعرض فيلزم ان يكون النسبة الملحوقة للحكم وحدها تصديقا
عنده وليس كذلك هذا كلامه وفيه بحث اذ المراد باللحوق هو اللحوق الفعلي في نفس
الامر ولا شك انه في التصديق لحوق واحد او الملحوق اما المجموع من حيث هو او
النسبة مع ملاحظة الطرفين بالفعل اذ بدونها لا يتصور ذلك اللحوق قطعا
فلا يلزم كون النسبة الملحوقة للحكم وحدها تصديقا قطعا قوله ولما كان اثبات
مذهب جديد بلا سند معتمد بعيدا جدا اي اثبات ان هذا تمام ذهب اليه فلان
مع عدم التصريح بالقول او نقل الثقات منه بانه مذهبه بعيد جدا ويجوز ان يراد
ان اثبات مذهب ثالث من عند نفسه من غير ان يكون ذلك المثبت من
مشاهير العلماء والثقات ولا يكون له ايضا جهة وسند يقويه في ذلك من
كلام الثقات بعيد جدا او الفضل للمتقدم قوله لكنه مع ذلك منتقض بست
صور قيل مراده ان الادراك ان كان حصوله اي حدوثه واول حصوله مع حصول
الحكم وحدوثه ولا شك انه لا يصدق الا على المجموع فتامل ولبعض الافاضل هنا كلام
طويل الذيل وهو انا نقول بل ان نقول معنى كلام الشارح ان التصديق عبارة عن
جملة ما يكون حصوله مع حصول الحكم في نفس الامر لا ما يحصل مع حصوله مطلقا ولا شك
ان جملة ما يحصل مع حصول الحكم في نفس الامر هي الحالة الادراكية المركبة من التصورات
الثلث ومن الادراك الذي هو الحكم لا المركب من الحكم مع كل واحد من
تلك التصورات او مع اثنين منها ثم لما فرض ان الحكم جزء اخير من تلك التصورات
فلو فرض حصول الحكم يلزم حصول كل واحد من تلك التصورات عند حصول الحكم
ضرورة وجوب وجود المركب عند وجود جزئه الاخير لكن كلامنا في جملة ما حصل معه

والاظهر

ولا يصدق على شيء من تلك الصور انه جملة ما حصل مع الحكم ولا شك ان فهم هذا
المعنى من التعريف اقرب من فهم المعية دائما وجوز الاستاد قدس سره
باعتبار المعية دائما الدفع بعض ما يرد على التعريف فليجوز هذا الدفع تلك الصور
الست بالطريق الاولى والله اعلم وقد نبا فيش في هذا الجواب بانه يلزم ح اشتمال
التصديق على المركبات السبع بل اكثر اذ الصور الست من جملة ما يحصل
مع الحكم فافهم والجواب ان يقال التركيب في الصور الست اعتباري محض فلا يعتبر
اذ لا تركيب في الواقع الا للمجموع قوله لان الاوايل كانوا يبتدئون بها يعني
ان هذا مع اعتيادهم بها وهو انسهم اياها غير معلومة الحال حقيقة من غير نظر فيكون
ادخل في العراقة في النظرية او يعني ان الاوايل لما كانوا يبتدئون بها فالانسب
ح ايراد مثله موجودة في العلوم التي لا يبتدئون بها في التعليم وهذا بيان
مناسبة على وجه الخطابة الكافية في امثال هذه المواضع فلا ورود للسؤال
عليه بان فيه نظر لان ابتداء الاوايل بها لا تعاليمهم لا يقتضي ايراد مثله
منها نظرية في اول الكتاب قوله اشارة الى الحالة المركبة يعني ان الكيفية
الادراكية الحاصلة مع حصول الحكم قد حكم بها بانها التصديق فلا بد ان يكون اشارة
الى الحالة المركبة التي حصولها مع حصول جزئها الاخير الذي هو الحكم والادراك الذي حكم بكونه
تصديقا في المتن اريد به هذه الحالة المركبة كما يشعر به كلام الشارح في تحقيقه وان كان
كلام المحشي المحقق غير مشعر به حيث اورد النقض بست صور مذكورة تامل قوله
فالاشكال الاول مختص باختياره لا شبهة في اختصاصه به وفي عدم جريانه على توجيه
العرض على الوجه الذي قرر وان كان ورود السؤال عليه على وجه آخر فلا ضير على ان

في ورود السؤال على توجيه العرض لحشالاتي هذا التوجيه تصريح باثبات مذهب ثالث
فلا وجه لايراد انه لا ينطبق على احد المذهبين بخلاف تقريران الخ فانه لدفع اثبات
المذهب الثالث وجعله منطبقا على احد المذهبين لئلا يثبت مذهب مستحدث
فينتج السؤال ح تامل **قوله** والامام مع كونه قايلا الخ فرقة من المحققين قالوا بارتسام
الصورة والوجود الذهني للمعلوم ولم يقولوا بكون العلم من الاضافات والامام
مع انه منهم في القول بالارتسام قال به فيكون محل الاستبعاد **قوله** اي مما يصدق
عليه انه علم الى قوله علم قطعا في هذا التقرير دفع شبهة ترد على ظاهر عبارة الشارح
قوله لا يكون علما بالضرورة قيل عليه ان المركب من الجوهر وما ليس بجوهر قطعا
يصدق عليه انه جوهر كالسرير المركب من القطعات الخشبية الجوهرية والهيئة الاجتماعية
التي ليست كذلك مع صدق الجوهر على السرير وكذا المركب من الزوج وما ليس بزوج
كالثلثة المركبة من اثنين وواحد يصدق عليه الزوج وكذا المركب من المركب وما ليس
بمركب كالبسيط يصدق عليه المركب وقد يمكن الجواب عن الثلثة **قوله** وهو عين
ذلك الاذعان والقبول ادراك ان النسبة واقعة قيل عليه ان الاذعان والقبول
من مقولة الانفعال وادراك ان النسبة واقعة من مقولة الكيف على ما هو المنصور
عندهم فلا يصح تفسيره به الا على سبيل المجاز **قوله** فان قيل هذا الادراك الى قوله
فيلزم هناك تصديق وحكم ثالث قيل الحق ان يقال تصديق وحكم ثان كما يظهر
بعد التامل الصادق في العبارة والجواب ان معنى العبارة انه فيلزم هناك تصديق
وحكم ثالث ورابع وخامس فصاعدا لان على هذا التقدير لا بد من ادراك ثالث
هو قضية ايضا فيلزم حكم ثالث ايضا وكذا يلزم حكم رابع وخامس فصاعدا وما قيل في بيانه

ان ههنا

ان ههنا ثلثة تصديقات احدها بين طرفي التصديق الاصلي وثانيها بين النسبة
ووقوعها وثالثها بين النسبة التي بين تلك النسبة وبين وقوعها مردود بالتامل في
العبارة مع ان التصديق في النسبة وبين وقوعها لا يتصور بدون النسبة بين تلك
النسبة وبين وقوعها تامل **قوله** لانه المذهب المنصور فقال في الحاشية لان الصورة
توصف بالمطابقة كالعلم والانفعال لا يوصف بها وكذا الاضافة **قوله** وداخل تحت
العلم فايدته دفع الاعتراض على الشارح حيث يرد عليه بحسب الظاهر ان المدعى
ههنا هو كون الحكم من مقولة الكيف وعبارته لا تدل على ذلك والحاصل ان مقصود الشارح
دفع كونه فعلا لدفع الاعتراض فكونه من الكيف او الانفعال في طرف وكونه من الفعل في آخر
وهو قد نفى كونه فعلا ~~لدفع الاعتراض~~ فثبت المطلوب الذي هو اندراجه تحت العلم
على كلا التقديرين الاولين واما التخصيص بالكيف فلما بين المحقق في المتن وحاشيته
اولا **قوله** بالصدور عنها لا بالقبول لانه ح يكون فعلا لها فيكون فاعلة له ولا يجوز
ان يكون الشيء فاعلا لشيء وقابلا له في حالة واحدة من جهة واحدة **قوله** لم يعتبر معه
تقييد المطلق باطلاقه قال في الحاشية ملاحظة الاطلاق متقدمة على ملاحظة التقييد
به وليست الاولى مستلزمة للثانية **قوله** فيلزم اما تقوم الشيء الخ قيل من قسم العلم الى
التصور والتصديق اي الحكم اراد بالتصور ادراكا مغايرا للتصديق ومن قال بتركب
التصديق اراد به ايضا ادراكا مغايرا للمجموع المركب وكذا المراد بالتصور التابع فلا اشكال
ح فتامل **قوله** وذلك اي التقوم بالنقيض اذا جعل مركبا ويلزم من هذا التقوم ان لا
يوجد التصديق اصلا بناء على ان جزء الجزء جزء وانتفاء الكل فيكون بانتفاء احد الاجزاء
وايضا يلزم منه اشتراط الشيء بنقيضه لان الجزء الاخر اعني الحكم مشروط في وجوده بكل واحد

من التصورات المعتبر فيها عدم الحكم فيكون عدم الحكم ايضا شرطا له لان جزء الشرط
شرط كما ان جزء الجزء جزء قوله اواشتراط الشئ اى الحكم يحتمل ان يراد به فى عبارة
الشارح التصديق كما فى الاول فيتناول مذهب الحكماء فقط لا المذهب المستحدث
الا اذا اخذ الموضوعات بوصف كونها موضوعات فانها ح وطه بوجود العارض
انيا لا المبادى يلزم اشتراط التصديق بنقيضه لاعتبار عدم الحكم فى التصديق
ح وان يراد به الحكم كما في المحقق مع عموم الاشكال ظاهر بلا اشتباه
وكان الباعث له عليه انه لما فسر النقيض بالحكم وعدمه ناسب ان يفسر الشئ ههنا
بالحكم فتامل قوله اى تقوم الشئ الموجود فيه اى الموجود الخارجى وانما حمل عليه
لان المستحيلات ايضا من الموجودات الذهنية وقد جوزوه فيها ثم قيل عليه وهذا
مخالف لما قرره حيث لم يجعل العلم من الموجودات الخارجية هذا والظاهر
ان المراد بالموجود هو الموجود الواقعى اعم من الخارجى والذهنى وجواز اجتماع
النقيضين فى المستحيلات انما هو بحسب الفرض الذهنى لا بحسب الوجود الواقعى
فى الذهن فانه فيه ايضا لا يجوز قطعا اذ المصرح به فى الكتب انه يجوز تصور
اجتماع النقيضين او تصورهما قوله لاستلزامهما اجتماع النقيضين فى الواقع
علل قوله وكلاهما محال ان بالاستلزام المذكور لان التقوم والاشتراط المذكورين
ليسا بفاسدين فى نفسه وفى ذاته بل بالاستلزام المذكور لان كلا منهما فساد
والاستلزام فساد آخر ومراده بالاستلزام الواقعى انه يجتمع الحكم وعدمه فى الواقع
فيها التصديق من غير ملاحظة ان كلا منهما معتبر فى اى شئ فتوجه السؤال واما امكان
توجيه الكلام على وجه لا يرد عليه ذلك السؤال بان يقال التصديق الذى هو قسم من العلم

الموجود يصدق عليه الوجود وباعتبار التقوم بالنقيض او الاشتراط بهما يصدق
عليه العدم لان احد النقيضين عدمى وعدم الشئ قد يكون بعدم احد الاجزاء او بعدم
واحد من الشروط فيجتمع النقيضان اى الوجود والعدم فى شئ واحد او يقال
ان احد النقيضين عدمى باعتبار النقيضية ووجودى باعتبار كونه جزء الموجود
او شرطا له فيصدق الوجود والعدم على هذا الجزء او يقال ان الحالة المركبة الادراكية
يصدق عليها انها يعتبر فيها الحكم ويصدق عليها انها لا يعتبر فيها الحكم اذ قد اعتبر
فيه عدمه ايضا لان المعتبر فى المعتبر فى الشئ معتبر فيه ولو كان بطريق الشرطية
فيرد السلب والايجاب على موضوع واحد فخارج عن قانون التوجيه مع تصريحه
بان المراد بالنقيض هو الحكم وعدمه بدون ان يرجع الى القضية فلا يرد على قوله
فان قيل الخ ان هذا السؤال فى غاية السخافة والرداءة بناء على التحقيق
المذكور من الوجهين الاولين لانه ليس بتحقيق بل هو تدليس وتلبيس للحق
بالباطل قوله فان قيل معنى الخ حاصل السؤال ان اتحاد الموضوع
شرط فى التناقض وههنا الموضوع متعدد لان الذى اعتبر فيه عدم الحكم هو الجزء
والذى اعتبر فيه الحكم هو الكل فلا تناقض لاختلاف الموضوع ههنا وحاصل
الجواب ان القوم لم يلتفتوا الى ذلك التحقيق وعدوهما متناقضين بحسب الظاهر او
انه لو التفت الشارح فى الجواب به اى بمنع اجتماع النقيضين فى الواقع لان عدم الحكم
المعتبر فى التصديق انما هو محمول او متعلق محمول حقيقة بالنسبة الى جزئه او جزء شرطه
والحكم المعتبر بالنسبة الى الكل فيتغاير مورد الايجاب والسلب فلا تناقض لتوهم منه
ان عدم الحكم معتبر فى التصديق فى نفس الامر توهما ظاهرا وليس كذلك على ما هو التحقيق

لامه
وهو حاصل التنوير في قوله الابدى لا ان اطلاق النقيض في المفردات بحسب الظاهر
ايضا ثابت عندهم مقطوع به حيث يقولون ان اجزاء الشيء بركل منها متصف
بنقيض ما لكل المركب بل بنقيض جزء آخر ومنع الكلمات مبنية على كون عدم الحكم
جزء التصديق او شرطا له وليست مرضية لا عند الشارح ولا عند المحقق اذ انما
المرضي الصحيح عندهما هو الذي افاده بقوله وجوابه الخ والى هذا اشار المحقق
ايضا بقوله هذا الجواب هو الصحيح والحق الصريح ولعروض الاختلال والاضطراب
لبعض الاذهان حصل لصاحبه ههنا تخيلات فاسدة وتوهمات باطلة
ومباحثات كثيرة بمقاله وتشنيعات لا ثانية بحاله عصمنا الله من الوساوس
الشيطانية والتزور النفسانية قوله وكذا الحال في توجيه غيره اي غير الشارح
وهو المذهب الذي اشار اليه المحقق في عموم الاشكال الثاني قوله على تلك الوجوه
وهي عدم الحصول مع الحكم وعدم دخول الحكم وعدم عروضه قوله فهو غير مسلم
فذهبنا فيه بان صدق المفهوم على ما صدق عليه ذلك المفهوم لازم له غير منفك عنه
فاذا كان ما صدق عليه ذلك معتبرا في الشيء شطرا او شرطا لزم منه اعتبار الصفة اللازمة
له باحد الوجهين ايضا والجواب عنه ظاهر قوله فكم من مصدق بتصديقات في
العبارة مسامحة والاولى ترك كلمة الباء في بتصديقات هكذا قيل والوجه ظاهر
قوله لا يقال ليس يلزم الخ قيل مراد الشارح اعتبار ذات التصور لا المفهوم اي
حصول التصور نفسه في الذهن اي بوجوده الاصيل لا الوجود الظلي الحصول صورته
بان يكون التصور متصورا فيه اي حاصلا فيه بمفهومه وهو حصوله بصورته ومع حصول
التصديق فيه يستلزم حصول نفس التصور فيه اي حصوله بوجوده الاصيل وهو ذاته

وفرد من افراده وما صدق هو عليه ولو كان المعتبر فيه هو المفهوم لاستلزم
حصول التصديق فيه حصوله فيه لكن ليس كذلك اذ كم من مصدق لم
يحصل له ذلك المفهوم اي لم يحصل التصور بصورته فلا ورود على الشارح
قطعا قوله اعادة للشيء بعبارة اخرى وان لم يلائمه كلمة اذ قوله
انما يثبت للتصور مقيسا الى غيره لا شك ان عدم الحكم داخل في مفهوم التصور الساذج
لانه ادراك لا يحصل مع الحكم او لا يدخل فيه الحكم او لا يعرض له الحكم فعدم الحكم داخل
فيه قطعا لكن بالنسبة الى ما صدق عليه ذلك المفهوم من افراد التصورات الخاصة
ليس بداخل ذاتي بل عرضي لكونه مقيسا الى غيره الذي هو متصور ذلك التصور يعني
ان ثبوته له وصدقه عليه اي على كل منها بالقياس الى ذلك المتصور اذ يصدق على تصور
الانسان المحكوم عليه مثلا انه ادراك شيء لم يحصل ذلك الادراك مع الحكم على ذلك الشيء
معية زمانية دائمة على ما بين او لم يدخل او لم يعرض لان الحكم مورده المتصورات الثلثة
لا تصوراتها فكذلك عدمه لانه بالقياس اليه ملكة ولان صورة الشيء تابعة له فاذا لم يكن
في المتصور حكم لم يحدث في الصورة الحاصلة منه ايضا فتصور كل واحد منها يصدق عليه
انه ادراك لم يعتبر فيه الحكم عليه باحد الانحاء وان كان في صورة التصديق بالفعل
فعدم الحكم لا يكون داخلا في كل منها بل عارضا اما ان الحكم ليس بداخل في واحد من
المتصورات ولا عارض لواحد منها فظ واما انه لا يحصل واحد منها مع الحكم فلا اعتبار
الدوام في المعية الزمانية وهو منتف كما في صورة تصور الانسان مثلا في غير صورة
التصديق بالفعل اذ لا صدق لهذا الدوام الا في الحالة المركبة فقط فيلزم عروض عدم
الحكم مقيسا الى متصوره ويرد ان عدم عروض الحكم للنسبة غير ظاهر بل عروضه لها ظاهر وان

كان للغير في ذلك العروض مدخل على انه اذا تصور التصديق يصدق عليه انه ادراك
شيء اعتبر فيه الحكم بوجه ما فيلزم ان لا يكون ذلك الادراك عاريا عن الحكم اللهم الا ان
يراد الحكم على ذلك الشيء كما دل عليه ظاهر التحرير والتخصيص اي معنى المتبنية انه
يلاحظ في اعتبار عروض عدم الحكم للتصور حال المتصور الذي هو غيره قطعا فلو كان
ذاتيا له لما كان متوقفا على ملاحظة حال غير نفسه لان متعلقه اذا لم يكن فيه الحكم
لم يوجد في تصوره ايضا واذا كان وجد كما ذكر من تبعية الصورة لذي الصورة
فافهم ذلك وقد يناقش في عدم كون الذاتي للشيء منتسبا الى الغير لجواز ذلك في
الماهية الاعتبارية كما اذا جعل الابوة مثلا مركبة مع واحد من منتسبيها فيكون ع
ذاتية لذلك المركب مع ان ثبوتها له بالنظر الى المنتسب الآخر بل يحتمل في الماهية الحقيقية
ايضا ان يكون الشيء ذاتيا مع كونه امرا نسبيا يلاحظ فيه الغير لابد لنفيه من دليل
وانت خبير بان الاول غير معتد به اذ الكلام في الذاتي للشيء في نفس الامر اي
الذي لا يتحقق الشيء الا به لا بحسب مجرد فرض الفارض والثاني مما ليس له معنى
اصلا لان الكلام في ان ثبوت الشيء الذي هو الذاتي للشيء الآخر لا يجوز ان
يكون ذلك الثبوت منتسبا الى الغير لان الذاتي لا يجوز ان يكون مشتملا على مفهوم
نسبي يلاحظ فيه الغير كيف واكثر الذاتيات بل كلها من هذا القبيل فان الذاتيات
المحمولة منحصرة في الجنس والفصل على المشهور وهما كليان والكلية فيها اضافة وكذا
القرب والبعد المعتبر في بعضها العموم والخصوص الى غير ذلك من المعاني اللاحقة
لهما مما لابد لملاحظة الغير فيها وثبوت الذاتي بالقياس الى الغير يستلزم ثبوت علة
لذلك الذاتي خارجة عن علة الذات وهو منافي لما ذكره المحققون

قوله فان قلت قد يحكم على مفهوم التصور بشيء كان يقال الادراك الذي لا يحصل
مع الحكم قسم من العلم وقد يحكم به على شيء كان يقال احد قسمي العلم ادراك لا يحصل مع الحكم
ومنشاء السؤال هو اشتباه التصديق بالمصدق به فان ذلك المفهوم الداخل فيه عدم الحكم
ح يكون محكوما عليه او به فيكون جزءا من القضية اعني المصدق به والذي عرض له ذلك هو
تصور ذلك المفهوم وانما عرض له منسوبا الى هذا المفهوم المتصور وذلك التصور هو الجزء
من التصديق فالداخل فيه جزء القضية والمعروض جزء التصديق فغاية الامر ان عدم الحكم جزء
من المصدق به في التصديق الذي يكون المحكوم به او عليه فيه هو ذلك المفهوم دون التصديقات
الاخر وهذا هو ملخص الجواب وان كان في تقريره نوع اغلاق وتوهم استدراك بعض
مقدمات اذ يكفي في الجواب ان يقال عدم الحكم عارض لتصور مفهوم التصور وان كان داخلا
في مفهوم التصور المتصور والمعتبر في التصديق تصور ذلك المفهوم لا هو نفسه بقي ههنا شيء
هو ان القضية التي احد طرفيها مفهوم التصور الداخل فيه عدم الحكم مشتملة على الحكم وعدمه
اذ صرح في بعض الكتب ان احد اجزاء القضية هو الحكم وجزئية العدم ههنا ظاهرة والجواب
ان المراد بالحكم الذي هو جزء ما هو الوقوع او اللاوقوع وبالحكم الذي اضيف اليه العدم
هو ادراك الوقوع فتامل والظ ان المراد من قوله الى ماهية على الاطلاق ماهية مفهوم
التصورات الخ من المتصورات فان ماهيته بحسب الظ وان كان هي التصورات لكن لما لم
تنفك هي عن متصوراتها صح ذلك التعبير والحكم بانها ماهيته وهو شامل لها وكونه متصورا و
متشخصا بالتشخصات الذهنية لا ينافي كليته بالنظر الى ذاته والحاصل ان عدم الحكم عارض
لتصور ذلك المفهوم الذي هو فرد من افراده ومجرد عن الحكم عليه معتبرا وملحوظا فيه ذلك
المفهوم المتصور الذي اعتبر فيه الحكم عليه او به وداخل في متعلق ذلك التصور اعني المفهوم المتصور

لابالقياس الى ذلك المفهوم نفسه اذلم يعتبر فيه تعلق الحكم بمتصور مخصوص بل بالقياس الى ماتحته
من المتصورات مطلقا اى متصور كان اى ليس ح خولة فيه بالقياس الى خصوصية متصور
تحته لانه ادراك لما لم يعتبر معه الحكم عليه كما عرفته اعتبر فيه تعلق الحكم بمدرك ماصدق عليه
انه ادراك ليس معه حكم وهو مطلق فكذا متعلقه والغرض الفرق بين عدم الحكم العارض
لتصور مفهوم التصور وبين الداخل فى مفهومه وقيل فى توجيهه ان عدم الحكم مهنا
انما يثبت ويعرض لتصور هذا المفهوم بالقياس الى هذا المفهوم كما فى تصور كل محكوم
عليه بخلاف عدم الحكم الداخل فى هذا المفهوم فان ثبوته للتصور الذى هو ماصدق
عليه هذا المفهوم ليس بالقياس الى هذا المفهوم كما فيما سبق بل بالقياس الى المتصور
الذى تعلق به ذلك التصور مطلقا وقيل الى ماتحت التصور الساذج اى التصورات التى
تحتها والمقيس المذكور ليس على طريقة الاول والمراد ان هذا المفهوم طبيعة كلية
وعدم الحكم ليس بداخل فى هذا المفهوم المتصور من حيث كونه متصورا على الاطلاق
اى بدون كونه متعلقا للتصور وملخصه ان ما اعتبر فيه عدم الحكم شطرا هو هذه الطبيعة
الكلية التى تحت هذا المفهوم المتصور على الاطلاق اى مجردا عن كونه متصورا لاهذا
المفهوم المتصور من حيث كونه متصورا **قوله** وان شئت تفصيل المقام ذكر البعض
انه ثمانية حاصلة من اعتبار مفهوم التصور وماصدق عليه فى التصديق بالاعتبارين
وبالعكس او ستة حاصلة من اعتبار الاول فى الثانى منفردا ومجموعا لم ارد فيه بماينا سبه
وفى الوجهين انه ان اريد به ما هو الواقع فى الواقع فليس ثمانية ولا ستة وان اريد به مجرد
الاحتمالات العقلية والحال ان اعتبار المجموع فى المجموع محتمل فيه على نوعين فهو اربعة
عشر لاثمانية ولاستة فتامل والظاهر ان المحقق اراد به الاحتمالات القريبة وهى اربعة

لكن الظهور ان ماصدق عليه التصور علم ومفهوم التصديق معلوم فلا يعتبر فيه تركه
قيل اذا كان الحكم ادراكا وهو فرد من افراد التصور الساذج ومفهوم التصديق ادراك
يحصل مع الحكم فيكون ماصدق عليه التصور معتبرا فى مفهوم التصديق قطعا والعيب بان
المأخوذ فى مفهوم التصديق هو مفهوم الحكم اى من حيث المعلومية والذى هو فرد من افراد
التصور ماخوذ من حيث العلمية **قوله** وكذلك هو معتبر فيه انه لايلايم المقام اذ المقام
بيان ماهو معتبر او غير معتبر شرطا او شطرا وهذا الاعتبار غيره **قوله** فان الادراك المطلق
اطلاقه بالنظر الى انه غير متعلق بمتصور ما او انه ادراك لم يكن فى نفسه ماخوذا مع الحكم ولا
مع عدمه وكلاهما مسلما بان منا **قوله** وليس بشئ حاصله انه ان اراد ان المقسم معتبر فى
مفهوم كل قسم من اقسامه بالجزئية بناء على ان التقسيم ضم قيود متباينة كالناطق والصاهل
المنضمين الى الحيوان او متخالفة كالابيض وغيره بالنسبة اليه فكذا الادراك فان كلا من قسميه
هو مطلق الادراك وقد تخصص بانضمام الحكم وعدمه اليه فهو مسلم لكن جزئيته لماصدق عليه
مم وكلاول لايستلزم الثانى وهو ظ على ماتبين فى الكتاب وان اراد جزئيته لماصدق
عليه فهو مم وقد يرشح على انه مبنى على وجود الكلى الطبيعى والحق عندهم ان
الموجود ليس الا الاشخاص ولا وجود للطبايع فى الخارج **قوله** بل كل واحد منهما
ادراك مخصوص فى نفسه مع قطع النظر عن ذلك الانضمام اى انضمام الحكم قيل
عليه ان اريد بكونه مخصوصا انه ادراك مع عدم الحكم فلا نم كونه مخصوصا بهذا المعنى اذ هو اول
المسئلة وان اريد انه فرد من افراد التصور فهو مسلم لكن لاينافى الاطلاق بالمعنى المتنازع
فيه وقوله لو كان بهذا الاعتبار الخ قلنا الملازمة مم وانما يلزم ماذكره ان لو لم يكن كل منهما
فردا من افراد التصور المطلق بل عينه وهو مم وفيه مالايخفى لانه المعنى بكل منهما ادراكا
تاما

مخصوصا في النفس مع قطع النظر عن انضمام الحكم اليه اذ لا يكون ح طبيعة عامة
صادقة على سائر التصورات بل هذا هو عين التحقيق الذي افاده المحقق هنا فافهم
قوله وقد تخصص بما يميزه اه لا يقال هذا مناف لما تقرر منه انه ليس ادراكا
مطلقا يكون تخصصه بالانضمام لانا نقول قد نفى عن كل واحد كونه مخصوصا بانضمام
الحكم يعني ان كلا من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة تصورات مخصوصة ممتازة عن
المطلق في نفسها الضرورة انها حصص لتلك الطبيعة وافراد لها لا بانضمام الحكم
اليها ومعنى كلامه هنا ان كلا من قسمي العلم ادراك مطلق قيد بما يميزه عن
قسيمه ولا منافاة قوله مع ما فيه عن هذا الشرح نقل عنه انه قال في الحاشية اخبرني
مولانا مبارك شاه بلكر قال اني كنت نائما في بيت الشارح بعد فراغي عن
قراءة شرح المطالع فتنبهني في سحر والقى الي ورقة فيها وجه حصر الرسالة في الامور
الخمسة وقال كيف انتمناه قلت في غاية الحسن وكان الباعث له عليه افتتاح
بعض اولاد الاكابر بقراءة الرسالة عليه قوله والاشكال الرابع اه في عبارة
الشارح في قوله يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره مسامحة لانه انما يلزم ذلك ان
لو جعل المقسم بعينه قسما لكن العلم اي المطابق للواقع الذي جعل قسما منه هو قسم القسم
فيكون اخص منه ثم تبين وجه التعجب عنه اما اولا فبمجرد النظر الى لفظ العلم واما ثانيا فبان
بطلان انقسام الشيء الى نفسه والى غيره يكون من جهتين ان يراد بالغير ما يصلح ان يكون
قسما منه وبالنفس هو نفس المقسم مع انه فاسد لرجوعه الى التقسيم الذي هو النفس وان يراد
بالنفس هو القسم منه اي الذي يصدق عليه المقسم وبالقسيم اي الغير ما لا يصدق عليه
المقسم مع التساوي فيه وما نحن فيه من ذلك القبيل قوله فان الحكم بان الصورة اه جواب

سؤال مقدر وهو ظ قوله ومن هذا الاشتراك توهم اه الظاهر انه يريد به ان
من الاشتراك بحسب نفس الامر واطلاقه على الامر المخصص بسبب الاشتراك الواقعي
توهم ورود الاشكال لان مورد الاشكال عالم بهذا الاشتراك فان العلم به
يستلزم عدم ايراد الاشكال فتامل فان فيه دقة وبعبارة اخرى ومن هذا الاشتراك
اي من اطلاقه على احد معنى المشترك توهم اه قوله تنبيها اي في اول الامر والا فقد
قيل ان الصورة الحاصلة ايضا منبئة على هذا قوله تنبيها على انها مطابقة له يعني
بحسب ظاهر العبارة وفي قوله الصورة الى شيء من الشيء الا تنبيها على ذلك بحسبه و
هذا القدر كاف في المقصود هنا فلا يرد عليه ان في الاول لا يلزم المطابقة وفي
الثاني عدم المطابقة وفي قوله الناشية تنبيه على ان ذلك الحصول انما يفيض من
المبدأ باستعداد القابل اياه فيكون ذلك الشيء منشأ لتلك الصورة الحاصلة فيه
من المبدأ لا انها انتقلت منه الى النفس لبطلان قاعدتهم لاستحالة انتقال الاعراض
فان صورة الجوهر جوهر مع انهم لم يقولوا بانتقالها قوله فيشمل المذهبين منهم من قال
ان النفس يرتسم فيها صور الكليات والجزئيات مطلقا مادية ومجردة لكونها هي المدركة
للكل غاية الامر ان ارتسام الجزئيات فيها يكون بسبب الالات ومنهم من قال بارتسام الصور
الكلية والجزئية الغير المادية فيها لا المادية لان بساطة النفس ينافي ارتسامها فيها
وسيجيء ذلك الكلام مبسوطا انشاء الله وشموله للمذهبين ظ قوله وما قيل من ان العقل
لا يعني ان بعضهم توهم ان علاوة الشارح من قوله عند العقل الا عند الذات لشموله
علم الله فرده المحقق ذلك مع ان في شموله لعلمه مع قوله الصورة الحاصلة بحثا اذ لا
يطلق عليه الصورة الحاصلة بل علمه حضوري كما صرح به قوله للمجردات كالعقول دون

الماديات كالحواس قوله لان المغالطة باب من ابوابه قيل عليه قد بحث فيه
من حيث انها غير صادقة في نفس الامر وهذه القضية حقة يقينية واجيب عنه بانه
بحث عنها من حيث انها مواد للاقيسة فتكون هي مبحوثا عنها في هذا العلم فيجب
التعميم قطعا لينبت الاحتياج الى جميع اجزاء المنطق اذ لو خص العلم المنقسم بالتصديق
اليقيني مثلا لم يثبت الاحتياج في المنطق الا الى بعض اجزائه اعني البرهان فقط
وهو ظ قوله الا ان هذا الجواب لا يطابق له اي هذا الجواب على
تقدير صحته لا يطابق ما ذكرناه من عموم القواعد المنطقية فانها متناولة
للتصورات والتصديقات مطلقا قوله وعلى تقدير جوازه الى قوله دون الفقط
فيه انه يحتمل ان يكون معناه على تقدير جواز كون المقسوم جزءا له بحسب اللفظ فرضا
وهو المتبادر من عبارة الشرح فتامل قوله واعلم ان مختار المص في التصديق
قيل انما سند الاختيار اليه لا الى الامام ولم ينبه على تبعية المص للامام لان المص
تابع له في تركب التصديق لا في عدم جريان الاكتساب في التصورات فالنظر
الاول بقسميه لا يرد على الامام القائل بعدمه فيها لان التصديق لا يكون نظريا
الا بنظرية الحكم لكن سيجيء ما ينافي ذلك والاولى ان يقال انما اسند اليه لا الى
الامام لان القسم الثاني من النظر الاول لا يرد على الامام لان الحكم عنده فعل لا ادراك
قوله صرح بمذهبه في الملخص قال في الحاشية قال الامام في الملخص ان
لنا تصورا اذا حكم عليه بنفي او اثبات كان المجموع تصديقا وفرق ما بينهما كما في البسيط
والمركب قوله في بعض شروح الكتب الكلامية الظاهر انه اراد به الحواشي التي
كتبها على شرح التجريد اذ ما استوفي في مباحث التقابل في مصنفاته الكلامية مثل استيفائه

فانه يمتنع [illegible] العلم بالنسبة الى
التصورات [illegible]

مها

هنا وذلك الاستيفاء مما لا يمكن ايراده هاهنا لكن نورد فيه مما لا بد فيه وهو ان
بينهما تقابلا قطعا اذ لا يجوز اجتماعهما في شيء واحد من جهة واحدة وليس جوهريا
اي ذاتيا اذ ليس بين ذاتيهما تقابل باحد انواع التقابل الاربعة فبينهما تقابل بحسب
عوارضهما المتضايفة فهما متقابلان بالعرض تقابل التضايف فان الوحدة
علة مقومة للكثرة المعلولة للوحدة والعلية والمعلولية متضايفان بالذات فعروضهما مما
اعني الوحدة والكثرة متضايفتان بسبب العارض وايضا الوحدة مكيال للكثرة
وعادة لها لان الواحد يفنيها اذا حذف منها مرة بعد اخرى والكثرة مكيلة ومعدودة
بها والمكيالية والمكيلية متضايفتان بالذات ومعروضاهما متضايفان بسببهما
فيكون تضايفهما بالعرض واما انه ليس بينهما تقابل بالذات فلان التقابل امتناع
اجتماع شيئين في موضوع واحد في زمان واحد من جهة واحدة وموضوع الوحدة
غير موضوع الكثرة لان موضوع الوحدة جزء موضوع الكثرة فلا يتحدان وهذا
دليل على انتفاء جميع اقسام التقابل من ذاتيهما وقيل ايضا ان الوحدة مقومة
للكثرة ولا شيء من الاضداد او العدم والملكة او السلب والايجاب بمقوم لما يقابله
وقد يستدل به على انتفاء التضايف بالذات ايضا اذ احد المتضايفين لا يكون
جزءا للاخر والا لكان متقدما عليه في التعقل لكنهما متضايفان فهو ومنهم من جعل
تقدم الوحدة اللازم من تقويمها دليلا على انتفاء التضايف والتضاد فان احد
المتضادين ايضا لا يتقوم على الاخر وجودا قوله مركبا من العلم والمعلوم قال
شارح القسطاس وايضا يلزم زيادة الاجزاء على الاربعة ثم اجاب بامكان اعتبارهما
شرطا او عارضا مع فلا يلزم الزيادة ولا التركب المذكور ثم قال والقول بالعرض

لا يستلزم كون الادراكات الاربع مندرجة تحت الادراك المنقسم المتصف بالوحدة
بخلاف القول بالثلثة وقد يقال ان كون الهيئة الوحدانية جزءا صوريا منه ضرورى
وما قيل من ان اجزاءه لا تزيد على الاربعة فقد اريد بها الاجزاء المادية له لا
الصورية قوله اذ لو لم يتقيد بها لم ينحصر التقسيم ابدا اقول حمل قوله لو لم يتقيد اى الموارد
كلها على السلب الكلى فلا يلزم من عدم وجوب التقييد فى كل الموارد اذا معنى السلب
الكلى يستلزم الايجاب الجزئى لا الايجاب الكلى ولو حمل على رفع الايجاب الكلى
لم يترتب قوله لم ينحصر التقسيم اصلا لانه فى قوة السلب الكلى والرفع المذكور
لا يستلزم بل السلب الجزئى وهو يجوز ان يتقيد البعض فيستقيم الحصر اللهم الا
ان يحمل على السلب الجزئى اشارة الى التقسيم الذى قيد فيه مورده او يقال المراد
ان اعتبار الوحدة واجب فى جميع الموارد اذ عدم التقييد بها يستلزم عدم الحصر وانه ينافى
القسمة الصحيحة من غير نظر الى انه سلب كلى او رفع ايجاب كلى قوله ويتقيد المقسم بالوحدة
النوعية اذا قسم الى الانواع سواء كانت الانواع انواعا لذلك المقسم او لم يكن فلا بد
من تقييده بالوحدة النوعية وكذلك الى الاجناس سواء كانت اجناسا له او لا
يتقيد بالوحدة الجنسية وكذلك الى الاصناف والاشخاص كما اذا قيل كل ماش
اما انسان او فرس او غيرهما او كل جوهر اما كذا او اما كذا قوله وهذه الانظار
الثلثة تتوجه على المذهب المستحدث قد يناقش فى ورود الاول عليه اذ يجوز ان يخالف
صاحب هذا المذهب فى كسبية التصديق وبداهته للتصور كما خالفهم فى التصديق نفسه
بان يكون التصديق البديهى عنده ما عارضه بديهى وان كان التصديق المعروض
كله كسبيا والكسبى ما عارضه كسبى وان كان المعروض كله بديهيا غاية ان يكون

التصورات

التصورات الثلثة المسماة عنده بالتصديق مكتسبا بالقول الشارح والمسمى عنده
بعارض التصديق اعنى التصور الذى هو الحكم مكتسبا بالحجة ولا فساد فيه وانما الفساد
هو ان يستفاد نفس الحكم من القول الشارح ونفس التصورات الغير الحكمية من الحجة وهذا
الجواب يتأتى على طريقة المصنف ايضا ولكن اذا لوحظ مقصود الفن والغرض من تقسيمه
بقسمين وتسمية كل قسم باسم خاص والامتياز بينهما بحسب الفساد اليه كما قرره المحقق فى
موضع آخر قوله منبه الى حكم حكم فيه اذا قيس الى الحكم بالمخصوص اى حكم كان وكان
خاليا عنه كان ذلك كافيا فى تسميته تصورا ساذجا بالنسبة اليه وان وجد فيه حكم ما
باعتبار آخر ولا خفاء فى قلة جدوى هذا الكلام وفى احتمال وجه آخر لكلام الشارح
فتأمل قوله انما مطابقة لها لا شك انا اذا تصورنا نسبة بين الشيئين حصل
فى ذهننا صورة تلك النسبة بالثبوت او بالانتفاء فطابقتها لما فى نفس الامر صدق
وعدمها كذب لان النسبة اذا كانت بحسب نفس الامر بالثبوت وقد حصل كذلك فمطابقة
او بالانتفاء وقد حصلت كذلك فكذلك ايضا بخلاف ما اذا حصلت فى الاول بالانتفاء
وفى الثانى بالثبوت فانها لم يكن مطابقة لما فى نفس الامر واما ادراك الاطراف فكذلك
من التصورات لا يتصور فيها عدم المطابقة فالمتصف بهما هو صورة التأليف فقط
قوله تكذيب النسبة الايجابية اعلم ان مورد الحكم سواء كان ايجابيا او سلبيا هو النسبة
الحكمية وتسمى ايضا ايجابية وثبوتية وقد تسمى سلبية باختلاف اعتبار ملاحظة الايجاب
والسلب وهو نسبة ثبوت المحمول الى الموضوع والحكم الايجابى هو ادراك ان تلك النسبة
واقعة والسلبى ادراك ان تلك ليست بواقعة وتكذيب النسبة الايجابية هو ادراك ان
نسبة تلك النسبة الى الاشياء انفسها ليست بمطابقة واقعة فى نفس الامر وهو بعينه تصديق

وهذا الوهم انما نشأ من ان تصور زيد ... تصديق خاص



بالنسبة السلبية اى هو بعينه حكم سلبى وعلى هذا تكذيب النسبة السلبية تصديق بالنسبة
الايجابية وفيه ان اطلاق النسبة السلبية على النسبة الحكمية على خلاف التحقيق اللهم
الا ان يراد بالنسبة السلبية الحكم السلبى **قوله** والا لم يكن القسمة حاصرة لا ح انه لا ان
الشارح كان قد اورد سوالا هو ان التصديق مستلزم للتصور مع التصديق و
منع الخلو بين الشئ والملزوم يوجب منع الخلو بين الشئ واللازم ثم حذفه لان
منع الخلو بين التصديق والشئ هو منع الخلو بين التصديق والتصور مطلقا ومنع
الخلو بين اللازم اعنى التصور مع التصديق والشئ لو ثبت هو منع الخلو بينه وبين
التصور الساذج فلا يستلزمه لعدم اتحاد الشئ على ان اللزوم ههنا بحسب الوجود
وهو لا يوجب منع الخلو باعتبار الصدق كذا قيل **قوله** والى التصور مطلقا
اى اعم من ان يكون تصورا ساذجا او مع التصديق اى الحكم والاول اعم من
ان يكون تصور المحكوم عليه وبه والنسبة المقارنة للحكم او غيرها من التصورات
الساذجة الغير المقارنة له كساير تصورات الاشياء منفردة **قوله** ولا في اجراء صفات
التصديق من الظنية وغيرها عليه اى ولا اشكال ح في اجراء تلك الصفات
اعنى ما هو صفة للتصديق من الظنية وغيرها على التصديق لان هذه الصفات
صفات للحكم والتصديق ح عبارة عن نفس الحكم بخلافه عند غيرهم لانه اما
عبارة عن المعروض له او المجموع والظاهر من قوله لا اشكال ح انه في مقابلة
المذهب الاخرين جميعا اعنى المستحدث ومذهب الامام وح فوجه اشكال عدم
الامتياز بالطريق الموصل واجراء صفات التصديق عليه عليهما ظ سواء كان الحكم
ادراكا عندهما او فعلا **قوله** واما جعل التصديق عبارة عن المجموع الخ يكون

اشارة الى كون التصديق مركبا لا الى خصوصية مذهب الامام او مختار المص ويكون
قوله فقد عرفت ما فيه اشارة الى النظر الاول والثالث من الانظار الثلثة المذكورة
على مختار المص لا الى الثاني لكونه مشترك الورود وقد اجاب عنه المحقق في موضعه
او يكون اشارة الى الثالث فقط اذا لوحظ خصوصية مذهب الامام وان الاكتساب
عنده لا يجرى في التصورات ولا خفاء ايضا في اتجاه عدم الامتياز بالطريق الموصل
عليه مطلقا ثم ان الظاهر من مثل هذه العبارة جريان الاشكالات الثلثة في المذهبين
اما مجموعة او موزعة واقل الامر وجودها في واحد منهما لكن جريان عدم انحصار
العلم في القسمين على المذهبين غير ظاهر لان الحكم ان كان ادراكا دخل تحت التصور الساذج
وان كان فعلا فلا اندراج له تحت العلم فتامل هذا وقد يقال ان قوله لا اشكال انما هو
في مقابلة مختار المص فقط وجعل قوله فقد عرفت ما فيه اشارة الى الانظار الثلثة المذكورة
في الشرح وفيه ما لا يخفى **قوله** الا ما يحصل من الحجة اى ما من شانه ان يحصل منها
او قيد التصديق بالكسبى والا فرد عليه التصديقات البديهية **قوله** انه ليس كل واحد
ملخص ما ذكره المحشى في حواشيه لشرح الشمسية ان ههنا اربع قضايا ايجابية قد رفع
فيها احكاما فيكون رفعا للايجاب الكلى وذلك ظ وقوله من كل من التصور والتصديق
لا خراج بعض الاقسام الباقية من الاقسام التسعة الحاصلة من ضرب الثلثة في الثلثة
اذ بدونه لا يفيد الكلام ما هو المقصود ههنا فليتدبر **قوله** ان مورد القسمة علم هذا السؤال
في قوة المعارضة بملاحظة ادعاء صحة التقسيم من المقسم وما قيل انه منع والمذكور سنده
فمدفوع بانه لا يلائم قول الشارح ولا المحشى من ترتيب الدليل والحكم بعدم الاندراج
وايراد الصغرى والكبرى ومنع الصغرى هذا على المذهبين الغير ذلك **قوله** منع

الحق ان الاولى نظرا الى حصر ادلتهم [illegible]
النسبة الى التصديق الى البديهي والنظري
الاولى [illegible] بالنسبة الى العارف

الصغرى بان يقال لا طريان المنع انما هو في احدى المقدمتين وهي الصغرى لان كليتها
فالمساعدة على المقدمتين باعتبار المساعدة على احديهما ولا منع للكبرى ههنا كما توهمه
البعض مع ارتكاب ما لا احتياج اليه **قوله** كما توهمه جماعة قيل الداعي لهم عليه
توهم عدم انعكاس الاخص الثابتين الى دايمة سالبة وعدم انعكاس الموجبة الجزئية
كنفسها وعدم انتاج الضرب الرابع من الشكل الاول اما الاول فلصدق قولنا لا شيء
من الانسان بنوع بالضرورة او دايما مع عدم صدق قولنا لا شيء من النوع بانسان
دايما لصدق نقيضه وهو بعض النوع انسان واما الثاني فلصدق بعض النوع انسان
مع عدم صدق بعض الانسان نوع لان الحكم على جزئيات الانسان واما الثالث
فلكونه لنا بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع فبعض النوع ليس بنوع
والنوع انما يكون نوعا دايما واما اذا جعل المفهوم داخلا فيه وجعل مما صدق هو عليه
ايضا فلم يشكل شيء اما الاول فلكذب لا شيء من الانسان بنوع ح لصدق نقيضه
وهو بعض الانسان نوع اعني المفهوم على هذا التقدير واما الثاني فظ واما الثالث
فلكذب الكبرى ايضا تامل **قوله** وان كان مردود العقم صدق الكلية موجبة كانت
او سالبة ح لجواز ان يكون المحمول مما يستحيل ثبوته لمفهوم الموضوع او يستحيل انتفاؤه
عنه فكل انسان كاتب كاذب لصدق نقيضه اعني بعض الانسان ليس بكاتب اعني
البعض الذي هو المفهوم المندرج في العنوان على هذا التقدير وكذلك الكلام في لا شيء
من الانسان بنوع تامل **قوله** قلت اذا كان لا انتظام من هذا السؤال نظرا الى الحكم
بوجوب اتصاف الطبيعة بالامور المتباينة هو محصل ما ذكر في قوله لا يقال فالاولى ح
اسقاط هذا الجواب والاتيان في جوابه بالذي ذكره في قوله لانا نقول تامل ثم اعلم انه

لو لم

لو لم يضف اليه هذا التفحص لما تم كلام الشارح ههنا لان السائل حمل الكبرى في
الاول منفصلة حقيقية فالجواب بعدم الاندراج صحيح لكن بعد تسليم الاندراج
ينبغي ان يتعرض ان منع الكلية ليست بحقيقية بل مانعة الخلو كما حققه المحقق فليتامل
فيه فانه في غاية الدقة **قوله** ومما يتعلق بهذا المقام قيل هذا رد للفاضل الرومي
الزاعم ان تزييف الشارح هو تزييف القسطاس بعينه **قوله** ادق واشكل اي ادقيته
باعتبار انه اعز الوصول في العلم في العلم نفسه لا في فرد منه واشكليته باعتبار وروده على
جميع التقاسيم والاحتياج في التفصي عنه الى تحقيق قاعدة منطقية معتبرة في تحقيق
معنى القضية الكلية وله وجه اخر وهو وروده على تزييف القسطاس بعد السؤال والجواب
حيث يجوز ان ينقل السؤال من العلم بالعلم الى العلم نفسه وما ذكره ليس بجواب عنه
بدون التغيير اصلا بخلاف ما ذكره الشارح فتامل **قوله** يكون نظريا هذا هو الموعود
بانه سيجيء ما ينافي ذلك **قوله** هلا حملتم كلام الامام على هذا اي على ثبوت الاحتياج
الذاتي في النظري وعدمه في الضروري وكانه اريد ههنا بالاحتياج الذاتي هو احتياج
التصديق لجميع اجزائه وبالاحتياج بالواسطة احتياجه في البعض وسيجيء عليه الكلام
قوله استدلاله ببداهة التصديق على بداهة التصور المذكور في كتبه الكلامية من ان
تصور الوجود بديهي لان تصديق كل احد بوجوده بديهي وتصور الوجود مما يتوقف عليه
ذلك التصديق وما يتوقف عليه البديهي اولى ان يكون بديهيا قيل وهذا الكلام مما
يمكن التاويل فيه لانه قد نقل منه عدم جريان الاكتساب في التصورات وهذا التطور
مما اختلف فيه آراء العقلاء فنبه بهذا على بداهته فيكون هذا تنبيها لا استدلالا على تقدير صحة
النقل منه او يكون استدلالا على سبيل الالزام وارخاء العنان في البرهان المذكور يعني

ان هذا التصور المختلف فيه ليس بمحل للاختلاف قطعا عند من ذهب الى جريان
الاكتساب فى التصورات ايضا لانه موقوف عليه للتصديق البديهى فبداهته اولى غاية
ما فى الباب ورود المنع فى المقدمات كما هو مذكور فى الكتب الكلامية والحكمية وتكون التصديق
البديهى عندهم ما يكون الحكم فيه بديهيا فانه اذا كان الحكم حاصلا بالبديهة يلزم ان يكون
التصورات كذلك لكونها مما يتوقف عليها التصديق البديهى الحاصل واكتسابها
ممتنع فتعين ان يكون حصولها بالبديهة فمن منع الحيثية استدل ببداهة التصديقات
اى ببداهة الاحكام الحاصلة لكل احد على بداهة التصورات وما يكون الحكم فيه بديهيا
وتصورات الاطراف كسبية يمتنع حصوله لاحد عنده لكونه متوقفا على امر ممتنع فلا حكم بديهى
عنده حاصل لاحد ويكون تصور من تصورات الاطراف كسبيا الا انى يتكلب
ان التصورات كلها حاصلة بالبديهة كما يشعر به ظاهر عبارة المحقق فى نقل مذهبه
فى حاشيته لشرح الشمسية وكذا قوله بعد هذا فى تعريف النظر واما قول الامام الى قوله
من ان التصورات كلها ضرورية فلا نظر عنده الا فى التصديقات ومع تكوين مناط
بداهة التصديق ونظريته هو الحكم قطعا ويسقط عنه الاعتراض ولزوم اكتساب التصديق
من التصورات وللتصورات الحجة لما مر واما كون الحكم مناط النظرية على تقدير
جواز كون الحكم كسبيا او بديهيا مع كسبية تصور من تصورات الاطراف فباعتبار ان
الغرض تعريف العلم الكلى الحصولى وهذا انما هو خارج عنه فلا عبرة به وسنزيده بيانا
ان شاء الله **قوله** ثانيهما انه لا فرق بين جزء وجزء يعنى اذا اريد الاحتياج الذاتى منفيا او
مثبتا وقد عرفت ان الاحتياج بسبب الجزء هو الاحتياج بالواسطة ولا فرق بين جزء
وجزء فلزمه ان يجعل التصديق الذى يكون الحكم فيه من ادق النظريات واشكلها مع بداهة

الاجزاء الباقية كلها او بعضها بديهيا وهذا مع انه لا يقول به احد نظرى عنده ايضا
قوله فى ان الاحتياج بسببه احتياج بالواسطة قيل عليه وان كان هذا صادقا
لكن لما كان للجزء الاخير اعنى الحكم بحيث يكون حصول المجموع اى الكل الذى هو التصديق
مع حصوله كان له مزية على الاجزاء الباقية فيجوز ان ينزل ذلك الاحتياج منزلة الاحتياج
الذاتى لقربه منه فيترتب عليه حكم لا يكون لغيره ومع الاحتياج المنفى هو الاحتياج الذاتى
مطلقا اما عند الحكيم فظ واما عند الامام فلعدم ثبوت الاحتياج بالواسطة اعنى
الاحتياج فى الاطراف او بعضها لما مر ثم ان الظاهر من كلام الشارح فيما تقدم
من قوله فان التصديق عند الامام الخ انه يمكن ان يكون عنده تصديق نظرى حكمه
بديهى مع كسبية الاطراف وهذا ينافى ما نقل عنه صريحا وكذا كلام المحقق فى بيانه فيما مر
من قوله وظهر منه الى قوله ومن ثم لزم اكتساب التصديق من التصورات الخ ولا خفاء
فى ان كلام الامام اذا حمل على ما حملناه لا يمنع هذا الشارح عن حمله على الاحتياج
الذاتى على الوجه المقرر غايته الامر تحقق المنافاة بين كلام الحاشية وظاهر عبارة الشارح
فى تقرير مذهب الامام منافية بين ما نقل عنه صريحا **قوله** اخص من الضرورى لانه الذى
لا يحتاج الى نظر اعم من ان يكون متوقفا على شىء آخر من التجربة والحدس او لا يتوقف
ان بعد تصور الطرفين اعم من ان يكون بالكسب اولا لا يكون محتاجا الى نظر فقط والاول هو
الذى لا يتوقف بشىء على شىء مطلقا وكلما صدق عليه ذلك الاخص صدق عليه الاعم
قطعا سواء كان مفهوم الاعم ذاتيا لمفهوم الاخص او لا فيلزم الاستخلاص من تعريف
الضرورى بما لا يحتاج فى حصوله الى نظر وتعريف النظرى بما يحتاج فيه اليه فى كل الاخص
ويندفع ما قد قيل ان هذا انما يتم اذا استلزم الاخص الاعم لكن لقائل ان يقول ان هذا الكلام

ومنع الثانى فانه مخصص بما اذا حمل كلام الامام على ما حملنا ١٢

مسلم اذا كان الاعم ذاتيا للاخص وكون ما لا يحتاج الى الكسب ونظر ذاتيا لما يكون
تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا في الجزم بالنسبة بينهما مم وبه يندفع ايضا ما قيل ان
هذا على تقدير الاخصية مطلقا مسلم لكنها ممنوعة لثبوت العموم بينهما من وجه فان الاولى
وان كان اخص منه باعتبار عدم توقفه على شيء من التجربة والحدس لكن الضروري
الضروري ايضا اخص منه باعتبار ان عدم التوقف على النظر لم يقيد فيه بكونه بعد تصور
الطرفين وقيد الاول به ففيما توقف طرفاه على النظر والحكم بعد تصورهما لم يتوقف على شيء
يصدق الاول بدون الضروري وفيما لم يتوقف الاطراف والحكم على النظر على الحدس بل ص
ونحوه يصدق الضروري بدون الاول وان لم يتوقف الاطراف والحكم على شيء بعد تصور
الطرفين يصدق الضروري والاول معا ووجه الاندفاع ان تصور الطرفين في كل منهما اعم
من ان يكون بالكسب اولا فعند الحكيم يجوز جريان الكسب في الاطراف في الاول والضروري وعند
الامام لا يجوز ذلك فيهما بحسب زعمه قوله مستغن عند الكل دفع لما يورد على ان ع
مر انه ان اريد بعدم تمامه على تقدير ذلك الاصطلاح فلا نم وان اريد به على ذلك
فهو مسلم لكن تمام الدليل على التقدير الاول لا على جميع التقادير فلا ورود في شيء والجواب
ان ذلك مسلم عند الكل لانه على تقدير دون آخر فوروده ح ظ قيل فيه بحث لانا اذا
اصطلحنا على تفسير التصديق الضروري بما فسر به البديهي الاول يكون التصديق
الضروري في هذا الاصطلاح اخص منه في اصطلاحه والنظري بالعكس والمسلم عند الكل
هو امتناع كسب جميع التصديقات بالمعنى المصطلح عليه وهو المعنى الاخص وانحصار
الموصل الى التصديق النظري بهذا المعنى في الحجة وظاهر ان هذا الاصطلاح لا يستلزم
بطلان هذين الامرين المسلمين عندهم غاية الامر عدم ثبوت امتناع كسب جميع

التفتازاني

التصديقات بالمعنى الاعم وعدم انحصار الموصل الى التصديق النظري بهذا المعنى
في الحجة لكنهما ليسا بمسلمين عند الكل على هذا الاصطلاح فلا يثبت استلزامه لبطلان
امرين مسلمين عند الكل قوله سواء كان ذلك المجموع واحدا حقيقيا اولا اراد
بالواحد الحقيقي ان يحس بالاحساس واحدا وبما يقابله خلاف ذلك لا ما لا ينقسم
اصلا اعني البسيط الحقيقي فان اطلاق الواحد الحقيقي على المتشخص الواحد شايع
عندهم بخلاف البسيط الحقيقي لاختصاصه بما لا ينقسم اصلا اصطلاحا فالمركب
الذي لاجزائه نسبة بالتقدم والتاخر وحدته اعتبارية والمؤلف الذي ليس
كذلك كالمعجون وحدته حقيقية اذ له وحدة شخصية اتصالية فالمراد بالمجموع مطلق المجموع ح
لا المرتب بخصوصه ليتم التقسيم قوله اي بحسب المفهوم ومعناه ان العقل اذا لاحظ
هذا المفهوم جوز تحققه في شيء بدون ذلك المفهوم المقيد كما صرح به وهذا غير النسبة
بحسب الصدق والحمل كما هو في المفردات وبحسب التحقق والوجود كما هو بين القضايا
قوله اذ لا يمكن كانه مبني على اعتبار التاليف بين الامور المعلومة كالترتيب
لا بين الاشياء مطلقا والا فالمساواة بحسب الصدق ايضا مم كيف وقد اعتبر
في الجعل الترتيبي افضاءه الى نسبة التقدم والتاخر ولم يعتبر في الجعل التاليفي ذلك فلم
يصدق احد الجعلين على الآخر ووصف الاشياء بثبوت الوضع لها بالتفسير الذي ذكر
يدل على ما ذكرناه وكذا الاعتراض بملاحظة المعلومات ح فهم وكذا المذكور بعد نعم فتدبر
وتعميم الوضع الى الحس والعقل وان كان صحيحا بحسب المعنى هنا لكنه على خلاف المشهور
قوله معلومات اعتبارية لا لعدم صحة الاشارة اما باعتبار ملاحظتها فهو واما باعتبار
كونها اعتبارية والثاني مم لان كونها اعتبارية لا ينافي الاشارة الى كل منها اين هو
صاحبه عقلا

فيكون بالاعتبار الذهني فاعتبار الاعتبارية لغو قيل لما كانت المعلومات
اعتبارية ولوحظت دفعة كان عدم صحة الاشارة المذكورة منها اظهر **قوله**
وهي اي الحاصلة التي لها اورد عليه انه ان اريد بالحصول اعم من الذهني والخارجي
انتقض التعريف بترتب الامور الحاصلة في الخارج وان اريد الذهني لزم استعمال
ان كان حقيقة في معنى اخص منهما او المشترك اي كان حقيقة في كل منهما ثم ان الجواب
وان كان ممكنا بحمله على المطلق واستلزام خروج صورة النقض الى التمادي لكن الظاهر
انه خلاف الواقع اذ لم يذهب منا الا الذهني فالاولى ان يقال على تقدير الاشتراك
ان قرينة ارادة الذهني بمعونة المقام ظاهرة جدا سيما اذا لوحظ العدول من المعلومة
لادراج غير اليقيني فافهم ذلك **قوله** معناه ليتوصل قيل اذا رتبت امور من غير ان
يكون الغرض والغاية منه التوصل ويحصل منه ذلك التوصل يكون ذلك الترتيب فكرا
فكيف يستقيم جعله غاية وجوابه ظاهر جدا **قوله** فيتناول النظر الصحيح والفاسد
اي من حيث الصورة والمادة او من حيث الصورة فقط او من حيث المادة فقط فانه
وان كان مستلزما للمطلوب جزئيا لكنه على نمط الانظار الفاسدة لان الصحيح لان المراد من
قوله ليتوصل هو التوصل الكلي فافهم **قوله** كما يدل عليه الشرح وهو قوله ويندرج فيها مواد
جميع الاقيسة **قوله** فالمرتب قصدا وبالذات اي المقصود بالذات هو ترتيب المعلومات
وهو لا يمكن الا بترتيب صورها فيكون ترتب الصور مقصودا بالقصد الثاني بناء على ان
صور الماهيات مغايرة لها حقيقة لا على القول بالاتحاد فان ترتيب الماهيات بنفس
ترتيب الصور **قوله** فكذا ما يؤخذ منهما من المحمولات صرح المحقق وغيره في مواضع
ان معنى ذلك ان يؤخذ بالقياس اليهما محمول فكونه خارجا كالضاحك للانسان والاعراض ولا يلزم منه

كون التعريف

كون التعريف بالاجزاء التي تدل على اللوازم الخارجة عن الماهية بالالتزام رسما
واما المناقشة في كون هذا التعريف رسما اذ الرسم منحط عن مرتبة الحد وهذا اعلى
منه مرتبة اذ الذاتيات بتمامها مذكورة فيه مع شيء زائد من العرضيات فكيف يكون
رسما فمردود اما اولا فلان النظر عبارة عن الانتقالين والحركتين كما هو المختار للاوائل
وسيصرح المحشي بان مختارهم اليق بهذه الصناعة والترتيب لازم لما هو حقيقة
النظر فلا يوجد الذاتي فيه بشيء واما ثانيا فلان المركب من داخل وخارج فهو خارج
والتعريف بالخارج رسم بلا اشتباه ولا استبعاد واما ثالثا فلان التمييز الحاصل
من الفصل اي الذاتي والخاصة اقوى من التمييز الحاصل من الذاتي فقط صرح بذلك
المحقق في حواشيه على شرح الشمسية وفي هذا الكتاب ايضا ذكر في بحث تعريف
المنطق انه تعريف رسمي لاشتماله على الامور الخارجة عن الماهية لكنه اكمل من الحد
التام لشموله الذاتيات بأسرها مع بعض الخواص المكملة للتصور بما من حيث
وجوده ثم ان الشارح بعدما ذكر ان التعريف اما بالداخل او الخارج او المركب
منهما وقسمها بالحد التام والناقص والرسمي اعترض عليه بوجوه من جملتها انه يلزم
منه كون الفصل مع الخاصة او العرض العام رسما ناقصا وهو فاسد لان الفصل
وحده اذا افاد التمييز للحدي فهو مع شيء آخر اولى بذلك ثم اورد ما هو التحقيق
عنده وذكر فيه تفاصيل كثيرة ونحن نذكر ما يتعلق بغرضنا هذا وهو انه ان كان بالذاتيات
فان كان بجميعها فهو حد تام والا فحد ناقص والاول لا يكون الا واحدا وتعدد
الثاني ممكن وان كان بالخواص والعوارض فهو رسم مفرد وان كان بالذاتيات
والعرضيات فهو رسم مركب فعلم من كلامه ان المركب من جميع الذاتيات والعرضيات

لا يدخل الا تحت جنس الرسم لا في الحد التام لانه واحد فلو دخل فيه لتعدد ولا في
الحد الناقص لانه انما يكون ببعض الذاتيات فليتدبر قوله في الصحاح لا حق
العبارة نظرا الى هذا النقل ان يقول والاشكال الذي استصعب على القوم بانه
الخ وكانه جعله من باب التضمين قوله هذا الكلام مع قبل وروده على الوجه المذكور
غير مسلم لكن اذا قرر بانهم لم يجوزوا التعريف بالمفرد وجوزوه بالفصل و
الخاصة وهما مفردان فح يتم الجواب بانهما ليسا مفردين بل هما مشتقان
والمشتق مركب معنى ولم يرد السوال اصلا وانت تعلم انه مما لا معنى له قطعا
او منع الحصر كما يتوجه على عبارة الشارح حيث صرح بان التعريف بالمفردات لا يكون
الا بالمشتقات وحاصله انه يجوز ان يكون خاصة غير مشتقة وفصل غير مشتق يتوجه
على تقريره ايضا من قوله بل هما اي الفصل والخاصة مشتقان يعرف بالتامل نعم
لو قيل وجوزوه بالناطق والضاحك لا يتوجه ذلك لكن فيه ما لا يخفى من الفساد فعلم
ان السوال ليس مخصوصا بالناطق والضاحك المشتق فاذا عرف بواحد منهما
غير مشتق كان هذا الجواب المعنى ايضا نعم لو ثبت ان الفصل والخاصة لا يكونان
الا مشتقين لتم ذلك لكنه تم ولا اختصاص لتمام الجواب بتقريره دون تقرير بل يتم
على التقريرين ان ثبت ذلك والا فلا يتم اصلا قوله والامكان العرض العام داخلا
في الفصل فيلزم عدم دخول الفصل في النوع لاستلزام الدخول جزئه الا ان الخارج ويلزم منه
ايضا ان لا يوجد تعريف كامل حدي قطعا لان المركب من الداخل والخارج خارج ويلزم
ايضا ان يكون قولنا الانسان حيوان ناطق في قوة قولنا الانسان حيوان شيء له
النطق ولا يخفى ركاكته ولا يجوز ان يوخذ الشيء مقيدا بالحيثية لا يكون عرضا عاما لان التقييد

انما يحصل

انما يحصل من انضمام صفة النطق اليه فيكون قبل الانضمام عاما وايضا فلو كان
قبل ذلك مقيدا لزم تقييد المقيد وتحصيل الحاصل قوله ولو اعتبر في المشتق
ما صدق عليه الشيء الماخوذ في تعريفات المشتقات مطلقا مفهوم وما صدق عليه ذلك
المفهوم فالمعتبر فيها اما الاول فيلزم دخول العرض العام في الفصل واما الثاني فيلزم
الانقلاب المذكور فالشيء يكون خارجا عنها بكلا الاعتبارين قوله وانقلبت
مادة الامكان الخاص ضرورية بلا شبهة فان قولنا الانسان ضاحك بالفعل بالامكان
الخاص والشيء الذي له الضحك سواء كان ذلك الضحك ضروريا له او لا بعينه هو
الانسان وثبوت الشيء لنفسه ضروري . لا انقلاب اذا كان ما صدق عليه الشيء
بعينه ما صدق عليه الانسان مثلا فمعنى دخوله في الضاحك الذي ما صدق هو عليه
بعينه هو ما صدق عليه الانسان انه جزء مفهومه فيكون الانسان جزء ما صدق عليه
الضاحك لا ما صدق عليه الضاحك والحكم في قولنا كل انسان ضاحك هو ثبوت
ما صدق عليه الضاحك لما صدق عليه الانسان فان كان المعتبر فيه جميع الافراد يلزم
عدم صدقه على شيء منها وان كان بعضها يلزم ان لا يصدق على البعض الآخر فاللازم
ح احد المحذورين لا الانقلاب المذكور لانا نقول المحمول المراد به المفهوم قطعا
وان كان ما صدق هو عليه بعينه هو ما صدق عليه الموضوع في الخارج ومعناه ان المحمول
متحد مع الموضوع في الوجود الخارجي واما الكلية والجزئية فمستفادة من السور ولا دخل
فيها لطبيعة الموضوع وهو ظ ولا استحالة ايضا في صدق المفهوم المركب على ذات
واحدة هي ما صدق عليه ذلك المفهوم بعينه اذ من البين ان كونه جزءا منه لا ينافي ان
يكون هو بعينه مما صدق عليه ذلك المفهوم المركب باعتبار انتزاع معنى من المعاني وملاحظته

العقل من تلك الهوية شيئا من المعاني فان ما صدق عليه ذلك المفهوم ليس هو هوية شخصيه
غير الهوية التي هي ما صدق عليه الانسان بعينه وليس لمفهوم الضحك ههنا هوية اخرى
وهذا هو المعنى بالاتحاد الخارجي فافهم ذلك ومن ناقش فيه بانه لم يلزم الانقلاب
لان الحكم بان ثبوت الشيء مع الصفة للشيء ضروري ممنوع فان قولنا الانسان انسان
له نطق جايز نعم يلزم اذا كانت تلك الصفة ضرورية فقد اشتبه عليه اخذ الشيء باعتبار
ما صدق هو عليه باخذه باعتبار المفهوم مع ان تلك الصفة اذا كانت ضرورية بحسب الذات
او الوصف او الحمل لا يندرج في الامكان الخاص المبحوث عنه فلا يلزم الانقلاب بل
يمتنع على هذا التقدير قطعا هو الراجع الضمير في قوله نعم يلزم حكم الا الانقلاب
كما هو الظاهر من عبارته والمناسب لما هو المقصود ههنا ولو ارجع الى ضرورية القضية
المذكورة لورد عليه انه لا دخل لبيان ضرورية القضية ههنا مطلقا مع ان الصفة اذا
كانت ضرورية كانت القضية ضرورية سواء اخذت باعتبار المفهوم او باعتبار ما صدق
هو عليه فيكون تماما لا فايدة فيه ههنا **قوله** فذكر الشيء في تفسير المشتقات الخ
منه بخصوص كل في بحث يمشي وعلى هذا فلا يرد عليه شيء من المذكورات لابتناء الورود
على دخول الشيء في الناطق مثلا **قوله** فلما ليس شيء منها محمولا الخ فقد نقل ههنا
عن بعض افاضل العصر ان هذا الجواب لا يخلو عن ضعف واضطراب اذ لا يلزم ان يكون
كل واحد من اجزاء المعرف محمولا حتى يلزم ان يكون كل من المشتق منه والنسبة محمولا
بل اللازم ان يكون الجميع محمولا ولا شك ان المجموع الذي هو المشتق منه والنسبة
محمول فلا يلزم تسلسل اذ لا احتياج الى نقل الكلام الى محمول آخر وجوابه بحسب الظاهر في غاية
الظهور وهو ان حمل المجموع انما يكون باخذ المحمول منها المشتق كالثابت ثم الكلام فيه

كالكلام

كالكلام في الاول ولزوم التسلسل كما صرح به المحقق لكن بقي ههنا شيء دقيق
هو انه لم لا يجوز ان يجعل المجموع اعني المشتق منه والنسبة بواسطة هذا اللفظ اعني
الناطق او الضاحك اذ الشيء خارج عن مفهومه والمجموع مفصلا معبر عنه بلفظ الناطق
مثلا ولا يحتاج الى محمول اخر ولو سلم الاحتياج الى محمول اخر غير هذا اللفظ فنقول
الغرض الاصلي ههنا حمل المشتق منه الذي في الناطق مثلا وهو النطق وثبوته
لموضوع ما قصدا وتفصيلا لا المشتق منه الذي في المحمول الماخوذ منهما وان كان يلزم
ذلك اجمالا وتبعا فح اذا اخذ من المجموع محمول كالثابت له النطق وحمل النطق
مع نسبته الى موضوع على المعرف بواسطة الثابت كان هناك تركيب معنوي
بدون ملاحظة مفهوم الشيء الخارج عن مفهوم الثابت ايضا ولا يلزم هناك
تسلسل نعم اذا لوحظ حمل الثبوت وثبوته لموضوع ما على الشيء قصدا وتفصيلا احتاج
هناك الى اخذ محمول آخر منهما ايضا **قوله** لزم اعتبار مفهومات متسلسلة هذا التسلسل وان
كان في الاعتباريات لكنه مستلزم ان لا يتيسر التعريف بالفصل او الخاصة وهو المقصود
ههنا فيكون محالا **قوله** فالتركيب لازم نوقش فيه بانه يجوز ان يعتبر القرينة
العقلية شرطا لا جزءا فلا تركيب كالا تركيب بين المعرف وبين تصور المطلوب اولا
وايضا اذا جوز ذلك في المشتقات فليجوز في المفردات الغير المشتقة فالتركيب هناك
ايضا لازم بلا اختصاص بالمشتق فتامل **قوله** من انه لا اعتبار للقرينة المخصصة معه
فيه انه قد ثبت ان مفهوم الفصل اعم من النوع وعمومية الجنس ظاهرة وضم الاعم
الى الاعم لا يفيد المساواة فلا بد فيه ايضا من القرينة العقلية وح يلزم ان لا يكون التعريف
بالفصل وحده حدا ناقصا كما هو المشهور بل يلزم منه ان لا يوجد حد تام قطعا وتامل

الزينة العقلية المخصصة في العلم بالاختصاص وهو التصديق وكل تعريف مشتمل على
الفصل او الخاصة يستلزم التصديق والجواب منع افادة المساواة نعم لا ينفك عن لازمه
والتشخص وهو غير مط ههنا واما عدم افادة الاختصاص المط فلا فلا احتياج الى الزينة
العقلية عند الانضمام الى الجنس واما التعريف به وحده ففيه خفاء **قوله** مدخل في
الجملة لان التعريف بالمفرد معين لانه عن حركة من مط مشعور به الى مبدئه المناسب
لتحصيل المادة وان لم يوجد الثانية المحصلة للصورة اذ ليس فيه تقديم وتاخير وتقييد
الاعم بالاخص كما في سائر التعريفات والحجج **قوله** بالقياس الى كل علة قيل عليه يعني
ان لا يكون التعريف بالعلل تعريفا حقيقيا قطعا فان كل ما يثبت لشيء بالقياس الى الغير لا يكون
ذاتيا له ثم ان الفكر وان لم يكن عبارة عن الامور المعلومة المرتبة في التحصيل بل عن الترتيب
نفسه وليس فيه شيئان فلا يكون الامور والهيئة مادة وصورة والامر انهما لكنه من
حيث انه متعلق بهما لا يتقوم ولا يحصل له بالفعل الا بهما عدتا بمنزلتهما لانه مركب
من الامرين اللذين احدهما بمنزلة المادة والاخر بمنزلة الصورة **قوله** بل قيل انها حاصل
الجواب الاول ان المراد بالعلل العلل حقيقة لكن في الحكم بكونها معرفات مسامحة
وانما المعرفات هي المحمولات المأخوذة منها وحاصل الثاني ان العلل ليست بعلل حقيقة
ففي اطلاق العلل تساهل **قوله** هذا يصح في غير الفاعل والغاية وذلك لان الصورة
عند اهل الاصطلاح عبارة عن هيئة خاصة عارضة للمادة الجسمية والمادة عبارة
عن معروض تلك العارض وهو الهيولى فاذا اطلق الصورة على هيئة خاصة عارضة
لامر ما غير جسم كانت شبيهة بالصورة واذا اطلق المادة على معروض تلك الهيئة العارضة
كانت شبيهة بالمادة ولو فرض ان اطلاق المادة والصورة عليهما حقيقة فقد قلنا ان

الهيئة

الهيئة العارضة للاجزاء هو صورة المركب حقيقة لا للفكر وكذلك الاجزاء المعروضة لها مادة
له لا للفكر فالقول بانهما للفكر على سبيل التشبيه والمجاز هكذا قيل ولا يخفى ما فيه **قوله**
انما هو على راي من زعم الخ قيل الحصر ممنوع لجواز ان يكون الفكر عين الاشتغال ويكون هذا تعريفا
باللازم الاعم الترتيب واجيب بانه لازم غير محمول فلا يصح التعريف به او لازم اعم بحسب
الوجود لانه لازم الاشتغال الثاني الاعم وجودا من الاشتغال الاول فيكون اللازم ايضا
كذلك والتعريف بالاعم لا يجوز وفيه بحث اذ ان حال من فسره به معلوم بانه جعله
نفسه في الواقع **قوله** حركة من باب الكيف اي الفكر حركة في الكيف قيل الحركة الفكرية انما هي
في المعقولات وهي ليست بكيفيات وانما الكيفيات صورها العقلية واجيب بان المراد
الحركة في تعقلات المعقولات وهي الصور الادراكية التي من باب الكيف يرشد اليه قول
الشارح وما فيه الحركة هو الصور العقلية المخزونة عند العقل وقول الشارح وما اليه الحد الاوسط
لا يخلو عن شوب لانه ان اخذ بوصف كونه حدا اوسط دخل فيه الترتيب فلم يلزم للاشتغال
الاول الترتيب والا يرد عليه الاكبر اذ هو ايضا مما اليه الحركة ولعله اراد الحد الاوسط
لا بوصف كونه حدا اوسط والاكبر بل الاصغر ايضا داخلان تحت المط المشعور به الذي
هو ما منه **قوله** الا ان اللازم لازم له الظاهر ان يقول ملزوم له لان للملزوم تقدما
ذاتيا او طبيعيا وليس للترتيب بالنسبة الى الاشتغال تقدم بحسبهما بل الامر بالعكس وقد يتضح
ايضا بان الترتيب لازم للاشتغال الثاني وكانه اراد ههنا بيان المساواة بين اللازم و
الملزوم وفي تعقيبه بقوله لا يوجد بدونه اشعار ما به **قوله** والاول لا يلزمه معناه
بالقياس المذكور ان يوجد بدونه وعلى هذا فتخصيص معنى قوله بل هو اكثري الوقوع معه ان
وقوع الاشتغال الاول مع الترتيب اكثري لا كلي اي ليس كلما يوجد الاشتغال الاول يوجد

معه الترتيب لانه قد يتخلف عن الاول الانتقال الثاني الملزوم للترتيب فيتخلف الترتيب عنه ايضا وليس معناه ان الترتيب قد يوجد بدون الانتقال الاول كما توهمه البعض في صورة تكون المبادي حاضرة غير مرتبة عند النفس مع الشعور بالمط فرتبها وينتقل منها الى المط المشعور به من وجه ولا يرد على قوله والنزاع انما هو في اطلاق لفظ الفكر ما اورده ذلك المتوهم بان فيه مناقشة لان كل فكر عند من فسره بالانتقال فكر عند من فسره بالترتيب ولا ينعكس كما في الصورة المذكورة فيكون النزاع معنويا لا لفظيا ثم اجاب بان المتقدمين لعلهم يقولون بكونه فكرا وان لم يتناوله التعريف بحسب ظاهره فانظر الى الحاصل وما يتفرع عليه من الاعتراض والجواب والعجب منه انه اورد ما هو الحق ههنا واستبعد نظرا الى ظاهر لفظ الكتاب مع انه ينادي عليه كما ذكرنا بيننا قوله ومختار الاواخر اليق بالحد غرضه بيان ان المنطق كفيل لجانبي المادة والصورة ان حقيقة الفكر لا يتم الا بحركتين فالاول لتحصيل المادة والثانية لتحصيل الصورة وكما ان الثانية يحتاج الى قواعد يقتدر بها على تحصيل صورة مخصوصة لكل مط كذلك الاولى محتاجة الى قواعد يتوصل بها الى تحصيل مادة مناسبة لمط مط واورد عليه بعض الاذكياء بمنع الاحتياج الى المنطق في نفس الحركة الاولى بناء على ان تحصيل ذاتها غير متوقف عليه وهو ظ ولا وصفها ايضا من الصحة والفساد لانهما وصفان للمبادي حقيقة باعتبار وجود المناسبة وعدمها فلا يتصف الحركة بهما الا مجازا وكذا الحركة الثانية فان الموصوف بهما حقيقة ايضا هو ترتيب المبادي فاحتياجها الى المنطق ليس الا في معرفة حال المبادي من حيث المناسبة او معرفة حال ترتيبها وتوقف تحصيل المادة والصورة لا يوجب احتياجا فيهما الى المنطق والا يلزم ان يكون كل ما يتوقف عليه

ولكل

ولكل التحصيل مما يحتاج فيه الى المنطق بل لا احتياج لنا اليه الا في معرفة حال المبادي وحدها فان وصف الترتيب بذلك باعتبار لازمه الذي هو حال المبادي اعني كونها مرتبة على وجه صحيح او فاسد ولذلك ذهب بعضهم الى اطلاق الفكر على المبادي المعلومة المرتبة لانه الذي للصناعة فيه مدخل تام فظهر ان مختار الاواخر هو الاليق بالصناعة بل ما ذهب اليه هذا البعض ثم علم ان النزاع اللفظي في اطلاق الفكر متفرع على النزاع المعنوي في ان المحتاج الى المنطق هل هو مجموع الحركتين او الترتيب فان قلت لا بد لنا في استحصال المطالب ان يعلم كيفية حركة النفس في المعقولات لتحصيل المعقولات وكيفية حركتها في المادة لتحصيل الصورة وذلك ليس الا بالمنطق قلت لا بد لنا في ذلك التحصيل من وجود حركة النفس بمعنى تكيفها بالصورة العقلية شيئا فشيئا وملاحظتها كذلك كيف اتفقت وعلى اي وجه كانت واما معرفة حالها فلا تعلق لها بذلك التحصيل اصلا انتهى كلامه قوله والنظر هو ملاحظة المعقولات قيل ليس ههنا شيء وراء الحركة في الكيف اعني العلم واجيب بانك اذا فتشت حالك في الفكر وجدت انك في تلك الحال تلاحظ الامور المعلومة على ترتيب معين ثم تنتقل من بعضها الى بعض وبملاحظتها على ذلك الوجه تترتب صورها في الذهن كما صرح به قبيل هذا قوله وان كان تدريجيا نبه بهذا على انه لو لم يكن في هذا الانتقال التدريج او كان في الحدس ايضا لكانت تلك المقابلة اقوى وان جعل الحركة الثانية بازاء الاولى والحدس بازاء عكسه الذي هو الانتقال من المطالب الى المبادي دفعة كان صحيحا لكنه لم يلتفت اليه المحشي لان الكلام في مقابلة الحدس بالفكر بمعنى من معانيه وليس في ذلك الانتقال فكر سواء كانت المبادي مرتبة اولا وبناء الكلام في بيان المقابلة على تفصيل اعتبار عدم الحركتين او الاول

او الثانيه في الحدس تماليس لم كثير معه لانه الانتقال من المبادي الى المطالب وقد
صرحوا بانه لاحركة فيه فعدم الحركة المتوسطة المعتبرة لايكون الا الثانيه فافهم قوله
بشبه تنابل الصاعد والهابطة قال ن اى شبه الصاعد الانتقال من المبادي الى المطالب
والهابطة الانتقال من المطالب الى المبادي لان الترقع للطالب قوله الى القوة
القدسية التى ادراكاتها صافية عن الشكوك والاوهام قوله لا فكر له منه بل ان كان
فهو بمعاونة المعلم قوله الى ان يصير الكل فكريا قيل المراد بالكل غير ما حصل بالتعلم وكذا
المراد من قوله كلها حدسية اى الامور الغير الحاصلة بالفكر والحق ان المراد بالكل في
الاول هو المجموع مطلقا اذ المتعلم بعد حصول الاقتدار على الافكار كثيرا ما يتفكر ايضا
في المعلومات التقليدية الحاصلة له من المعلم بالتعلم حتى يرى صحتها وفسادها ولهذا يزيف
بعض ما اخذه من الاستاذ بالفكر عند حصول القدرة وظاهر ان المراد بهذا الحكم ليس
كليا بل المراد انه يكون كذلك غالبا قيل يرد على قوله ثم يتطرق الى ان في تا خر هذه المرتبة
وتراخيها نظر اذ لا يلزم صيرورة الكل فكريا تطرق البعض بطريق الحدس اللهم الا ان
يقال المراد به البعض الذى يتفرع عليه صيرورة الكل حدسيا بالتدريج ويؤدي اليه
مع يكون صيرورة البعض حدسيا متوقفا على صيرورة الكل فكريا والظاهر ان يجعل معطوفا
على قوله ثم يترقى فغايته توقفه على صيرورة البعض فكريا ولما كان قوله ويتدرج متعلقا
بالاول اخر ذلك المعطوف عنه ايضا فتامل قوله فيتفاوت الاذهان في الافكار مما يجوز
ان يوجد التفاوت بالنسبة الى شخص واحد باعتبار كثرة الممارسة على الافكار وقلتها
بل قيل هذا انسب منسب الى الحدس والى الحكم بصيرورة الكل فكريا وظهور بعض الاشياء
بالحدس والتدريج الى حيث يصير الكل حدسيا وان كان في لفظ الاذهان بعض نبوة

[illegible]

عن هذا قوله في الشرح وما لم يتوجه اليه العقل اى من الاوليات بجهل اى بعد تصورات
الاطراف ثم يعقل وانما قيدنا به اذ لا بعد في كونه مجهولا باعتبار كسبية الاطراف بعد
قبل تصورها قوله بمرتبة واحدة اى طرز واحد وطريقة واحدة فان توقف آ على ب
مثل طريقة توقف ب على آ في عدم ثبوت واسطة بينهما وقد يقال اى بواسطة واحدة
وبيانها ان توقف كل منهما على الآخر يستلزم توقف كل منهما على نفسه بواسطة الآخر
فتامل والاولى ان يقال انه متعلق بالتوقف الاول المتقيد بالتوقف الثاني يعني
ان توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة واحدة اى بلا واسطة بخلافه في الطرف الثاني
التوقف على ما يتوقف هنا اما بمرتبتين فيتحقق واسطة واحدة او بمراتب فيتحقق
واسطتان او اكثر قوله اشد استحالة قيل لان المحذور فيه اكثر لانه يلزم منه
توقف الشيء على نفسه وتوقف وجوده على وجوده وتوقف المجموع على المجموع وتوقف
كل واحد على الآخر بخلاف اللازم الاول اذ ليس فيه الا توقف الشيء على نفسه و
الظاهر ان ذلك القائل اراد ان الاستحالة الثانيه يلاحظ فيها امور منها الاستحالة الاولى
لانها باعتبار العلية بخلاف الاولى فانه لم يلاحظ في مفهومها الاستحالة الثانيه وان كانت
مستلزمة لها قبل حصوله فمحالية الاول لاستلزامه المحالية الثانيه وقيل اشديه الثاني
بالوجدان لا بالبرهان وقيل لانه باعتبار العليه والاول باعتبار المعلوليه كما صرح
به وقيل معناه انه اظهر استحالة من الاول لكن في لفظ بعض نبوة عن ذلك قوله
لان الافكار المتسلسلة معدات سواء اخذت بمعنى الانتقالات او الترتيبات اللازمة
للانتقالات الثانيه فان اجتماعها مع المطلوب ممتنع واما العلوم الواقعة فيها تلك الانتقالات
والترتيبات وان جاز اجتماعها معه لكنه ليس بواجب فيصح ايضا منع وجوب الاجتماع

[illegible]

مستند الجواز التعاقب **قوله** وان اراد توقفه على استحالة هذا الترديد وان
كان بحسب ظاهر عبارة الشرح متبادرا اى قبيحا لكن امثال ذلك كثيرا ما يرتكبونها
لاستيفاء الاقسام المحتملة عقلا لما مر **قوله** مبنى على حدوث النفس **قيل** هذا
فى الحقيقة كلام على السند فلا يجدى نفعا والعجب بان التمسك بقدم النفس
سند مساو للمنع ومساواته ظاهرة **قوله** ويمنع لعدم احتياجنا فى حصول شىء من تصورات
الوجوه الى نظر ظاهر السؤال على ان المراد هو تصورات الاشياء بالوجوه على
ان يكون الاشياء متصورة والوجوه آلات لملاحظتها وهذا يشعر بان المتصور
مع تلك الوجوه والحق هو الاول مع التاويل فيما يخالفه ظاهرا **قوله** اذ كل شىء يتوجه
اليه العقل فهو متصور بوجه ما بديهة اراد انه متصور بوجه ما خاص بذلك الشىء ومحصل الاضراب
فى قوله بل نقول الخ ان كل شىء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما مطلقا بل بوجه خاص
له ولغيره **قوله** فان قيل ما ذكرتم الى قوله لا على ان جميع وجوه الاشياء حاصلة
لنا بالضرورة فيه ان هذا الكلام بالنظر الى ظاهر هو السؤال غير وارد وذلك ظاهر
بل على ظاهر عبارته اعنى ويمنع احتياجنا فى حصول شىء من تصورات الوجوه
وقد عرفت انه لا بد فى جعله مطابقا للاول والتحقيق فى هذا المقام ان الحكم بان
تصورات الاشياء كلها بوجه ما بديهية يستلزم ان يكون تصورات الوجوه لكل شىء بديهية
ايضا بناء على انها اشياء ايضا فغير المحقق تارة عن الاشياء بها وتارة بالوجوه
تنبيها على انه لا فرق بينهما فى اصل المعنى وعلى كون الشىء فى قوله اذ كل شىء يتوجه اليه
العقل عاما متناولا للماهيات ووجوه الماهيات ايضا فيتجه ح منع المعلل هذا القول
اعنى فان قيل وعلى هذا فلا بد ان يجيب عنه بان الحكم المذكور يستلزم تصورات وجوه من الوجوه
كونه م

بوجه وهذا ممنوع لكن لما كان لهذا الوجه ايضا وجوه ولكل وجه من تلك الوجوه
وجوه وهكذا فيلزم التسلسل فى تصورات الوجوه ترك هذا الجواب واتى بما ذكره
قوله فضلا عن مجرد منعه قال بعض الافاضل ولقائل ان يقول المقصود ان ما ذكره
السائل سند للمنع لا يصلح للسندية اذ من شانه ان يكون ملزوما للمنع وهذا ليس كذلك
وظاهر ان المعلل لا يمنع ذلك السند حتى يقال ابطاله لا يجدى نفعا فضلا عن
منعه فعليك بالتامل فيه **قوله** فلذلك الوجه كنه ايضا الخ قيل هذا مسلم لكن لزوم تصور
ذلك الوجه او وجه ذلك الوجه ممنوع كيف لا والشىء اذا تصور بوجه ما بديهى من الوجوه
كان ذلك الوجه آلة لملاحظته وليس يلزم من العلم بشىء بوجه من وجوهه تصور ذلك
الوجه بوجه آخر وايضا يلزم منه عدم حصول شىء من الادراكات قطعا **قوله**
من استلزام الدور او التسلسل فانتفى على التسلسل لكونه محالا لازما على كلا التقديرين قطعا
قوله اذا قيس اى الوجه المتصور بالكنه للشىء الى امر يصدق هو هذا الوجه على هذا الامر
صدق العرضى مثلا اذا تصور كنه الحيوان بالكسب بكونه جسما ناميا حساسا متحركا بالارادة
وتصور الضاحك بوجه الحيوانية ايضا بالكسب يكون تصور الحيوان بالنسبة الى ذاته تصور
كنهه وبالنسبة الى الضاحك تصور وجهه والحيوان صادق عليه صدقا عرضيا وكذا اذا تصور
الانسان بانه حيوان ناطق فانه تصور كنهه وهو بالقياس الى المتعجب او الضاحك او الماشى
عرضى فاذا تصور احدهما بهذا الوجه لزم ان يكون بعض التصور بوجه ما كسبيا ايضا **قوله**
وتوهم الجواب قيل الظاهر من عبارة الشرح ان المراد بالاعم هو الاعم مفهوما ومن هذا التوهم
هو الاعم شمولا للافراد واحاطة بها ووجه التوفيق بينهما ان المراد بالاعم هو المفهوم الاعم
لكن شمول الافراد لكن شمول الافراد والاحاطة بها يفهم من الكل والجميع الداخلين عليه

قوله هو الاولى لان الطريق المسلوك في الشرح هو التسليم ثم المنع والمألوف هو العكس
قوله لما انحصر بجعله في قسمية لاح يعني ان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص ولا خاص هنا
سوى القسمين فيجوز ان يجعل العام عنوانا للحكم على افراد كل من الخاصين اي التصورات
بالوجه فقط او الكنه فقط واما جعله عنوانا للحكم على جميع افرادهما معا فلا يجوز قوله
مما لا يشتبه بطلانه لجواز ان يلاحظ مفهومه من حيث هو ويجعل عنوانا لجميع الافراد
للقسمين اذ من الظاهر البين ان انحصار العام فيهما لا يقتضي ان لا يجعل عنوانا للحكم على
جميع افرادهما بل يقتضي ذلك الجعل فتامل قوله فلانه لا يطابق يعني ان عبارة الشرح
في السؤال الاخير قوله وقد تبين بطلانه يدل على ابتنائه على جعل بطلان الاخص دليلا على
بطلان الاعم وعلى هذا التقرير لا تعرض لهذا فلا يطابقه تلك العبارة وقوله اذا جعل بطلان
الخاص لح قال في الحاشية اذا حكم على طبيعة الخاص حكما باطلا لم يلزم بطلانه اذا حكم
به على طبيعة العام وكذا الحال اذا حكم به على جميع افراد الخاص من حيث الجميع لم يلزم
بطلانه اذا حكم به على طبيعة العام وكذا الحال اذا حكم به على جميع افراد الخاص من حيث
الجميع لم يلزم بطلانه اذا حكم به على جميع افراد العام مأخوذة كذلك نعم اذا بطل حكم واحد
على افراد كل خاص تحته على الوجه المتعارف في القضايا لزم بطلانه في العام كذلك قوله
كما في قوله فكم من مصدق يعني كما في قول من منع كون مفهوم التصور ذاتيا لما صدق
عليه مستندا بانه لو كان ذاتيا له كان المصدق عارفا به لحصول ما صدق عليه للمصدق
لكن كثيرا من المصدقين لم يعرف مفهوم التصور فقد اشتبه على هذا المانع احد الحصولين اعني
الحصول بنفسه بالاخر اي الحصول بصورته اذ فيه ايضا حصل مفهوم التصور بنفسه لكن لم يحصل
بصورته فلهذا لم يعرفه المصدق لان في معرفته يلزم ان يكون حاصلا بصورته فمتى لم تتوقف

بينهما حكم بانه لم يعرف مفهوم التصور هكذا قيل والظاهر انه وان كان مناسبا للمقام
لكن المذكور هنا لكن ليس بهذا مع ورود منع الملازمة في قوله لو كان ذاتيا كان المصدق
عارفا وانما يلزم ذلك ان لو كان حصول ما صدق عليه المفهوم للمصدق بكنهه وهو ممنوع و
المذكور هنا لكن ان المفهوم ليس بمعتبر في التصديق كيف لا وكم من مصدق لم يعرف مفهوم
التصور ومع توجيه الكلام بما يناسب المقام والمذكور ان يقال اي كما اشتبه احدهما بالاخر
للمانع في قوله فكم من مصدق حيث حكم بان المصدق مع كونه مصدقا لم يعرف مفهوم التصور
ولو كان ذلك معتبرا فيه لما كان الحال كذلك فاشتبه عليه حصول المفهوم بنفسه بحصوله بصورته
والمعتبر في التصديق هو الحصول بنفسه لا بصورته ولا يلزم من الحصول بنفسه الحصول بصورته
فلهذا لم يعرفه المصدق لان معرفته انما هو بحصول صورته والفرق بين التقريرين ظ قوله
اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيهما اي اعتبرت فيها خصوصية لم يكن في الدليل فلا يكون جاريا
فيهما ايضا قوله وان كان منافيا له كما هو المشهور وجه التنافي ظ فان بداهة تلك القضايا
منافية لعدم تركيبه الكل وقوله كما هو المشهور متعلق باستلزام المحال محالا اخر مطلقا
يعني ان هذا الكلام مشهور والا فاستلزام المحال محالا اخر مطلقا اي محال كان
غير معقول وانما المعقول هو استلزام المحال لكن بينهما نوع خصوصية وعلاقة تقتضي ذلك و
وجودهما في صورة النزاع ممنوع قوله فان طرفي الاتفاقية العامة الاتفاقية الخاصة ما يحكم فيها
بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا للعلاقة والعامة ما يحكم فيها بصدق التالي على تقدير
قضية اخرى اعم من صدقها وكذبها لا للعلاقة بينهما موجبة لذلك قوله لا منع الصدق او البداهة
فان الصدق او البداهة بحسب نفس الامر او التقدير لا يستلزم التردد او التشبه وانما المستلزم
لهما هو المعلومية على التقدير هذا وان مبنى الكلام على المعلومية باحد الاعتبارين لا على الصدق به

فالحق ان يقال ان معنى قوله لا منع الصدق او البداهة اى لا منع الصدق بحسب نفس
الامر ومعلومية بحسبها فيتم الجواب المذكور بلا ريبة **قوله** لا يقال يمكن ح دفعه عنهما ورد
هذا السؤال على المذكور لا يخلو عن شوب فان المذكور نفى الدليل هو جواز الاكتساب لا وقوعه
والاول لا يستلزم الثانى فيجوز ان يكون انتفاء الشعور بسبب عدم الوقوع لكن الظاهر
خصوصية المقام يقتضى ذلك وايضا هذا كلام على السند فى الحقيقة ويدفع بكونه مساويا للمنع
فابطاله ابطال للمنع **قوله** لشعورنا بذلك اى بوجه من الوجوه اى ما فى هذه الحالة
او فى حالة اخرى فقوله لا يلزم من الشعور به حال الصدور دوام ذلك الشعور ولا الشعور
بذلك الشعور ملايمة اى لا يلزم من الشعور به حال الصدور دوام ذلك الشعور حتى يلزم الشعور
فى هذه الحالة ايضا فيجوز ان يكون مشعورا به حين الصدور لكن لا يدوم ذلك الشعور
ولا الشعور بذلك الشعور مطلقا فيجوز ان يكون مشعورا به مع عدم الشعور بذلك الشعور
قوله فقد استخرجه من برهان المسامتة الذى اقيم على تناهى الابعاد ويعنى
بانه على طرزه وطريقته فى التقرير مثل ان يقال لو كان الكل نظريا لما حصل لنا علم اول
اى ذو مبدأ العلوم لا الى اول اى لا ينتهى الى علم ضرورى امتنع حصول علم اول والتالى باطل
فكذا المقدم وبيان الملازمة فى الشرح كما يقال الابعاد متناهية لانها لو كانت غير
متناهية وفرض خطان متوازيان احدهما متناه والآخر غير متناه فاذا مال المتناهى
من الموازاة الى المسامتة وجب ان يتعين فى الخط الغير المتناهى نقطة يكون اول المسامتة وهو
مح لثبوت ذلك للخط الغير المتناهى قبل تلك المسامتة فرضا وبطلان اللازم ملزوم لبطلان
ملزومه **قوله** ويرد عليه السؤال الثالث لما قال بعض الافاضل نقلا عن الشارح فى حاشية
فان قلت اللازم من هذا الدليل ان لنا اول العلوم فلم لا يجوز ان يكون ذلك هو التصور ويكون

التصديقات بأسرها نظرية غاية ما فى الباب ان يكون سلسلة الاكتساب فى التصديقات
تنتهى الى التصورات فيقول الدليل لا يتم فى التصورات والفرق تعليل السؤالات وهو حاصل
ولعل قوله قدس سره وبيحه ايضا الخ اشارة الى ان جميع الاعتراضات الواردة على
الدليل الاول واردة على الدليل ايضا فلم يحصل الفرق الذى اشار اليه الشارح
اعنى تعليل السؤال ولكن ان ينتصر الشارح بان الاول مبنى على بطلان التسلسل دون
الثانى فيتوجه السؤالات على دليل ابطال التسلسل دونه **قوله** مبنى على حدوث النفس
قيل عليه لو كانت النفس قديمة لم يتصور ذلك ايضا لان تحصيل اى مبدأ من مبادى المط
غير ممكن له لانه نظرى فاذا توجهت ان نطلب مباديه حتى نرتب فيحصل المط
لا يحصل لها ايضا مباديه لكونها نظرية وتحصيل النظرى انما يكون بترتيب امور حاصلة
وفيه تامل **قوله** لا ضرورى اى نظرى وقوله لا نظرى اى ضرورى الى قوله ولكن ان تقول الحق
حاصله انك ان اردت اعتبار العدول فى الايجاب وان اردت اعتبره فى السلب فلا تفاوت
الحال فى عدم الاستلزام كما بين وبينه بالتعبير على نفى الواسطة بينهما حتى يترتب
الجواب بانهما لما كانا موجودين ولا واسطة وكذبت الموجبتان الكليتان فمن
ثبوت اللاضرورة للبعض لزم سلب الضرورة ولزم منه ثبوت النظرية وبالعكس
ولا يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شئ منها بديهيا ولا نظريا بان لا يتصف شئ منهما
بل بشئ الخ وقيل ذلك التفسير يصير محللا لتوهم استلزام السالبة الموجبة والا لا يتوهم لا استلزام
بين قولنا ليس بعض التصورات ضروريا وبين قولنا بعض التصورات نظرى اذ التوهم
فيما اذا كان الموضوع والمحمول واحدا فتامل فيه **قوله** ولا وجود للتصورات
والتصديقات الا فى الذهن قيل عليه انها صور عقلية علمية والعلم من الكيفيات النفسانية

ومنع النقض وان كانت وقعه يمكن المبادر
الى الطابع سو يطلب السؤالات الثلث الى اوردها
السيد بغرض ذلك بالشارح مع محو ما الكلام
منه

التي موجودة في الخارج غايته ان وجودها الخارجي انما يكون في النفس والجواب بانه ان اريد
بالصور العقلية ذواتها واعيانها الحاصلة في النفس سلمنا انها موجودات خارجية لكن
موضوعيتها للقضايا في ذلك العلم ممنوع وان اريد بها انها اظلال الامور وصورها وامثالها فلا نسلم
ان لها تاصلا في الوجود بهذا الاعتبار وكليتها وكونها موضوعا للقضايا فيه بهذا الاعتبار فلا
يكون من الموجودات الخارجية على ان الشارح المحقق في رسالة تحقيق الكليات صرح بان
الصور العقلية تطلق بالاشتراك على معنيين احدهما الكيفية الحاصلة في العقل التي هي آلة لتعقل
الاشياء وتميزها عن الغير وثانيهما المتميز بتلك الكيفية اعني الصورة ولا يعرض الكلية الا
للتميز الخارجي بهذه الصورة الحاصلة لا لاول الصور الذهنية المتشخصة بتشخصات ذهنية
وذو الصورة التي يعرض له الكلية بوصف كلية غير موجود في الخارج والمراد بها هنا الصور العقلية
بهذا المعنى فلا يكون من العينية **قوله** فالوجود الذهني لموضوع هذه القضايا كاف في التلازم
لا الكافي هو تحققه بنفسه لا تحققه بصورته التي هي علم به اذ التحقق بهذا المعنى مشترك بين
الموجبة والسالبة فالظاهر ان المراد ههنا هو الاول **قوله** ولذلك انكره الامام تعليل لانكاره
بما فيه من الخفاء لا عن خفاء اذ الظاهر ان منشأ الشبهة التي اوردت في الكتب اذ لا يذهب
على مثل الامام مثل ذلك الامر الخافي مع انه لم يبعد ان يكون منشأ الاول للانكار
هو الخفاء وانما الاتيان بالدليل والشبهة عليه بعد الانكار **قوله** كالجنس والفصل للماهية
النوعية اعلم ان تحقيق الكلام ههنا انه قد ثبت في المطالب المنطقية ان الحد التام مثلا
مركب من الجنس والفصل القريبين ومفيد لكنه الماهية والناقص كذا والرسم كذا الى غير ذلك
وقد ثبت ان القريب كذا والبعيد كذا والجنس كذا والفصل كذا الى غير ذلك فاذا عرض لنا مطلب
تصوري مثل معرفة كنه ماهية الانسان فلا بد ان نطلب مباديه المناسبة له فقط بما في

معلوماتنا ومدركاتنا الحاصلة لنا فان كانت ذوات المبادي حاصلة لنا قبل ذلك بان يكون
الانسان حاصلا لنا بوجه مثل كونه ماشيا ضاحكا حساسا جسما ناميا ناطقا الى غير ذلك
فتحصيل مباديه بمعنى تعيينها انما يحصل الآن اي تعينا الجنس القريب اي الحيوان من حيث
انه جنس قريب والناطق كذلك لا من حيث ذاتهما مبادي لهذا المط وان لم يكن حاصلة
فلا بد ان نحصل اولا ذواتها اي نحصل معلومات يندرج فيها المبادي او المبادي نفسها ثم
نعين ثانيا كونها مبادي من حيث لا من حيث الذات ولا شبهة في ان ذلك التعيين
انما يستفاد من احد قسمي المنطق وكذا الكلام في المعرفة العرضية والمطالب البرهانية وملخص
تلك المقالة ان الطرق والشرائط الكلية المشتملة على حال الطرق والشرائط الجزئية معتبرة
فيها حال المبادي المناسبة لكل مط لا تفصيلا بل اجمالا كما ذكرنا فتنبه له **قوله** لان الاستقراء
والتمثيل لا يفيدان الاستقراء هو الاستدلال باكثر الجزئيات على الكلي اي الحكم الكلي بمعنى
الحكم على جميع الجزئيات لوجوده في اكثرها فلا يرد عليه انه لا يناسب المقصود الذي هو الاستدلال
بالجزئيات على الجزئيات **قوله** فهي اي الطرق والشرائط الكلية تراعي جانبي المادة
والصورة معا اي ليست بمراعية لجانب الصورة فقط كما هو مذهب البعض وليس معناه ان
الطرق الكلية التي تراعي جانب الصورة من بعينها تراعي جانب المادة لان لكل منهما طرقا على
كلية يستند اليها تلك المراعاة واعتبار الكلية لان الطريق الجزئي المعتبر في مادة مخصوصة لا يمكن
اعتباره في جزئي آخر قطعا **قوله** على تحصيل مبادي الحد قيل في اشتمال الصناعات
عليه تامل الا بتاويل بعيد سيجيء بيانه ان شاء الله **قوله** وضروريتها لا يستلزم
ذلك كان ينبغي على الشارح ان يقول انما يلزم لو كانت معلومة مرعية وضروريتها لا تستلزم
المعلومية فضلا عن المراعاة وعلى تقدير العلم لا يلزم عليه على ما ذكره التسليم ثم المنع

والعادة العكس قوله وفيه بحث لان الذى يثبت الاحتياج الخ قد يجاب عن هذا بحمل
عبارة الشارح وغرضه على ان تحصيل المطالب وان كان موقوفا على الطرق الجزئية لكن مراعاتها
ومراعاة الشرائط المعتبرة فيها والتمكن من تطبيق الافكار عليها بالنسبة الى كل مطلوب انما
يحصل بالعلم بها وذلك اما تفصيلى وهو متعذر واما اجمالى وهو المنطق ولظهور هذه المقدمات
فهو طويت فى البيان ولما كان الغرض اثبات الاحتياج الى المنطق نفسه فلا حاجة هنا الى نفى
الضرورة عن العلم بالطرق والشرائط اى على وجه كلى بل منع المقدمة مستدرك فى البيان كما ذكره
الشارح وهذا وان كان صحيحا معنى لكنه بعيد لفظا وقد يقال مجرد كون تلك الطرق
والشرائط على اوضاع مخصوصة بحيث لو عرضت على القوانين لكانت منطبقة عليها وهى
منطبقة عليها هو الاحتياج الى المنطق وهذا عكس الاول فى القرب والبعد والصحة حيث
يبنى المحقق كون ذلك من الاحتياج اليه لكن فى عبارات الشارح فى المباحث ما يؤيد ذلك
قوله ان القواعد المتعلقة بكلياتها الظاهر ان المراد بالقواعد هى العلوم والادراكات
الكلية وبالكليات هى المسائل والمعلومات الكلية والا فان حمل الاول ايضا على المسائل الكلية
فلا معنى للكلام جهة معقول قوله ولذلك تمكن بعض الناس اى ولان العلم بتلك الجزئيات
ضرورى بالنسبة الى بعض المطالب كما فى العلوم المتسقة المنتظمة تمكن بعض الناس اى صاحب
تلك العلوم من الاكتساب بدون المنطق واما البعض الذى هو المؤيد بالقوة القدسية فلا اكتساب
بالنظر اليه والمؤيد بخاصية تكفيه الكسب وان كان هو متمكنا او كاسبا لكن الطرق الجزئية النظرية
ضرورية بالقياس اليه كما صرح به بعيد هذا فى الحاشية فى موضعه قوله والاول بط
اذ العادة بل العقل يحكم باستحالة العلم التفصيلى بخصوصيات الجزئيات التى لا تنحصر فى عدد ومناسباتها
للمطالب الغير المحصورة ولا اقل من الاستبعاد والاستصعاب جدا فى العلم بالمبادى المناسبة

والطرق

والطرق والشرائط الجزئية الى كل مطلوب توجهت النفس الى تحصيله مدة عمره وان كان هذا
العلم ممكنا عقلا قوله دون الاول لاستحالته الخ اى لاستحالة الطريق الاول على تلك المقدمة
التى هى ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا بالنسبة الى كل مطلوب ووجه عدم تماميتها
ورود المنع على ما اشار اليه الشارح فى قوله ثم يتجه ان يقال عدم وقوع الغلط الخ قوله
منافاة ظاهرة قيل مراده انا اذا اردنا اثبات الاحتياج الى تعلم المنطق مع كسبية
قلنا اكتساب النظريات من الضروريات محتاج الى طرق جزئية وشرائط مخصوصة وهى
غير ضرورية الا لم يقع الغلط ومع احتياجنا فى اكتسابها الى كلياتها الغير الضرورية فلا بد من تعلمه
ولا شبهة فى ان احتياج التعلم موقوف على كونه ضروريا ايضا لكنه لم يتعرض له لكونه مستغنى
عنه ههنا اذ ليس هو فى بيان اثبات جميع ما هو موقوف عليه لهذا الاثبات بل بصدد بيان
ان المقدمة المذكورة اى الحكم بعدم الضرورية لا يصح ما اعتبر فيها لها مدخل فى اثبات التعلم لا
فى اثبات الاحتياج اليه ولا شبهة فى صحته قوله ويجوز العكس ايضا اى لا يمتنع عند
العقل عكس ذلك فى صورة الاحكام الجزئية وكلياتها ولا يريد جواز العكس فى هذا الموضع
بخصوصه والا لم يثبت الاحتياج الى المنطق نفسه فضلا عن تعلمه تامل قوله يتوصل به
الى امور كثيرة فمناسبة الخ او قيل وايا ما كان فهو سبب للتقويم والتسديد فمناسبة الخ
وهو الظاهر قوله بعض القاصرين الخ الذاهب اليه امين الدين الشيلى هكذا قيل قوله بكونها
سهلة الحصول الخ المراد بسهلة الحصول انها سهل حصولها من المقدمة الكلية لانه من قبيل حمل الكلى
على ما هو جزئى له لانا نأخذ مفهوم موضوع القضية الكلية ونحمل على جزئياته بعد العلم بكونه
جزئيا له فيكون بينا سهلا فلا يرد حمل الكلى مطلقا على ما هو جزئى له قوله ونسبة الفروع
الى اصولها شبيه بنسبة الجزئيات الى الكليات فى مجرد الاندراج والانطواء وان كان فى تلك

الانطوار محصلا لان انطوار الامات تحت الكليات معناه صدق الكليات
وحملها عليها وانطواء الفروع اى احكام جزئيات الموضوع تحت الاصول انطباق
عليها وامكان استخراج تلك الاحكام منها بالفعل بعد ما كانت بالقوة قوله وانما المقدمات
الكلية التى يستنتج منها احكام على ما يساوى موضوعاتها وذلك اذا كان موضوع الصغرى
مساويا لمحمولها كقولنا الناطق انسان وكل انسان حيوان فالناطق حيوان فهذه الكلية
باعتبار استخراج حكم الناطق منها لا يسمى قانونا او على ما هو اعم منها وذلك اذا كان
موضوع الصغرى اعم من محمولها كقولنا بعض الجسم انسان وكل انسان حيوان فبعض
الجسم حيوان فان الكلية ايضا باعتبار استخراج حكم الجسم لا تسمى قانونا قوله لكنه بعيد
عن الاستعمال هذا وان كان بعيدا عن الاستعمال لكنه اقرب الى الصواب من التاويل
المذكور لان التقدير فى امثال هذه المواضع غير متعارف والنسبة المذكورة ليست بين
الجنس وبين ما فى التقدير الذى بمنزلة الفصل كما صرح به المحقق ايضا بل بينه وبين ما يستنبط
ويستفاد من بعض القيود وهو عاصم الفكر عن الخطاء المستفاد من قوله بحيث لا يعرض
الغلط فى الفكر وايضا المستفاد منه هو العاصم عن كل فكر والنسبة بالنسبة الى عاصم الفكر
فى الجملة قوله عاصمة لها عن الغلط كالقوانين ظاهره يشعر بثبوت عاصمين لكن العاصم
ليس الا مراعاة القوانين وقد يجعل العاصم هو النفس وتلك المراعاة واسطة فى العصمة
واذا وصف تلك الاحكام الجزئية بالعصمة فقد وجد العاصم بدون القوانين ووجود
القانون بدون العاصم للفكر كما فى النحو ومادة الاجتماع من القواعد المنطقية المتصفة
بالعصمة ايضا قوله جوز كونه كليا وجزئيا بخلاف القانون فانه اعتبر فى مفهومه معنى
الكلى فاعتبار التجويز فيه ليكون مساويا له حتى لا يصح الاحتراز على تقدير التكلف من قبيل
الرض المحال

قوله الجارية منه مجرى الصورة اى النوعية على ما يرشد اليه توصيفه بالمحصلة المخصصة
ويوضح المقام وهذا الكلام صحيح بلا شبهة لان القوانين ما لم يعتبر معها شيء يتخصص ويتحصل
به نوعا تحتمل امورا كالمادة بالنسبة الى الجسم فيكون القوانين بمنزلة الجنس للشيء وما يخصصه اى
يحصله نوعا بمنزلة الفصل كما صرح فى الجنس من انه امر مبهم فى ذاته اى غير متعين ومتحصل بحسب
نفسه وانما تعينه وتحصله اى صيرورته نوعا معينا محصلا بالفصل المنضم اليه ولا شبهة فى ان
المراد بالتخصيص ههنا هو تحصيل الشيء وتعيينه نوعا فيكون المخصص هو الصورة النوعية قطعا
وصرح به فى قوله الصورة المحصلة ولا يعنى به التخصيص على اى وجه كان فلا يرد ان كل صورة
فهى مخصصة لكن كون كل مخصص صورة ممنوع لان الاصل فى هذا المقام ان كل مخصص اى محصل
للشيء نوعا فهو صورة فتامل فانه دقيق قوله وهو العارف اى بتلك الطرق الجزئية هذا التفسير
وان كان حسنا نظرا الى الاصطلاح لكن المقام لا يساعده لان المقام مقام الاشارة
الى العلة الفاعلية للمنطق وتلك الطرق الجزئية ليست من المنطق فى شيء اللهم الا ان يقال انها
لم ينفك او ينبغى ان لا ينفك معرفتها عن معرفة القوانين فكان الاشارة الى فاعل القوانين اشارة
اليها ايضا فاشار اليهما جميعا اشعارا بان الطرق الجزئية كانها جزء منه وللكلام الشارح
وجه آخر وهو ان يراد بالعارف العالم وايراده لدلالة صريح لفظ المعرفة عليه لا على
العالم ثم يقصد منه العالم ولهذا اورده وصفا له على سبيل الكشف والبيان لكن يحمل كلام
الشارح فى الجواب عن الوجه الثالث من الاعتراض على التعريف ما ينافيه وهو قوله والمنبه على
ذلك الح قوله علة غائية حقيقية يعنى ان جعل عدم عروض الغلط علة غائية للكتاب
القوانين وهو فعل اختيارى يتصور اولا ثم يكتسب بذلك الاكتساب غاية اولا فيشرع فيه يكون
علة غائية حقيقية له وان جعل علة غائية لتلك المعرفة لمنع قبول تلك القوانين والتاثر منها وهو

ليس بفعل اختياري يكون ذلك فايدة لها وتسميته بالغاية تشبيه لها بالغاية الحقيقية
كالمادة والصورة والفاعلية ايضا **قوله** فلا يتطرق اليه المناقشة يعني لا ينبغي ان يناقش
في المقدمات المذكورة وان كان بعضها مما يجوز فيه المناقشة بان يناقش في قوله فاذا
وجدت كلها في الزمن لزم وجوده فيه بان الكلام في بيان ماهية الموجودة في الخارج
كما صرح به اولا وحصولها في الزمن لا يستلزم وجود ما في الخارج وايضا العلة الفاعلية
انما يكون علة للمعلول اذا كانت موجودة في الخارج لا في الزمن فان استلزام العلة الفاعلية
في الذهن لوجود المعلول فيه ممنوع وكذا الغائية وايضا قوله هو الذاتيات باسرها يرد عليه
ان تعريفه بالذاتيات انما يحصل بالعلم بجميع المسايل وهو متعذر ولو سلم فكونه من مقدمة
الشروع ممنوع وهو في بيانها وفي قوله اذا اعتبر الماهية الى قوله موجبا لكونه رسما اي اذا اعتبر
فيه الاضافة كان كل منهما جزء الان الماهية باعتبار وجود ما يتقوم ويتوحد بهما فيكون
جزء الها بهذا الاعتبار يمكن المناقشة بان ذلك انما يجري في الماهية ويصح لو لم يوخذ باعتبار
الوجود الخارجي واما على الوجه الذي قررناه فلا فغير صحيح لان الا كونهما موجودا في الخارج
على نحو جعل الاضافة المذكورة جزء امنهما على ان ذلك الاعتبار لا يقتضي الا تعريف الماهية
على وجه يشبه بهذا الاعتبار لا دخولهما فيها وقد يناقش ايضا في قوله لانها مستلزمة
بان المستلزم مع العلل انفسها لا الاشياء التي هي اشارة الى العلل واذا عرف المعلومات
ماخوذة بالقياس الى العلل يكون تعريفا بامور خارجة عن حقيقة المنطق سواء اخذت
حقيقة خارجية او عقلية فلا يفيد وجوده على ما هو عليه في نفسه وجوده وفي قوله لكنه
اكمل من الحد التام بان الحد التام اكمل من الرسم بالاتفاق مع انه في اشتماله على جميع
الذاتيات بل وعلى شيء منها ممنوعا بل هو تعريف بالخارج كما تبين فتامل في بعض المناقشات

قوله فقد حصل ذلك التصور المقصود يعني لو سلم ان المقصود تصور ذلك العلم المخصوص
فاذا علم تلك المعلومات المخصوصة واضيف اليها مطلق العلم الذي تصوره بديهي حصل
التصور المقصود لان العلم المطلق صار مخصوصا باضافته الى المعلومات المخصوصة وقد
كان تصوره بديهيا فتصور ذلك العلم المتعلق هو التصور المقصود **قوله** لقربه منها وايضا
المستفاد من عبارة الملخص بحسب الظاهر تعلقه بقوله بحيث لا يغلط وعبارة الملخص هكذا
مع لا بد من بيان تلك الشرايط ليكون العالم بها متمكنا من استعلام المجهولات بحيث
لا يغلط الا نادرا **قوله** والا فهو اكثري وقيل كما دايمي **قوله** لم يتحد في المعارضة فلذا يقال
يجوز ان يكون المعارضة في الحقيقة بيانا وتفصيلا للقيد المذكور ولهذا فصل ذلك القيد
في الجواب **قوله** ربما اخطأ لعدم اصابته قال في حاشيته لا يخفى على ذي فطرة سليمة
ان وقوف الناس في البلادة على قوانين الاكتساب بعيد جدا فضلا عن تطبيق
افكاره عليها تطبيقا كاملا فالاولى ان يقال الواقف على تلك القوانين قد يعرض لبلادته
اما في الانتقال او في التطبيق مع جهده واجتهاده **قوله** يستلزم تخلف النتيجة الحقة عن
النظر الصحيح يعني ان هذا وان كان جايزا بالنظر الى وجود المانع لكنه بعيد جدا بل التخلف
محال عند الكل اما لاستحالة عقلية كما هو عند الحكيم والمعتزلة لوجوب فيضانها من المبدا على
المستعد لها ولكون الانظار الصحيحة مولدة لها او عادية كما هو عند الاشاعرة لكونها
بطريق جري العادة **قوله** القصد البيان الشعي البليغ فيها قال بعض الافاضل عبارة
المصنف في البيان هكذا فلا بد من قانون يصون مراعاته ذهن الناظر عن الغلط صونا
جزما او غالبا وذلك هو المسمى بالمنطق ففي هذه العبارة اسند الصون الى المراعاة والمتبادر
منها حقيقتها فدل كلامه بصريحه على ان الغلط يوجد مع حقيقة المراعاة ووقوع الغلط

بارم

فى نظر البليد على ما ذكر من التوجيهين اما بان لا يجتمع مع حقيقة المراعاة فى قصد ما
كما فى التوجيه الثانى واما بعيد جدا حيث يا باه العقل كما فى الوجه الاول والذى يخطر
بالبال واستفيد من بعض افاضل الرجال ان مراعاة المنطق صائنة غالبا لا دائما كما
اذا تعارض دليلان قطعيان لا يمكن للعقل القدح فى بعض مقدماتهما اصلا لقطعيتهما
وسيجىء فى هذا الكتاب من ذلك ما يغنيك عن مؤنة الاتيه ففى مثل هذه الصورة
المنطقى قد راعى القوانين حق رعايتها ومع ذلك جازم بوقوع الغلط اذ لولاه لزم
المحال فثبت ان مراعاة المنطق لا تمنع وقوع الغلط نادرا فقوله لا يعرض الغلط الا
نادرا اى فى بعض المواد والله الهادى الى السداد **قوله** فلانم انها اذا عدمت كان الغلط
اكثريا قيل عليه اذا عدمت حقيقة الرعاية فى الواقع كان وقوع الغلط كليا دائميا لا اكثريا
فضلا عن منع كونه اكثريا على هذا التقدير اللهم الا ان يقال المقصود ان الغلط مع المبالغة
وبذل الجهد فى الرعاية قليل اذ انتفاء الرعاية على هذا التقدير قليل نادر فان صاحب
الفن المبالغ فى الرعاية لا تفوت الرعاية عنه الا قليلا والحاصل ان هذا الكلام بالنسبة
الى حال البليد منقول قوله ان راعى لم يخطا وان لم يراع كان الغلط اكثريا ان اريد بالرعاية
المستلزم اليه القصد اليها والسعى البليغ فيها فلانم عدم وقوع الخطاء ح اصلا لجواز عدم
اصابة التطبيق مع السعى البليغ لكنه نادر وان اريد بها حقيقتها ومباشرة المراعاة
بالفعل اى ان لم يصدر منه حقيقتها ومباشرة المراعاة نفسها بالفعل دائما فلانم ان
وقوع الغلط ح اكثرى لتحقق السعى البليغ فيها فلا يكون مع ذلك السعى عدمها اكثريا
بل نادرا فوقوع الغلط ح ايضا نادر فتامل فانه دقيق **قوله** اختصار لكلام الرئيس
فى آخر المنطق من اشاراته فان الرئيس قال فى آخر المنطق بعد ما ذكر ان الغلط انما يقع اما بسبب

فى القيا

فى القياس بان لا يكون على صورة شكل منتج او يكون منتجا لغير مطالب غير ذلك وبين
وجوه الاغاليط المتعلقة باللفظ والمتعلقة بالمعنى وفصلها قال ومن التفت لفت
المعنى وهجر ما يخيله اللفظ ثم يراعى اجزاء القياس معانى والفاظا وراعاها بتوابعها
ولم يخل بها فيما يتكرر فى المقدمتين او يتكرر فى المقدمتين والنتيجة وراعى شكل القياس
ثم علم اصناف القضايا التى عددناها ثم عرض ذلك على نفسه عرض الحاسب ما يعقد
على نفسه معاودا ومراجعا فغلط فهو اصل لان يهجر الحكمة ونعلها وكل ميسر لما خلق له
قوله اى الى تلك القواعد القابلة بان من العلوم النظرية الح فى كونه من القواعد
مناقشة وقد يجاب بان مراده ره بقوله على قواعد القوم اى على طريقتهم فيكون معنى
القواعد القابلة بان من العلوم الح الطريقة القابلة هذا ويمكن حملها على القواعد المصطلح

عليها بان يقال معناه ان كل علم نظرى يعرض فيه الغلط احتيج الى المنطق وكل علم نظرى
لم يعرض فيه الغلط استغنى عن المنطق فهما ان كليتان يمكن جعلهما كبرى لصغرى
سهلة الحصول فتامل **قوله** ثم انا لا نستدل جواب عن قوله وعدم وقوع الخطاء فيها
لا ينافى ذلك اى لا ينافى الاحتياج الى القوانين المنطقية وقوله حتى يتجه عليه الى قوله
فلا يقع فيه غلط اصلا مع ملاحظة ومع ذلك ثبت الاحتياج الى تلك القوانين لاخراج
المبادى والصور الواقعة فيها عنها توضيح وبيان لقوله وعدم وقوع الخطاء فيها الح **قوله**
بل يجعل الح اذا جعل عدم وقوع الغلط دليلا على الاستغناء اتاما اوليا يتوجه المنع بخلاف
ما اذا جعل قرينة وامارة على ان العلم بمباديها والطرق الواقعة فيها ضرورى ثم جعل الضرورية
دليلا على الاستغناء وعلى عدم تطرق الغلط فيها تاما فانه لا يتوجه ح المنع فحصل الفرق
بين التقريرين **قوله** اراد به معنى غيرهما اه الآخر كما قيل بانعكاس الممكنة وعدم انعكاسها

فان الشيخ ذهب الى عدم انعكاسهما بناء على اشتراط اتصاف ذات الموضوع بوصفه
بالفعل والفارابي الى انعكاسهما لان اتصافه به عنده بالامكان وكاشتراط الفعلية
في الصغرى عند الشيخ وعدم الاشتراط عند الفارابي بناء على المذكور وكالقول بان
التصديق مستفاد من الحجة او ليس مستفادا منها بل من القول الشارح فالاول اريد به
الحكم والقول الثاني اريد به التصورات الثلثة التي هي معروضة للحكم فان قيل مثل هذا
وان كان راجعا الى اللفظ لكنه يستلزم النزاع في المعنى كاصل الخلاف قلنا هذا
راجع الى التسمية والاصطلاح فافهم قوله فلا ينافي كونه ضروريا هذا منع راجع
الى قوله لانه لو كان ضروريا لم يقع فيه خلاف وقوله او نظريا لا يعرض فيه الغلط منع ناظر
الى قوله لانه لو كان نظريا لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف فيكون ذاكرا في قوة
المنع قوله هو اشكل اي ابطالا او هو ظاهر وقوله لانه قرينه غالبا يعني ان الدور
قرين التسمية غالبا فكان ذكره ذكر الدور ايضا وقيل ان كلا منهما بحيث اذا ذكر
الآخر معه غالبا فيدل احدهما على الآخر واما اختيار التسمية في ذلك دون الدور فلان الاول
اشكل فلهذا تعرض له وترك ما هو اسهل قوله فلعدم ابتنائه على القاعدة المنظور فيها
مع آن من العلوم ما لا يعرض الغلط فيه فيستغنى عن المنطق وقد يقوم النظر عليه من الشارح الغلط ص
قوله فالتقييد بعروض مستدرك وقع في كثير من النسخ فالتقييد بعدم عروض الغلط
مستدرك والصواب ان العدم الحق بالعدم وهو من الناسخ قوله واما سادسا
فلانه انسب كون السادس من جملة بيان وجه الاحتياج وذكر الانسبية ههنا
بدفع ما قيل ان السادس ليس وجها معتدا به لانه ليس على المجيب ان يتعرض جميع المقدمات
التي اوردها السايل لينطبق الجواب على السؤال فتامل قوله كان سواليه فالذي في الحاشية

انتبه هذا المنع اذا اورد على تقرير المص باعتبار السند والا فالمنع واحد في الحقيقة
كما اذا اورد على تقرير المص باعتبار السند والا فالمنع واحد التقرير الاحسن واما
المنع السابق المخصوص بكلام المص المستفاد من قوله وقد يقال ذلك الخلاف راجع الى اللفظ
فهما منعان فتامل في هذا المقام ليظهر لك الفرق بينه وبين هذا المنع قلنا بالثنينية باعتبار
السند قوله كو لكن الاحكام الجزئية يعني انها بديهية قطعا ايضا لكن لا البداهة كليا بل لذواتها
والمنافة بان حصول الجزم بالانتاج بمجرد تصور مفهوم الشكل الاول او مفهوم القياس الاستثنائي
ومفهوم الانتاج تماما فيه خفاء مدفوعة بان ذكر الخفاء للخفاء في التصور على ما ينبغي قوله
ظاهرة المناسبة لتلك القاعدة النظرية لا خفاء في ان اثبات ظهور مناسبة جميع المبادي الضرورية
بالنسبة الى جميع المطالب الكسبية المنطقية مشكل وبدونه لا يتم ذلك الكلام قوله في نظريات
اخر لجواز ان يكون العلم ما بل نظرية واولى ضرورية مبادئ للاول ويكون مناسبتها لها
ظاهرة ويكون الترتيب اللائق الواقع فيها وانتاجه ضروريا فلا يثبت الاحتياج في كل مط
نظري الى قانون ميزاني وما قيل من ان ذلك الترتيب ان كان مندرجا تحت القواعد الميزانية
وهي منطبقة عليها فلا يستغنى عنها والا فلا انتاج ويثبت الاحتياج بالضرورة فمدفوع بما ذكر
من تحقيق المحقق فتذكر قوله لا ابطال مناسبة الضروريات هذا سوال على قوله فبطل ما قيل و
تحقيقه ان قوله ولا يخفى ان مثل ذلك يتاتى في نظريات في قوة النقض بان يقال هذا الدليل
لو كان صحيحا بجميع مقدماته لما تخلف المدلول وهو عدم احتياج كل نظري الى قانون ميزاني وقد تخلف
ههنا لان احتياج كل نظري الى قانون ميزاني ثابت جزما مشهور فيما بينهم لا يمكن منعه او لما استلزم
المح وهو بطلان احتياج كل نظري الى قانون ميزاني فيكون قوله لا يقال منعا للزوم المحال او
التخلف والظاهر انه ليس غرضه النقض بناء على ما اختاره من ان تحصيل بعض النظري لا يحتاج

الى القواعد الميزانية على ما تقدم وانما غرضه الاعتراض على من يقول باحتياج كل نظري الى القانون
الميزاني وسيجيء على الشارح في قوله والتحقيق ان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم الا بالميزان
فتامل **قوله** فان قلت زبدة السؤال على ما هو الظاهر ان الهيئات الجزئية البديهية الانتاج
كافية في تحصيل المطالب المتعلقة بها فلا فائدة في جعل كلياتها مسائل للفن لعدم الاحتياج
اليها ومحصل الجواب الاول ان تحصيل المطالب منها سواء كانت قواعد نظرية ميزانية او
غير ما هي كتابتها انما يعول عليه اذا كان ناشئا من القواعد الميزانية المنطبقة
عليها وانما يعلم انطواء الهيئات تحت القواعد الميزانية اذا جعلت كلياتها مسائل
من الميزان ويفترق الجواب الثاني عنه بان الغرض الاصلي هو اكتساب نظريات المنطق
خاصة لزيادة التعمق في معرفة احوال جميع الافكار اية طريقة وقعت لانه اذا استخرج القواعد
النظرية منها وعرفت الهيئات الجزئية المندرجة تحتها فلا شك انها تكون اعم فائدة واوسع
لا يرى تحصيل العلوم واكتساب المعارف وذلك ظاهر وتقرير السؤال على غير الظاهر مكن الضروريات
لا ينبغي ان يجعل مسائل العلم ولو جعلت منها انما جعل منها ما هو مباد لما يراد اخرى والمبادي
انما هي الهيئات الجزئية لا قواعدها الكلية وتقرير الجواب قريب من التقرير الاول فتامل **قوله**
قبله العقل بلا تكلف لا خفاء ان هذا بالنسبة الى المعلم الاول ليس بمستقيم اذا احتياجه الى
مزيد التفكر مناط **قوله** قال صاحب القسطاس الى هذا التوجيه منه للشارح في توجيه هذا
التقرير في اطلاق النظري على الاصطلاحات التي بنيت عليها يعني ان اطلاقه عليها مما ذهب
اليه العلماء كصاحب القسطاس وليس الشارح اول من ذهب الى هذا التقرير متفردا فيه واما قوله
بعينه هذا المنطق اكثره يشتمل على اصطلاحات بنيت عليها فهو وان لم يصرح بكون الاصطلاحات
من العلوم النظرية لكن يحتمل ان يراد بها النظريات التي يكفي فيها التنبيه فيكون موافقا الكلام الشارح

في هذا التقرير اذا اريد بالاوليات الضروريات وان يراد بها الضروريات وعلى التقديرين
فثبوت الاحتياج لشيء من المنطق الى القواعد المنطقية يكون لغير هذه الاقسام التي وقعت
قسما من اكثره اذ يستفاد منه ان قليلا منه ليس كذلك وهو النظري الذي يعرض فيه
الغلط وهو انما يحتاج الى الصنف الاول وهو اكثره التي يشتمل على هذه الامور الثلثة الا الاصطلاحات
التي بنيت عليها اعني احد اقسامه الاول فلا يرد ان اللازم من تقرير بعض المحققين انه ان ثبت
الاحتياج الى القواعد المنطقية فالى اي صنف يثبت من الاصناف الثلثة المذكورة وهي الاصطلاحات
والاوليات والنظريات المنطقية المتسقة التي لا يقع فيها الغلط لا يلزم منه فساد واما حمل الاحتياج
على قوانين من الصنف الاول اي الاصطلاحات فلا **قوله** لم يستحسن منه الخ ويعلم من هذا بيان
انسبية التقرير الاول بما ذكره الشارح فانه لما لم يشر في تقرير السؤال الى ان من النظري ما لا يحتاج
الى المنطق كان الحكم منه بان النظري منه مطلق مستغنا من ضرورية حسنا **قوله** هذا تقرير للسؤال
على وجه يندفع عنه الجواب ايراد قوله فلا حاجة الى المنطق في هذا التقرير يشعر باثبات عدم الاحتياج
الى المنطق فناسب ان يجعل معارضة لاثبات الاحتياج اليه والا كان التعرض لعدم الاحتياج
مستدركا وايضا المجيب وان كان معللا في الاصل لكن لكونه في مقابلة المعارض صار مانعا
فلا يستحسن جعل هذا التقرير سؤالا على الجواب لكونه سؤالا على السؤال **قوله** كان معناه
بحسب الظاهر لو اكتفي في الاحتياج بمجرد التطبيق وكون الطرق الجزئية مندرجة تحت الكليات
لو عرض الافكار الواقعة فيها عليها او بمجرد التاسيد لظهر له معنى آخر هو ان القسم الضروري كاف في
معرفة الطرق وهو كاف في اكتساب القسم النظري من المنطق فيكون القسم الضروري كافيا فيه
بالواسطة فيصح ان يقال القسم الضروري مع الطرق الضروري ان كان كافيا الى اخر البيان
قوله فلا حاجة الخ ناظر الى التقرير لا الى التقرير الثاني فقط يعرف بالتامل في قوله ولا اقل الخ

فان هذا دفع للايهام ان هذا عين الاحتياج الى المنطق لان القول بكفاية الطريق الضروري الواقع في هذه الضروريات قول بالاحتياج اليه نفسه فاجاب عنه بانه في قوة الاستغناء ولا يخفى انه مشترك بين التقريرين **قوله** مع امثال تلك الهيئات تبع منه لحم لو انه قال ذكر الامثال في الهيئات للترويج لان الهيئات التي للشكل الاول مثلا واحدة سواء اعتبرت في ضروريات المنطق او ضروريات غيره ولا اعتبار لاختلاف المحل ولا يخفى ان المثلية والمماثلة والتماثل انما يطلق في الاصطلاح على الاتحاد النوعي لا الشخصي وهما متغايران شخصا وان اتحدا نوعا فصح ان بينهما مماثلة ثم اعلم ان محصل التقرير الاول ان القسم الضروري من المنطق مع الطريق الضروري منه الواقع فيه بخصوصهما ان كانا كافيين في تحصيل نظري المنطق كانا بخصوصهما كافيين في تحصيل ساير النظريات فلا احتياج الى المنطق بمعنى استفادتها من قواعده لا بمعنى انها موافقة لقواعده ومنطوية تحتها ويرد عليه الاشكال كما اورده المحقق وتقرير صاحب الكشف ان الطريق الضروري الواقع في هذه النظريات اذا كان كافيا فليكن كافيا في الجميع اذا وقع في نظريات اخر مناسبة لمطالبها وتقرير الثالث ظ **قوله** لا ينافي هذا الجواب الاول مبني على عدم امكان رد جميع الانظار الى البديهة الضرورية وهذا الجواب مبني على امكانه **قوله** وايضا ربما يتغير المقدمات عن اوضاعها الطبيعية اعلم ان في طبع الاخص اقتضاء الموضوعية وفي طبع الاعم اقتضاء المحمولية على ما يجيء في الكتاب وبهذا السبب يسبق الى الذهن موضوعية احد الطرفين على التعيين ومحمولية الآخر كذلك وكذلك السابق اليه موضوعية الموصوف ومحمولية الصفة كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من النار ببارد فاذا الفت المقدمات على التاليف الطبيعي فربما ينتظم على هيئة الثاني او الثالث او الرابع لا الاول فلو اريد نظمها على هيئة الاول

تتغير

تتغير عن الوضع الطبيعي فتنبو عن الاذهان فلا غنية في عنها **قوله** بعيد عن الاعتبار هذا انظر الى الواقع صحيح بلا شبهة لكن مراد المعلل لو كان الشق الآخر فالحكم منه بعدم الاحتياج الى المنطق يكون مثل لعب الصبيان وكان هذا نوع تعريض لكلام الشارح والا فالصواب ان مراده هو هذا المعنى الذي حكم بكونه بعيدا كما هو المتبادر من الكفاية ومن كلام الشرح ايضا من تقرير الجوابين المرتبين ههنا الجواب الثاني اعني قوله مبلغ والجواب الحقيقي هو الاول كما قرره المحقق ايضا حيث زيف في الجواب المختار اعني الثالث المقدمة التي رد بها الجواب الاول **قوله** اي على تقرير الشارح عدم ورود هذا المنع على تقرير المحقق اذ هو استدل على عدم كونه ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط بوقوع الاختلاف المستلزم لوقوع الغلط فيه نفسه لا بوقوعه في الافكار في اكتساب العلوم بخلاف الشارح حيث استدل على عدم ضروريته بوقوع الغلط في الافكار في شيء من العلوم فتوجه المنع من وجهين الاول لا نم ان الضرورية تستلزم عدم وقوع الغلط وانما يستلزم اذا كان معلوما وهي لا تستلزمه ولئن سلم كونه معلوما اما بالاستلزام او بغيره فلا نم ان المعلومية تستلزم عدم وقوع الغلط في الافكار وانما يكون كذلك مع المراعاة والمعلومية لا تستلزمها ايضا **قوله** وقد يقوم المنع المختص بالمصنف وهو ان يقال لا نم انه لو كان ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف وانما يكون كذلك لو كان معلوما وهو لا يستلزم المعلومية ولو سلم المعلومية باحد الطريقين فلا نم لزوم عدم وقوع الاختلاف مطلقا وانما يلزم ذلك بحسب المعنى والواقع انما هو بحسب اللفظ **قوله** وخص السؤال الثاني بصاحب القوة القدسية وح يكون السؤال في غاية السقوط لان الكلام في الاحتياج في الاكتساب وصاحب تلك القوة ليس له اكتساب فالحق ما حققه المحقق من تعميم هذا السؤال له ولغيره **قوله** وربما كانت مطلقا اي اعم من ان يكون واقعا على الترتيب الضروري او الاستلزام

مباحث الموضوع

كما في العلوم المتسقة المنتظمة او غير واقع على ذلك كما للمؤيد بالقوى القدسية قوله تكفيه الكسب
قال في الحاشية اي تكفيه مؤنة الكسب وتسهل عليه فيكون هو ايضا كاسبا منكرا الا ان
الطرق الجائية بالقياس البعض وديه واما السؤال بصاحب القوة القدسية المغنية عن الفكر فبعيد
الابرى الى عبارة المص وتمكن بعض الناس نادرا من الاكتساب بدون المنطق لا ينفي الحاجة
اليه قوله اشتمل كلامه على ان للتحصيل طرقا متعددة الظاهر ان المراد من الطرق المتعددة
ما فوق الطريق الواحد فان الذي يكون بغير النظر وان كان كثيرا متعددا لكن قوله في بيان
ان التحصيل بالنظر محتاج الى المنطق لا التحصيل بوجه آخر لا يشعر باكثر من ان التحصيل قد يكون بالنظر
وقد يكون بغيره واما حمله على حقيقته نظرا الى الواقع الذي بينه الشارح فمما يأباه لفظ اشتمل
كلامه وحمل الاشتمال على مجرد احتمال العبارة ابهام قطع النظر عن كونها مستفادة منها بعيد ايضا
فليتأمل قوله عطف على قوله اما بمجرد العقل مناظ بلا شبهة عند من له معرفة واما عطفه على
قوله بقوة اخرى اي مع الاستعانة بالحدس فغير صحيح لاستلزام اعتبار توجه العقل في
الحدس وهو غير لازم كما قرره المحقق من انه قد يكون بلا شعور واشتياق قطعا فليتأمل
فانه دقيق قوله وكانت هي فيها مختلطة منتشرة منصوب على الحالية ومنتشرة
على الخبرية قوله سواء كان في ذاتي او عرضي تناسب العدد والمقدار في الكم لاستلزم
ان يكون للحساب والهندسة علما واحدا لان الحساب بنظر الى العدد من حيث العدد لا من
حيث الكم والهندسة بنظر الى المقدار من حيث هو لا من حيث الكم ولو كان نظرهما الى الكم
من حيث هو كم يكون موضوعهما هو الكم لا العدد والمقدار وح يلزم اتحاد العلمين المذكورين
والحاصل ان العلم البحث اذا كان عن الاشياء من جهة اشتراكها في ذاتي او عرض معتد به
عد علما واحدا او مصداقه ان يقع البحث فيه عن كل ما يشاركها في ذلك الامر الابرى انهما لا ينظران

الى الزمان الذي هو ايضا من الكم قوله اشار بهذا الى ان مقدمة الشروع لا تمنع كون ذكر
التصديق نفسه من مقدمات الشروع على وجه البصيرة بل باعتبار كونه وسيلة الى ما هو مفيد
للبصيرة اعني الكلية القائلة بان كل مسألة يبحث فيها عن كذا فهي من هذا العلم او تعريف
العلم بانه علم باحث عن كذا على وجه مخصوص ولا يخفى عن قوة لان مآل الامتياز والبصيرة
الى الاحاطة اجمالية كانت او تفصيلية وعلى كلا التقديرين فلا بد من الداخل ثم ان
الاحاطة المدخولة لكان وان اريد بها الاحاطة بالفعل والا لم يكن للداخل عليها
معنى لكن الحاصل من ذكر التصديق هو الاحاطة القريبة من الفعل وهو الملمح بقوله
ولم يرد بالاحاطة اي الحاصلة من ذكر التصديق الاحاطة بالفعل وكذا قول الشارح
احاطة ما تأكيد وبيان للاحاطة الحاصلة من مجموع الداخل والمدخول فافهم قوله
لان اصل الامتياز قد حصل بالتعريف يعني انه لما عرف اولا وقد حصل منه الامتياز
قطعا لزم ان يحكم هنا بان الحاصل بالعلم بالموضوع هو زيادة التمييز لامتناع تحصيل
الحاصل وذلك لا ينافي كون الثاني وحده مما يفيد اكمل تمييز من الاول وحده وليس
المراد هنا انه يتميز بالموضوع وحده تميزا هو اكمل من التعريف التميز بالتعريف وذلك ظ
عند من له ادنى فهم باساليب الكلام فلا يرد عليه انه لم يحسن التعليل بقوله لان اصل الامتياز
لح قوله فبهذا الخ اي بحسب الظ كما يشعر به ايضا لفظ لا انه لازم قطعا ولهذا اردفه
بقوله وايضا لح تتميما للاعتراض وتكميلا له قوله وكلامه تام قيل ويرد عليه ايضا انه
اذا اريد ما صدق عليه الموضوع كما صرح به المحقق فكما ان موضوع المنطق اعني المعقولات
الثانية مثلا خاص كذلك موضوعات سائر العلوم ولا عام هناك حتى يتصور تصوره الا
مفهوم الموضوع وليس الكلام فيه وهذا انما يرد على تقدير بناء الكلام على الظاهر واما اذا

ارید الوجه الآخر من الکلام فلا ورود لان مفهوم الموضوع ح وقع محمولا فی هذا التصدیق
فلا بد من تصوره وهو خاص فلا بد من تصور العام فینتج ان الامر المذکور ان دون الثالث
واعتراضه علی ما ذکر بعضهم بانه سهو من باب اشتباه العارض بالمعروض لانا فیه
علی ما حققه الشارح م **قوله** وهو سهو من باب اشتباه العارض بالمعروض الظاهر ان
الموضوع لما وقع محمولا فی هذا التصدیق الذی هو فی بیان مقدمة الشروع لزم تصور مفهومه
اولا ولما کان مضافا الی المنطق کان اخص من مطلق الموضوع فکان مسبوقا بتصور
المطلق نحو انحاء المعانی المذکوران کما فی التنویر الغیر المرضی عنده ولابد فی الجواب من المصیر
الی ما قیل من انه مقید ومعرفة المقید مسبوقة علی معرفة المطلق ولا یکون هذا سهوا من باب
اشتباه العارض بالمعروض لان الکلام ههنا فی مفهوم موضوع المنطق لا فیما صدق هو علیه
ولا فی مطلق مفهوم الموضوع هکذا قیل والحق ان اعتراض المحقق علی قوله موضوع هذا العلم
مقید لاحق اذ الظاهر من عبارة البعض ههنا انه اراد به موضوع العلم الذی نحن
بصدده لا الموضوع الذی وقع محمولا فی هذا التصدیق ثم ان الظاهر ان الموضوع وقع محمولا
فی هذا التصدیق فلا بد من تصوره سواء کان الواقع محمولا مقیدا او مطلقا وکذا لو جعل موضوعا
فیه لان تصور الموضوع والمحمول مما لا بد منه ولو بوجه ما فاذا کان مقیدا احتاج الی القول
بانه مقید ومعرفته مسبوقة علی معرفة المطلق فعرف المطلق فلیتامل **قوله** ما هو مبدأ المحمول
کالادراک والتحیر والتعجب فی لحوق ادراک الامور الغریبة للانسان بالقوة لذاته خفاء
بل الظاهر انه لا به وفائدة التقیید بالقوة غیر ظاهر لحوقه بالفعل لذاته ح ورد بان معنی
القوة الامکان وهو لا ینافی الفعل وکون الجزء معروضا اولیا غیر ظاهر وما قیل ان لحوقه له بالفعل
لو کان لذاته لزم ان لا یوجد الانسان بدونه لان مقتضی الذات لا ینفک عنه فمردود بان معنی

کونه عرضا ذاتیا ان معروضه الاول هو الذات او ما یساوی الذات صدقا او وجودا
لا انه من مقتضی الذات ویمکن ان یقال المراد باللحوق بالقوة هو قابلیته له وتلک القابلیة
لذاته بخلاف لحوقه بالفعل فانه یحتاج الی امر زائد علی ذاته وفی جعل عروض التکلم للانسان
بجزئه لکونه ناطقا بحث لان الناطق بمعنی المتکلم جزئیة غیر ظاهرة وانما الجزء الناطق بمعنی
القوة المدرکة للکلیات وقد یجاب بان الحیوان انما یستعد للاتصاف بلوازم الانسان
وعوارضه الخاصة بواسطة فصل الناطق ففی الحقیقة انما یتصف الانسان بخواصه بواسطة
فصله فاتضح انه متکلم بواسطة کونه ناطقا **قوله** واما کونه جسما او غیره فخارج عن ماهیته
هذه العبارة صریحة فی ان المقصود منها بیان خروج الجسم عن ماهیة الابیض لان عموم الجسم بحسب
الصدق ظاهر لا یحتاج الی البیان فتبین ان الابیض وان لم یکن بحسب الاجسام لکنه لیس
بداخل فی مفهومه وانما مفهومه شیء له البیاض فکل ابیض یصدق علیه انه جسم ولا ینعکس
قوله لان العرض الاول الظاهر انه هذا منع اضراب الشارح فی قوله بل الذی کان عن قوله
لا یجب ان یکون عارضا لما هو هو ومعنی الاضراب انه یجب ان لا یکون عارضا لما هو هو
فقط وقول الشارح فی الجواب بلا توسط لحوقه الی آخره ناظر الی اعتبار اللحوق فی السؤال الذی
حاصله رد عدم الحصر وقوله او بلا وسط ناظر الی حاصله وایضا هو انا لم نعتبر اللحوق
ونقول العرض اما ان یلحق لا بوسط او بوسط ولا یرد علینا عدم الحصر للنفی المذکور لکن
بناء کلام الشارح علی ان المعتبر فی العرض الاول هو انتفاء الواسطة فی الثبوت وفی الغیر الاولی
هو ثبوتها و بناء کلام المحقق علی ان المعتبر فیه هو انتفاء الواسطة فی العروض سواء وجدت
الواسطة فی الثبوت اولا واما الواسطة فی التصدیق فمتفق علیه ثبوتها فی الاول جواز وجودها بینهما والا لم
یکن اثباته من المطالب العلمیة **قوله** الا انه للحیوان لذاته وللانسان بتوسطه یعنی ان الحکم جنس

للانسان بخصوصه وانما هو صفة الحيوان وخاصة له في ضمن اى نوع يوجد وعدم اثنينيتهما
في الخارج حيث ان جعلهما في الخارج واحد لا ينافي كونه صفة لاحدهما بالذات وكون
اتصاف الآخر به بالواسطة وانما كان منافيا لو كان هناك عروضان فافهم **قوله** قد فاتت
على محالها اى محال تلك الاعراض وهي السطوح عن المبداء الفياض فيكون المبدأ واسطة
في ثبوتها لها **قوله** فالمعتبر فيما يقابل العرض الاولي الخ وعلى هذا فينبغي ان يكون معروض
الضحك الاولي هو الفرد الانساني لا من حيث هو هو بل من حيث انه متعجب وكذا معروض
الحركة الاولي هو الفرد ولكن من حيث هو خصوصية الجسمية لا من حيث خصوصية نوعية من
الانواع وكذا القياس في سائر الامثلة فان كفى هذا التغاير في المعروضين فهو المطلوب والا فالامر
مشكل على انه يحتمل ان يراد بالواسطة في الثبوت امر وجودي يثبت للشيء اولا وبالذات
ثم يثبت له بواسطة شيء آخر وما تمسك به من الانقطاع والانتهاء على ضرع المبداء لا يثبت
لشيء مطلقا حتى يثبت له بواسطة شيء آخر وعلى هذا فالمعتبر في الاولي هو انتفاء الواسطة في الثبوت
وفي مقابله هو ثبوتها لا الواسطة في العروض وح فالواسطة في ثبوت الحرارة للماء اما مجاورة
للنار او كونه جسما عنصريا وكلاهما محال فلا يكون هناك قسم سادس مباين **قوله** بل الحرارة عارضة
للجسم العنصري الخ قيل عليه ان اريد بالجسم العنصري ما صدق عليه فهو الماء وان اريد مفهومه فمعروض
الحرارة له تم ورد بان معنى كونه معروضا اوليا ان منع الطبيعة قابلة لذلك اولا وبالذات
ولا اعتبار لخصوصية النوع في تلك القابلية بل هي ثابتة للجسم العنصري من حيث هو تحقق معه في
اي نوع وجد وعدم الاثنينية في الوجود الخارجي لا ينافيه كما تقدم والا لم يصح استناد بعض
الآثار الى الجنس والبعض الآخر الى الفصل او النوع لان جعل الكل واحد في الخارج كالتحيز والتعجب
للانسان فان الاول للجسمية ليس الا والثاني باعتبار الادراك وليس لخصوصية الجسمية مدخل فيه قطعا

على ان

واحدهم
على ان القول بمطابقة الصور اعني الجنسية والفصلية والنوعية مثلا لامر بسيط في الخارج بحيث
لا تركيب فيه قطعا على ما هو التحقيق عندهم مع تحقق الامتياز في الآثار يستلزم او يجوز
القول بان احدهما معروض اولي بالمعنى المذكور دون الآخر ثم ان حمل الواسطة في الثبوت
على امر وجودي تقييد له بما يتبادر منه الى الفهم غيره اذ المتبادر منه ما يكون له مدخل في الثبوت
مطلقا بحيث لو فرض انتفاؤه لم يثبت ذلك العرض لمعروضه وليس في كلامهم ذلك التقييد فتدبر
قوله ومن البين ان ليست النار الخ قد ثبت ان الواسطة في العروض يكون معروضة لذلك
العارض وان هناك لا يكون الا عروضا واحدا المعتبر تارة الى معروضه الاولي اعني تلك الواسطة
فيقال انه عرض اولي له وبالذات واخرى الى ما يعتبر فيه ذلك المعروض الاولي فيقال انه عرض له
ثانيا وبالعرض كالمشي العارض للحيوان وللانسان على ما حقق ولا شك ان ههنا ليس الا
معروضا واحدا او عروضا واحدا فان الحرارة العارضة للماء ليس معروضة النار حتى يكون
هي واسطة في العروض انما العارض للنار فرد من الحرارة وللماء فرد آخر فمعروضه هو الجسم العنصري
ليس الا وهو كالجنس بالنسبة الى الصور النوعية كالماء والنار فيكون هو معروضه الاولي و
بواسطته يتصف الصور النوعية بها فيكون عروضه بتوسط الجزء الاعم كالمشي غاية ما في الباب
ان مماسة النار واسطة في ثبوت الحرارة للماء من المبداء بخلاف الحيوان فانه واسطة في
العروض **قوله** بما هو حاله كما اذا وصفنا الحيوان بالمشي فانه وصف له بحاله وكذلك عروض الحرارة
للجسم العنصري مثلا وقوله من قبيل وصفه باحوال ما يتعلق به مثل عروض البياض للجسم فان
معنى قولنا الجسم ابيض انه ابيض سطحه **قوله** قلت ان اريد بالمسطح ما صدق هو عليه الخ زيف
هذا الجواب بالنقض بتمثيل اللاحق للخارج المساوي كالضحك العارض للانسان بواسطة
انه متعجب بانه ان اريد ما صدق هو عليه فهو عين الانسان فلا واسطة وان اريد مفهومه

فلا شك في عدم عروضه له والحق بان يقال لا نم ان ما صدق عليه المسطح هو الجسم بعينه بل الجسم
من حيث انه معروض للسطح وهو غير الجسم من حيث هو هو فلا يكون الواسطة ح مباينة
فالمثال المطابق للقسم السادس هو التحرك المحمول على جالس السفينة بواسطة السفينة وهي
مباينة له وح سقط ذلك السؤال المذكور بعد هذا ولا احتاج الى ذلك الجواب الذي يستلزم
الخروج عن عرف القوم وهو عد اللاحق بواسطة المباين المساوي وجودا من الاعراض
الذاتية حيث قالوا العارض بواسطة امر مباين من الاعراض الغريبة وايضا كلام هذا ينافي
ما ذكره آنفا من ان السطح من الاعراض الاولية للجسم لان الحمل معتبر في مفهوم العرض الاولي بالنسبة
الى ما هو عرض اولي له فلا يكون مباينا له وما ذكر من تصحيح الشارح ايضا لان الشارح
اورد المثال بعد ذكر التقسيم اعني قوله ثم تباينه او مباينة فجاز ان يكون مثالا للقسم الاول اي
لما يكون لاحقا بواسطة محمولة وهي المسطح المحمول على الجسم هكذا ذكره بعض الافاضل وفي
اكثره مناقشة اذ الخروج عن عرف القوم مهم غاية ما في الباب لكن القوم لم يفصلوا هذا التفصيل
وقالوا ان العارض لامر مباين عرض غريب والتفحص بافادة المحقق لان العارض بواسطة
المساوي المحمول من الاعراض المطلوبة لهذا الموضوع بلا خلاف وليس ذلك من جهة حمل الواسطة
وانما هو من جهة ان المقصود معرفة الاحوال المختصة به فكل ما كان ثابتا له بحيث لا يوجد في غيره
الاولي يوجد هو معه يكون من احواله المختصة فلا بد ان يكون مطلوبا له سواء كان ذلك لمباد
في الصدق او مباين فيه ومساو في الوجود فان الكل من الاحوال المختصة فكيف يعد البعض
من الذاتية والبعض من الغريبة ثم ان سياق كلام الشارح وظاهر قوله فالسطح ابيض
بذاته والجسم ابيض لان السطح ابيض يدل على الواسطة المباينة وايضا فعلم جزما ان الموضوع
الاولي للبياض مثلا ليس الا السطح لا المسطح اعني الجسم من حيث انه ملحوق للسطح وقد تقرر

ان الواسطة في العروض هو المعروض لهذا العارض اولا وبالذات وايضا كلامه هذا
اي الحكم بان الواسطة هو السطح لا المسطح لا ينافي وجوب حمل العرض الاولي على معروضه
وكون السطح من الاعراض الاولية للجسم لان غاية ما يلزم في عدم ح منهما وهذا الاستلزام
ان يكون الواسطة مع ذلك المحمول **قوله** ثم الاحوال الثابتة للموضوع على الوجه المذكور
وهو ان يوجد فيه ولا يوجد في غيره وان لا يكون وجوده بسبب صيرورته نوعا مخصوصا
وحاصله ان لا يكون عروضه له لامر اعم او اخص فانهما ليسا من احواله حقيقة بخلاف ما
اذا عرض لامر مباين مساو في الوجود فانه من احواله حقيقة فيطلب له مثال **قوله**
سواء كان داخلا فيه كلحوق التكلم للانسان بواسطة الناطق الداخل الذي لا يوجد
الا فيه وقوله اما مساويا له في الصدق كلحوق الضحك له للتعجب اي الخارج المساوي وقوله
او مباينا فيه اي في الصدق والحمل ومساويا في الوجود كلحوق البياض للجسم بواسطة
سطح خارج عنه مباين له في الحمل قائم به مساو له في الوجود **قوله** وليس ذلك مسلما
للاستغناء عن الدليل اي في التصديق كما في صورة مساواة زوايا الثلث لقائمتين للمثلث
قوله والشبهة اي الاشتباه والشبهة في اللغة الاشتباه والالتباس لكن لما كثر استعمالها
في الاكاذيب من الدليل عرفا والمراد ههنا ليس هو المعنى الاصطلاحي بل اللغوي فتدبره
بما هو المراد **قوله** قلت هذا مشعر بان الحق لو ابقي النفي على ما هو المتبادر من الذاتي ونحاله
ان معنى كلامه اثبات العرض اي الخارج المحمول للشيء ونفيه اثر امطلوبا هو مبادي ذلك المحمول
فيسقط السؤال عن الاصل لكان له وجه وان كان بعيدا **قوله** يلزم اختلاط المسائل
العلم الاعلى وهو الذي يكون موضوعه اعم بمسائل العلم الادنى وهو الذي يكون موضوعه
اخص لان اللاحق بتوسط انما هو من مسائل ذلك الاعم حقيقة فلو بحث في ذلك الاخص

وجعل منه مع كون ذلك الاعم موضوعا للعلم لزم الاختلاط قطعا بخلاف اللاحق
للمساوي في الصدق او في الوجود فانه لما لم يتحقق بدون الاخص كان اللاحق له
بواسطته من احواله المختصة به فكان من مسايل الاخص حقيقة فلو فرضنا افراد الامر
المساوي عنه وجعله موضوعا على حدة والبحث عنه على حدة لكثرة الاعتناء ونحوها
بشانه كما وقع افراد تحقيق المهيات والكليات عن المنطق على وجه وافراد المسئلة
الكلية عن النحو وافراد مسئلة الرؤية او الكلام في القضاء والقدر عن الكلام مثلا
قوله وفيه نظر لانه انما يلزم ان لو كان جميع المباحث من هذا القبيل اي من قبيل
اللاحق بواسطة الاعم وانه ممنوع كما يشعر به ايضا كلام الشارح حيث قال فلو كان الحاسب
ينظر في العدد ايضا من جهة ما هو كم فان قوله ايضا صريح في ان نظر الحاسب
ليس مقصورا على الاعراض اللاحقة بواسطة ذلك الاعم اعني الكم فاندفع ما قيل انه
يمكن توجيه كلام الشارح على وجه لا يرد عليه النظر وهو ان يقال ليس العارض بواسطة الجزء
الاعم عرضا ذاتيا والاجاز ان يكون جميع العوارض التي يبحث عنها في العلم عارضا
بواسطة الجزء الاعم قوله وانما لم يصرح ههنا بالاختلاط قال في الحاشية يعني انه يلزم
هناك شيئان احدهما ان يكون ذلك الجزء الاعم موضوع العلم الاول اما فرضناه موضوعا له الثاني
اختلاط المسايل على تقدير تدوين علم لبيان احوال ذلك الاعم قوله بل قيدت تارة
الخ كالمساواة مثلا فانها قيدت تارة بالمساواة المقدارية فيبحث عنها في الهندسة
واخرى بالمساواة العددية فيبحث عنها في العدد وكانقسام التجزية لذاته فانه عرض
للكم من حيث هو لكن يقيد تارة بالتجزية المقدارية فيبحث عنها في الهندسة وتارة بالعددية
فيبحث عنها في الحساب قوله فلا يبعد كل البعد وان كان لا يخلو عن البعد بسبب عدم

اختصاصه بالموضوع من حيث هو وقيل يعني كل البعد عنه بالقياس الى اللاحق بواسطة
الخارج الاعم فان عده منها بعيد كل البعد فتامل فيه قوله الا ان يصير نوعا معينا
الخ قيل يجوز ان يعرض لموضوع عرض غير شامل له الا مع مقابله مع انحصار الموضوع في نوعين
واختصاص كل من المتقابلين وطروه بكل من نوعيه فيحتاج في عروضه الا ان يصير
نوعا معينا وهو مردود بان كل واحد منهما يكون من اعراض ذلك النوع المختص به لا من
اعراض ذلك الاعم اعني الجنس المتنوع اليهما قوله ومنها ما هو مفارق كالضحك بالفعل
فانه مع مقابله وهو عدم الضحك بالفعل وهو الضحك بالقوة لان القوة والفعل متقابلان
قطعا عرض شامل للانسان الاول بدون مقابله لافراد الموضوع المفروض على الاطلاق
لا يخلو عن اشكال لجواز وجود فرد غير ضاحك بالفعل حينا من الاحيان هذا ولكن
تصحيحه قبيل هذا بان الضحك وعدمه ليسا مختصين بالحيوان مما فيه الا ان يراد بهذا الضحك
الضحك مطلقا قوله وما لا يختص بالشيء الخ لما كان المحمول على هو الاعراض الغريبة وقد بين
المحقق ان اللاحق للمباين المساوي في الوجود من الاعراض الذاتية بخلاف المباين
ههنا عن البين والعبء لانه لو لم يحذف للزم ان يكون العارض بسببه من الغريبة لان المقام
مقام بيان انه من الاعراض الغريبة او الذاتية لا بيان ان علة عدم الاختصاص ماذا
هكذا ينبغي ان يفهم المقام بين ههنا ثم هو انه لو فصل المباين اولا ثم قسم اللاحق بتوسطه
الى قسمين بحسب المباين ثانيا لكان احسن قوله نشر على الترتيب فالعدد الناقص
قد يحمل على العدد وعلى الثلثة وهو ظ وعلى الزوج وهو ظاهر لان كل فرد فهو ناقص وعلى زوج
الزوج كالثمانية والستة عشر فان اجزاءهما المجتمعة ترتقي الى سبعة والى اربعة عشر فقط و
كذلك قد يحمل على زوج الزوج والفرد كالعشرة وعلى زوج الزوج والفرد كاربعة واربعين لكنه



ليس من الاعراض الذاتية لها **قوله** حتى ترجع الى الحملية مثلا ان يقال هذا ملزوم لذاك
او معانده له وقوله فيصير موجبة محمولها سلب كما يقال في قولنا زيد ليس بكاتب زيد مسلوب
عنه الكتابة **قوله** فان الحمل والنسبة من تتمة المحمول جواب عن سوال مقدر كانه قيل
المباحث في نحو هذه القضايا باحث النسب لا المحمولات التي هي الاعراض الذاتية وكان النسب
تعلقها بالمحمولات فلها تعلق بالموضوعات فاجاب بما اجاب وقد يجعل علة لتغيير البحث
فيها بالبحث في حملها ويقرر الكلام هكذا وكانه قيل لو سميت الاعراض الذاتية التي هي المحمولات
مباحث باعتبار وقوع البحث في نسبتها وحملها على الموضوع لجاز ان يسمى الموضوعات ايضا
مباحث باعتبار ذلك لان الحمل نسبة بينهما فاجاب بهذا والامر سهل **قوله** بايبحث فيه
عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو قيل وهكذا وقع في عبارة الكشف وفسر الكاتبي قوله لما هو هو اى
لذاته وزاد عليه قوله او لما يساويه او لجزئه تنبيها على الاحتياج الى هذه الزيادة فلم يتنبه
البعض على المراد وجعله من تتمة التفسير لما هو هو فزعم انه متناول للاقسام الثلثة اذ لم يكن
نرى ما بين عبارة الكاتبي في هذه الزيادة وعبارة المحقق مخالفة في تقرير هذا الزعم **قوله**
فتوهموا ان تلك الاحكام الى قوله فتوهموا محصول الاول ان هذه الاسماء عبارة عن تلك الالفاظ
موضوعة لها وتلك الالفاظ مسميات لها تحملها عليها من قبيل حمل الاسم على مسماه ويلزم منه
كونها مشتركة بالاشتراك اللفظي لتعدد خصوصيات الاجناس مثلا والمراد بالاحكام المحكوم
بها اى توهموا ان تلك الاسماء اى المحمولات جارية محمولة على تلك الالفاظ اعنى الحيوان الناطق
والحيوان والناطق وكل جنس وغيره وذلك للموضوع المبحوث عن اعراضه الذاتية هو اللفظ الكلى
الشامل للحيوان الناطق مثلا ولغيره اعنى الالفاظ من حيث انها تدل على المعانى والقضايا
المذكورة هي امثلة لمسايل الفن لا انها نفس المسايل لان المسئلة هي ان يحكم على الكلى الشامل لساير

الاجناس

الاجناس مثلا بشيء لا ان يحكم على شيء معين بانه جنس فالموضوع هو الكلى الشامل لهذه الالفاظ
كما يقال اللفظ المشترك بين الماهيات جنس والمميز فصل وهما شاملان لكل الاجناس و
الفصول اللفظية وكذا القول في البواقي ومحصول الثاني ان هذه الالفاظ افراد لمسميات
تلك الاسماء ومسميات هذه الاسماء الفاظ كلية متناولة لهذه الالفاظ وغيرها من نظايرها
تحملها عليها بالاشتراك المعنوى وموضوعه هي هذه الالفاظ الكلية اعنى تلك المسميات المندرجة
تحت الالفاظ اى الاسماء من حيث انها دالة على المعانى **قوله** فان ذلك اى بيان ماهياتها
اى بيان ماهية هذه الطبيعة في نفسها على ما هي عليه وبيان انها موجودة في الذهن من
وظيفة الفلسفة الاولى الباحثة عن احوال الموجود مطلقا على ما هو عليه بحسب الطاقة
الانسانية ولا شك في صدق الموجود مطلقا على المعقول الثانى فيكون من وظيفتها قطعا
قوله واذ لم يمكن على قياس الموجودات الخارجية اذ لا يمكن ان يتوصل باى امر خارجى اتفق الى آخر
فلا يمكن التوصل بالثلج الموجود الى حرارة الماء الموجودة مثلا بل لا بد من المناسبة بوجه
من الوجوه موديا الى ذلك الاثر فكذلك في المعقولات **قوله** لعدم تناهي المعلومات والمجهولات
اى من حيث هما هما وليس بالنسبة الى خصوصية شخص بل بالنسبة الى اشخاص النوع وهو ظ لان
بيان المناسبات على وجه جزئي تفصيلا ليس بالنسبة الى شخص واحد فلا غبار عليه **قوله**
ولو امكن نقل عنه انه قال في الحاشية امكان اعتباره على احد الوجهين انما ان لا يكون
مفهوم القضية مثلا ذاتيا وجزءا ما تحته من الحملية والشرطية او يكون جزءا اكما هو ظ لكن
يلاحظ الاقسام على الاجمال **قوله** يبحث عن انفسها ايضا اى يجعل هي محمولات على اشياء
هي معقولات اولى فيجب ان يكون موضوعه بانفرادها وغيرها مثل المعلومات المتناولة لها
والمعقولات الثانية ايضا ويرد ايضا ان موضوع كل علم لا بد ان يكون مسلم الثبوت والبحث

عنها اما بالبرهان او بازالة الخفاء عنها بناء على كونه مسلم الثبوت في هذا العلم ثم اعلم ان
مدخوله كلمة عن في مثله هو المحمول قطعا ولهذا قال شارح المقاصد ان معنى قولهم الكلام
هو العلم الباحث عن ذات الله وصفاته انه الباحث عن احوال الصانع واحوال صفاته والا
فلا معنى للبحث عن نفس الموضوع فهو ههنا احوال لا كون المبحوث عنها والمحمولات هي تلك الاحوال
واوله صاحب الصحايف بان المراد هو الذات من حيث الصفات فيكون المحمول في قولنا
الواجب ليس بجوهر هو ذات الله من حيث علام الجوهرية والموضوع هو الذات
من حيث هي **قوله** لا ايصال له كما لا ايصال اليه لكنا المقدمتين في حيز المنع لان القضية
الشخصية قد تقوم مقام الكلية في الشكل الاول فيكون للجزئي الحقيقي مدخل في الايصال
ولان الاحوال الجزئية الغير المتغيرة قد تصير مبحوثا عنها كما في كثير من مسايل الهيئة مثل
كون الشمس مركوزة في فلكها الخارج المركز مماسا سطحها بسطحيه بنقطتين وغير ذلك فالتحقيق
الايصال اليه قيل والحق انهما ماوله بالاحوال الكلية وملحقة بها وايضا مثل هذا زيد وزيد
انسان مثلا ماول بمسمى زيد او بصاحب اسم زيد فخرجت عن كونها شخصية **قوله** وجمعها
مع القضية وعكسها اي جعلها مما يوصل ايصالا بعيدا لا ابعد والحال انه اذا عد كل منها
تصويتا لحقق الايصال الابعد في التصديقات بالقياس الى التصديق كما تحقق بالقياس
الى التصور اعني الموضوع والمحمول فان القياس المركب من الشرطية وقع المقدم والتالي موضع
الموضوع والمحمول في المركب من الحمليات وبمنزلتهما وقد عدا قضيتين فيوصلان ايصالا ابعد
كالموضوع والمحمول وعبارة الكشف مشوشة بما قرره المحقق في الاول من انهما من قبيل التصورات
حيث قال لكونهما موضوعات ومحمولات واشباهها فانه عدهما من اشباه المحمولات والموضوعات
من حيث عدم الحكم فيهما **قوله** اعني كونه جزءا لماهية الانسان نقل عنه انه قال في اي شبه المساواة

[illegible]

ممنوعة وايضا المعنى هو الواسطة في العروض وكونه جزءا انما هو واسطة في ثبوت الذاتية
له لا في عروضه وما قيل ان المراد بالمساواة المساواة بين كون الناطق ذاتيا وبين كونه جزءا او بين ثبوته
صدقا ووجودا طردا وعكسا فمنع المساواة غير ظاهر نعم الايراد الثاني متوجه وهذا من
جملة التعسفات الآتي ذكرها لا بين كونه جزءا وبين الناطق وقد حمله البعض عليه فاتجه منع
المساواة بلا خفاء وبما ذكرنا في رده ظهر ايضا فساد ما قيل في توجيه المساواة من انه انما تحقق
المساواة عند من لم يقل بذاتية النوع فربما يكون مذهب شارح الكشف هذا او يقال المراد بكونه
جزءا لماهية الانسان انه غير خارج عنها لكن هذا لا يخرجه عن التعسف وعلى هذا فان قيل المراد
بالمساواة المساواة في الوجود لا في الصدق اجيب بان المساواة في التحقيق الوجود الذهني
هم ايضا ولا وجود للجزئية في الخارج لانه اعتبار ذهني والجزاء للانسان موجودان بوجود واحد
بلا تميز في الوجود بل الجنس في الخارج وجوده فيه هو جعل الفصل بعينه وجعلهما بعينهما هو جعل
النوع فيه بعينه وهو الجعل الشخص بشخصه ولهذا اتحدوا الموجودات في الاشخاص **قوله** اكثر ما التعسفات
قد تقدم ذكر بعض وجوه التعسفات في الفصل ومثله يجري في الخاصة اعني عروض الوضيه للضاحك
بواسطة ما يساويه اعني كونه خارجا محمولا على الانسان وعروض الخاصية بواسطة كونه خارجا
مختصا به والكلام فيه كالكلام في الناطق بل اذا لاحظت وجدت اكثر المذكورات غير خالية عن
التعسفات **قوله** اي المنطق بحث عن الاعراض الذاتية محصل السؤال ههنا انه لزم من تحقيق
الكلام ان جميع محمولات الموضوعات والاعراض الذاتية هي الايصالات قريبا وبعيدا وابعد
فان سلم وجدان مثله محمولها القريب على قلة فوجدان مثله محمولها البعيد والابعد غير متحقق
وسلم وتلخيص الجواب ان الاعراض الذاتية والمحمولات للموضوعات بحسب الواقع بحيث يدخل فيه
الموصل القريب الذي يقع محمولا امور متكثرة غير الايصالات وحدها في الواقع لكن لما اريد التعبير

عنها ههنا لحاجة دعت اليه وهي متكثرة جدا متعسرة تفاصيلها مع اشتراك الكل في الايصال
ونفعه فيه عبر عنها به اجمالا قطعا للمسافة الطويلة ~~ولهذا المعنى النمط فيما ذكرنا يظهر ان~~
وملخص الثاني اعتبار اشتراك تلك الاحوال في البعيد والابعد ثم التعبير عنها بهما لاختصار
السؤال بها قوله ذكر التصور على سبيل التبعية لان البحث لا يكون البحث منافيا له اذا استعمل
مع في ظ واما مع استعماله مع عن فلا يظهر منافاة له ثم انه قد تقرر ان مدخول كلمة عن في امثال
هذا ليس الا محمولا الا مجازا فينبغي ان يجعل ما يبحث عنه ههنا على المحمول وهو يستلزم استدراك
ذكر التصديق فانه مع اعتبار الحكم فيه تفصيلا لا يبقى جزء تصديق آخر متعلق بتلك القضية ولا اقل
من عدم استدراك التصور واما جعل السؤال مختصا بنفس القضايا والتصديقات المذكورة
في هذا الفن اي المعلومات التصديقية بان يقال لو جعل موضوعه هي المعلومات التصورية
والتصديقية لم يكن البحث فيه عن عوارض الموضوع مع وجوب ذلك لان مسائل هذا الفن
من جملة الموضوع ح مع ان البحث ليس عن عوارضها بل فيها عن عوارض ما عداها من المعلومات
التصورية والتصديقية ليلزم استدراك التصور فبعيد من جهة المعنى واذا حمل على الاول فملخص
السؤال ح ان المبحوث عنه اي المحمول في المنطق اما تصور اي معلوم تصوري او تصديقي
كذلك باعتبار الايصال فلو كان موضوعه التصورات والتصديقات من هذه الحيثية على المسائل
لكان نفس الموضوع مبحوثا عنه اي محمولا على شيء وتحقيق الجواب ان لنا تصورات
وتصديقات مخصوصة مع حيثية هي الايصال بان يكون داخلا فيها بوقوعه محمولا صريحا
او يكون الواقع محمولا مشتملا عليه كما مر وتصورات وتصديقات اخرى بدونها
اي بان لا يكون داخلا فيها فالاستاد المراد من تقييد الموضوع بالحيثية الاشارة
الى اجمال تفاصيل المسائل اي البحث عن الاعراض الذاتية من هذه الحيثية فبالحقيقة يرجع

الى قيد الاعراض فما هو الموضوع هو نفس التصورات والتصديقات من حيث ان
الايصال خارج عنها والذي وقع محمولا انما هو التصورات والتصديقات مقيدا بالايصال
بحيث يدخل الايصال في تلك المسائل اي المحمولات واطلاق المسائل عليها بطريق الحقيقة
كالمباحث والمطالب والنتائج على ما مر تحقيقه من الشارح وهذا التوجيه للسؤال والجواب
منطبق على عبارة الشارح غاية الانطباق لانه لما حكم بخروج الحيثية المذكورة
على انها خارجة عن التصديقات لم يكن بهذا الاعتبار مبحوثا عنها اي محمولات وان عبر
على انها داخلة فيها لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع لخروج تلك الحيثية عما هو
الموضوع فيتغاير التصورات والتصديقات موضوعا ومحمولا باعتبار الحيثية دخولا وخروجا
وبما قررنا الكلام يظهر لك اذا تاملت حق التامل ما في توجيه المحقق ههنا كلام الشارح
من التكلفات وقوله يدل على ان الاعتبار المذكور لح يعني ان المتبادر من الاول
التغاير الذاتي ومن قوله وان اعتبر الحيثية التغاير الاعتباري فلا يصح جعله تفصيلا
للسابق ويحتمل وجهين آخرين احدهما هو المشار كانه في التوجيه آنفا قوله بل ما يتعلق
به هذا التبيين قد تقدم منه ومن الشارح ان المحمولات هي المسائل ولا خفاء ان التبيين
ليس بمحمول ومثله والذي يتوهم كونه منها هو ما يتعلق به هذا التبيين فصرح به ونفى
كونه منها لان المسألة اي العرض الذاتي ما يتعلق به البحث بمعنى حمله على شيء لا ما يتعلق
به الكشف والتبيين قوله فانه اي الكشف عن ماهية ما تعلق به ذلك الكشف معلوم تصوري
اصحاب العربية وان صرحوا بوجود الحكم بين الحد والمحدود وحكموا بكونه جملة اسمية خبرية
لكن التحقيق الذي افاده المحقق في مظانه انه ليس بينهما حكم قطعا لان التعريف تصوير و
تنقيش وليس اثباتا وحملا لشيء على شيء وانما ذكر المحدود لشعور الذهن بذي الصورة والنقش

اى بالمطلق نعم يبحث الحكم بمعانى اللفظ الذى هو آلة الى التصديق بالموضوع له اللفظ **قوله**
عن احوال الموجود مطلقا اى اعم من ان يكون موجودا ذهنيا او خارجيا **قوله** لان
اثبات هذه العوارض ليس من مسائله لا خفاء انها اذا اثبت على ما صدق عليه المعقولات
الثانية وعلى ذوا انها اعنى المعقولات الاولى ليس من مسائل هذا الفن لكونها احوالا
للموجود مطلقا فيكون من وظيفة الفلسفة الاولى واما اذا حملت على المعقولات الثانية
بان تجعل اوصافا عنوانية لتلك الاحكام عليها كالكلية مثلا فعدم كونها من
مسائله وكونها من الوظيفة الفلسفية خفاء اذ يصدق ح انه بحث عن احوال المعقولات
الثانية من حيث النفع فى الايصال وما قيل فى دفع المنافرة من الذهاب الى الاصطلاح
من قال ان ما فوق الاول هى الثانية تارة والى فى اخرى فمردود بانه عين المنافرة فى
مثل هذا المقام ولما كان تلك المنافرة بحسب الظاهر فى الحقيقة لجواز اعتبار هذه المعانى
من اقسام الكلى فيكون ثالثة لعروضها لها باعتبار عروض الكلية لها واعتبار ما عارضه
لها اى المعقولات الاولى بلا توسط عروض مفهوم الكلى وح يكون معقولات ثانية اى بلفظ
النوع **قوله** لا معنى للبحث عن المعقولات الثانية كلمة عن هنا داخلة على الموضوع
ظاهرا **قوله** ليست من مسائل الفن لا مدخل لها فى الايصال او لاعتبار كون الاحكام
المجراة عليها المتعلقة بايصالها الى المجهول بحيث تتعدى منها الى طبايع الامور الموصلة
الى الامور المجهولة والبحث فيها ليس كذلك اذ كون الجنس ماهية مبهمة مثلا لا يجرى على مفهوم
الجنس اصلا مع بقاء المنافرة بجواز ان يكون اثبات بعض الاحوال لها مما يكون لها دخل
فى الايصال معتد بالحيثية المعتبرة وبعض من المسائل **قوله** وكذا السالبة الضرورية انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها كما ذكره الشارح وان كان مذهبا مرتضيا لكنه غير قادح فيما هو مقصوده

ههنا بلا ريبة ومع ذلك لو قال وكذا الانعكاس الى السالبة الدائمة لا عوض للعلوم التصديقية
الا لانه ضرورية او دائمة لكان احسن **قوله** ما لا مدخل له فى الايصال الى المجهولات
كالوجوب والامكان والامتناع قال فى الحاشية ان اراد ان هذه المفهومات
لم يلاحظ فيها الايصال الى المجهولات فذلك مما لا شبهة فيه وان اراد انها لا يعرض لها
الايصال فهو ممنوع لان الوجوب مثلا اذا اخذ فى تعريف مفهوم الواجب فلا شك
فى عروض الايصال له ولا شبهة ايضا فى ان معرفة الوجوب كاستحالة الانفكاك عن الوجود
او اقتضاء الماهية الوجود لذاتها مما عرض له الايصال الا انما يلاحظ فى مفهوم الايصال
فلا فرق فالصواب ان المعقولات الثانية قسمان ما يلاحظ فى مفهومه الايصال وما لا يلاحظ
فيه ذلك والاول هو الموضوع دون الثانى **قوله** بان يقال الواجب كذا والممكن كذا لما كان
غرضه فى الاول ذكر المعقولات الثانية التى لم يلاحظ فى مفهومها الايصال صح التمثيل
بالوجوب واخويه ولما تبين كونها من المعقولات الثانية وحكم بانها عوارض للماهيات
التى هى المعقولات الاولى واراد ان يبين ان الاحكام على هذه العوارض ليست مما له
مدخل فى الايصال لكنها متعدية الى المعقولات الاولى ناسب ان يعبر عنها بما يصح حملها
على الماهيات التى هى معروضاتها لاعتبار الحمل فى العرض فلا بد ان يقول الواجب او ذو الوجوب
كذا ثم ان الواجب اى الذى اتصف بالوجوب فى الدرجة الثانية من التعقل والحكم عليه
بانه موجود او قديم يتعدى الى طبيعته اى الماهية الموجودة التى هى فرد منه **قوله** ومعقولات
ثانية لا تنطبق على المعقولات الاولى معنى انطباق الثانية على الاولى ان الاحوال اللاحقة
لها تكون لاحقة للاولى وترى اليها على ما يشهد به قوله بعيد هذا الا عن احوال المعقولات
الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى وقوله فى الحاشية فى ذلك الموضع وسنذكره ان الوهم

قوله فانها معقولات ثانية موصلة يعني ان الايصال عارض لها لا ملاحظ في مفهومها
ويرد ح الوجوب مثلا كما مر وقوله لكن احكامها اي احكام تلك المعرفات التي هي المعقولات
الثانية ايضا لا تسرى من ماهيات تلك المعلومات الثلثة التي هي المعرفات بها الى المعقولات
الاولى التي هي معروضاتها وعدم التعدي تنبيه لعدم الانطباق حقيقة لان الانطباق هو
التعدي المذكور تامل قوله بل جميع المعقولات الثانية التي لها دخل في الايصال ماخوذة لح
يعني ان الايصال ملاحظ في مفهوماتها لا بمعنى انها معروضة له قوله لتعذر تخصيصها بموضوع
المنطق بان يختار ان الموضوع هو ما صدق عليه المعلومات التصورية والتصديقية من
حيث انها توصل الى مطلق تصوري او تصديقي مطلقا وعلى وجه كلي عام ولا يلزم كون
جميع المعرفات والحجج بل جميع المعلومات بخصوصها موضوعات له اذ لا دخل لخصوصياتها
في الايصال الى مطلق المط التصوري او التصديقي قوله الا عن احوال المعقولات الثانية
المنطبقة على المعقولات الاولى ذكره في الحاشية لم يرد ان تلك الاحوال منطبقة على المعقولات
الاولى فقط لان قواعد الفن عامة بل اراد ان موضوع الفن من المعقولات الثانية التي
يلاحظ في مفهوماتها الايصال الى المجهولات سواء كانت عارضة للمعقولات الاولى ابتداء او
بواسطة معقولات ثانية اخرى فان مفهوم الجنس عارض للطبايع والمفهوم الكلي
الذي هو من المعقولات الثانية ولفظ القانون في تعريف المنطق يدل على ان البحث
عنها على وجه كلي شامل لمعروضاتها سواء كانت معقولات اولى او غيرها الا يرى ان الحد
بحسب الاسم قد يكون مركبا من المعقولات الثانية فيجب اندراجه في مباحث الفن وان كان
المقصد الاعلى معرفة الحقائق الموجودة قوله وان انتفى فلا وجه فقد ظهر لك التقييد بما لخصه
ووجه الانتفاء ح ظاهر قوله في الشرع لشدة ما به الشرف في الجملة اما بالكنه او بوجه ما فتناول

الاقسام

الاقسام الاربعة قوله فانها لا تفيد شيئا منهما الح لما كان الغرض حصر ابواب الصناعات
التي هي من قسم التصديقات في الخمسة لا جرم حكم بان ما لا يفيد شيئا منهما لا يعتد به في هذا
القسم من المنطق قوله او غيره اي يفيد غير اليقين بان يفيد تصديقا جازما غير ثابت كالتقليد
او ثابتا ايضا غير مطابق للواقع كالجهل المركب قوله بانه كذب فيه مسامحة لان الشعر
لا يفيد التصديق والحكم حتى يتصف بالكذب حقيقة قوله كما لو كان هناك تصديق سواء كان
مطابقا للواقع او لا ومن خصصه بالمطابق فقد تعسف قال الشارح في حصر ابواب المنطق
او باعتبار المادة وهو باب من ابواب الصناعات الخمسة كان الظان يقول فهو ابواب
الصناعات الخمسة فكانه اراد او باعتبار المادة من المواد قوله منها ما يوصل الى اليقين
اشارة الى البرهان المولف من الضروريات الست ومن الوهميات في المحسوسات
وقوله ومنها ما يوصل الى الجزم الخالي عن اليقين اشارة الى الجدل والمغالطة والمشترك بين
الثلثة هو افادة الجزم ومفارقة الاول عنهما بانضمام اليقين والثاني عن الثالث باعتبار
عموم الاعتراف والتسليم فيه دون الثالث وقوله او الى الظن اشارة الى الخطابة ~~ويندرج
فيه الشعر ايضا على تاويل~~ فقوله او الخطابة لا يخلو عن شوب لانها الموصلة الى الظن فلا وجه
لجعلها قسيمه له اللهم الا ان يلاحظ نتائج الخطابة فقد يطلق على القضية المطلوبة من القياس
الظني اي ومنها ما يوصل الى الظن بالنتيجة او الى القضية الظنية المسماة بالخطابة والغرض
ح التخيير في التسمية بالظن والخطابة والواقع في اكثر النسخ او الخطابة فيكون ح قوله الزام المخالف
للحق ووجهه ظ لكونه من المشهورات والمسلمات فلا مصير له الى الانكار فيحصل الالزام قوله
الا ان يتوهم فيه ذلك اي عموم الاعتراف والتسليم والادخل فيه الشغب هو بالسكون صوتا
اذ قد يتوهم فيه ذلك والشغب هو المغالطة باعتبار مقابلته بالجدل قوله بالحكمة والموعظة

الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن للحكمة اشارة الى البرهان الذي هو وظيفة الخواص و
الموعظة الحسنة اشارة الى الخطابة التي فايدتها عامة مثل الزان والحدث والجدال
الى الجدل المولف من المشهورات والمسلمات فهذه الصناعات الثلثة متحققة من الخمس
والاثنان من الخمس اعني المغالطة والشعر منفيان عنه كما صرح به المحقق قوله لا يقال
الموصل الى التصور ايضا له قد يورد ذلك السؤال على نحو في التصديقات بان يقال الموصل
الى التصور يجب ان يبحث فيه من حيث الصورة وهو باب التعريفات ومن حيث المادة
لان منها ما يوصل الى الكنه ومنها ما يوصل الى الوجه ولكل منهما مادة فيجب ان يفرد للمادة
باب او بابان يبين فيه تلك المادة ويميز بين القسمين ويرد ح ان قوله في الجواب الاول والثاني
لا يكون مناسبا له اذ ليس في السؤال الا شيء واحد وايضا ادراج الاول يكون لغوا لانه في
باب التعريفات ح وقد يقرر بانه يجب ان يبين في التصورات انها قد يوصل الى الكنه وقد يوصل
الى الوجه وان يبين ان لكل منهما موادا فيجب هناك باب آخر او بابان لبيانها ودفع بترتيب الجواب
بانه ادرج الاول في باب التعريفات الباحثة عن الصورة والثاني في باب الصناعات
الخمس لان معرفة الاجناس والفصول والخواص لا بد منها من المقدمات البرهانية اذا كانت
في الماهيات الاعتبارية او الجدلية او الخطابية اذا كانت في الحقيقية وهذا التقرير هو المناسب
لعبارة السؤال والجواب بقي ان الشق الاول من السؤال يجري مثله في التصديقات ايضا
بان يقال يجب ان يفرد باب يبين فيه ان منها ما يوصل الى الظن ومنها ما يوصل الى الجزم
لكن امره سهل قوله وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا قيل بيان الاولى ايضا ظاهر فكانه
انما تعرض لبيانها لانه يتوجه عليه كسب المجهول المطلق لكن لا يساعد على التعرض له فيما لم يورد
فيه ذلك البحث قوله وقد تبين ان ادراك كل واحد منها لما كان الغرض بيان وجه تقديم

مباحث التصورات على مباحث التصديقات والذي يتوقف عليه التصديق انما هو تصورات
المحكوم عليه وبه والحكم فلا جرم صرح بان التصورات الموصلة ادراكات ساذجة والموقوف
عليه للتصديق ايضا ادراك ساذج بيانا للقدر المشترك فيتضح ان الادراك الساذج
مطلقا موقوف عليه للتصديق فيتبين وجه تقدمها عليها قوله انما يحتاج الى اعتبار هذا
العكس لتوهم كون محصل المدعى هو ذلك العكس لا النتيجة الحاصلة من القياس باطل مكابرة
فيحتاج في توجيه اعتبار العكس الى ما ذكره المحقق قطعا قوله اراد به ادراك ثبوت احد الامرين
لما كان قول الشارح اعني ثبوت احد الامرين تفسير الحكم الايقاعي وهو انما فعل كما هو غرض
وأما ادراك والثبوت ليس بادراك فلا بد من تقدير الادراك المتعلق به وجعله تفسير النسبة غلط
فاحش تامل قوله الا بوجه ما دون حقايقها معنى تصورات الاطراف بوجه ما او بالحقيقة ظ
لكن في اعتبار معاني النسب خفاء فقيل يتصور ذلك باعتبار ملاحظة الجهات والاظهر ان يقال
ان ثبوت القدرة لله تعالى مثلا غير متصور بالكنه لان كيفية ثبوت ذلك له وكيفية قيامها به مجهولة على
القول بالزيادة وعلى القول بالعينية كما هو رأي المعتزلة فيقال ان كيفية الاضافة التي بسببها يطلق
عليه ذلك وحقيقتها مجهولة وليست بمعلومة الا بوجه ما قوله كالتفاوت بين القليل والكثير يعني
لما كان التفاوت ظاهرا كان ينبغي ان لا ينكره الامام فاعتذر له بان التفاوت في التصورات من
باب التفاوت في الكم لا في الكيف يعني ليس هناك تصور واحد ضعيف ناقص يشتد ويكمل
بل هناك تصورات متعاقبة متعلقة بامور متعددة وكل تصور هو مبهم انه مكتسب اما بحذاء او يوهم
فليس بذاك بل التصور الاول ما زاد عليه شيء بحسب الكيف بل بحسب الكم بان زيد عليه تصور آخر وآخر
وكل واحد من المجتمعات حاصلة بالضرورة لا بالكسب وانما يكون كذلك لو كان هناك تصور واحد
ضعيف يشتد ويكمل بالحد او الرسم قوله صار النزاع لفظيا لان من قال ان العلم بالوجه علم

بابحث المحمول المطلق

علم بالشيء بذلك الوجه لاحظ فيه الاضافة بحيث يكون الوجه آلة لملاحظة الشيء اما اجمالا او
تفصيلا ومن انكره اخذه مجردا عنها بحيث يكون ملحوظا بالذات والقصد لا آلة لملاحظة
الشيء باحد الاعتبارين **قوله** اطلاق الضرورة يوهم لخ اي ان المتبادر الى الفهم عند اطلاق
الضرورة في الاستعمال هو الضرورة الذاتية بالمعنى الاعم اي مادام الذات اعني استحالة انفكاك
المحمول عن الموضوع مادام الذات سواء كانت ناشية من ذات الموضوع او وصف لازم له لا
الضرورة الوصفية ولا الذاتية بالمعنى الاخص اعني استحالة انفكاكه عنه ناشية من الذات والحاصل
ان مراده ان اطلاق الشارح هنا الضرورة يوهم انه اراد الذاتية بالمعنى الاعم لا الوصفية
لان ارادة الذاتية بالمعنى الاخص مما لا يتوهم كونها منها فلو توهم هنا التوهم كونها اما من
الوصفية او من الذاتية بالمعنى الاعم لكن الاطلاق يوهم ارادة الثاني لكن الضرورة ههنا
منشأه ما ليس الا الوصف وهو غير لازم فلا يتحقق الضرورة الذاتية **قوله** كان هذا هو الوجه
الاول يعني ان مناط الجواب الاول الذي ذكره في ذيل وقد يجاب على جعل هذه القضية
المذكورة في السؤال مشروطة عامة اي الضرورة بشرط الوصف فينبغي ان يكون السؤال في تقرير
الجواب الاول محمولا على غير ما هو قوله وقد قيل جواب آخر عن الشبهة بمنع صحة الانعكاس لانها
مبنية على صحته فلا يصدق ان كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه فلا يلزم المحذور **قوله** فان هذا
العنوان اي كونه بحيث يصدق عليه انه محكوم عليه و المحمول اي كونه بحيث يجب ان يكون معلوما
بوجه يمتنع صدقهما في الخارج اي في خارج الذهن لانهما من الامور العقلية العارضة للموجودات
بل هما من المعقولات الثانية **قوله** سلمناه بناء على ان كل موجود في الخارج فهو محكوم عليه
بكونه شيئا او ممكنا ولو كان اجمالا **قوله** لجواز التلازم بين الكاذبين كقولنا كلما كان
الانسان حمارا كان ناهقا فكذب التالي لا يستلزم عدم الملازمة **قوله** ولا يصدق بعض ما ليس

لا الامكان

لا الامكان العام لان نقيض ذلك الطرف عام لجميع الموجودات خارجا وذهنا ايضا
وانما اورد العكس جزئية مع ان الكلية الموجبة تنعكس بعكس النقيض كلية على طريقة القدماء
والمذكور ههنا لان انتفاء العكس الكلي لا يستلزم انتفاءه مطلقا لجواز ثبوته جزئيا
فغايته الامر ثبوت انعكاسها جزئية لكن انتفاء الجزئي يستلزم انتفاءه مطلقا **قوله**
بمنا والحقيقيات رد على الشارح حيث سلم انعكاس الحقيقية وقال فالشرطية مسلمة
والمحقق نبه عليه هناك بقوله مع امكانه اي مع امكان منع الانعكاس وقوله والذهنيات
ايضا اشارة الى ما ذكره قبيل هذا من قوله كما سننبه عليه وذلك لان الامور العامة مثل
الوجود والشيء والممكن صادقة على الموجودات مطلقا فنقيضها لا يصدق على شيء منها
ذهنا ايضا لان كل ما حصل فيه فهو شيء او موجود وممكن فلا شيء في الذهن يصدق الموضوع
اعني اللاشيء واللاممكن واللاموجود لان قولنا كل موجود في الذهن متصور صادق
ولا يصدق عكسه وهو بعض ما ليس بمتصور فليس بموجود في الذهن لعدم صدق ما ليس بمتصور
على ما حصل فيه لانه متصور **قوله** فكلام على السند الذي هو اخص من المنع الذي هو منع
صدق الشرطية والسند هو قوله كان كل ما لو وجد في الخارج فهو معلوم ولو بكونه شيئا
او موجودا اخص من المنع اذ من الظاهر ان منع استلزام العلم بصفة الموجودية والشيئية
للعلم بالموجودات لا يستلزم صدق الشرطية فلا يكون دافعا للمنع بل لو ابطل السند اي اثبت
عدم الاستلزام بالدليل لم يكن قادحا في منع صدق الشرطية **قوله** على ان ذلك الفرق اي
الفرق بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء بالوجه **قوله** كما تحققه قد مر ما ملخصه ان العلم بالاشياء
بالوجه قد يكون علما تفصيليا وقد يكون اجماليا فكل شيء او موجود فهو محكوم عليه مثلا بكونه ممكنا
عاما او شيئا او موجودا فقط غايته ملاحظة تلك الاشياء اجمالا فصح ان كل موجود معلوم بوجه ما

مطلقا
مجهولا
فلا يصدق عليه المجهول المطلق **قوله** مع امكانه لا يقال ان معنى الحقيقية انه كل ما لو وجد كان
فهو بحيث لو وجد امتنع الحكم عليه لانا نقول اعتبار الامكان في افراد الموضوع اي كونها
من الافراد الممكنة يمنع صدق ذلك لان كل ما وجد يصير معلوما بوجه ما كان **قوله**
ويختار ان المحكوم عليه في هذا الاختيار وان لم يكن مخصوصا بالحقيقية لكن لما منعت الشرطية
على تقدير الحقيقية فلا وجه له هناك **قوله** والنقيضة اللازمة منه اي من التالي باعتبار الشق
الاول او منه اعني اذا كان معلوما باعتبار ما والنقيضة اللازمة مع ان المحكوم عليه في
هذه النقيضة يصح الحكم عليه **قوله** قد يتمسك الى قوله فلا يكون ضرورية وصفية فوقتية ايضا
على انه انما يصح اذا كان الوصف لازما ووصف المجهولية هنا غير لازم فلا يكون الضرورة
ذاتية ومنشأ الاشكال **قوله** فان قلت التقدير ملخص الجواب السابق ان الضرورة
الذاتية لا يلزم ان يكون منشؤها الذات بل ربما يكون الوصف بحسب كون النقيضة الحقيقية
ضرورية ذاتية بالاعتبار الاعم ويكون منشؤها الوصف فيصح ان امتناع الحكم على
تقدير وصف المجهولية فيرد السؤال بان التقدير في الحقيقية راجع الى وجود الموضوع لا الى
اتصافه بالعنوان كما صرح وهذا الجواب **قوله** كل ما لو اتصف بصفة المجهولية هكذا
وقع في النسخ فيشكل الاولى اسقاط كلمة لو لانه ح يكون قوله على تقدير وجوده مكررا
لان مفهوم الحقيقية اعني كل ما لو اتصف بصفة المجهولية فانه يمتنع الحكم عليه ان كل ما لو وجد
كان متصفا بصفة المجهولية فهو بحيث لو وجد كان يمتنع عليه الحكم ولعل قوله على تقدير وجوده
يكون اشارة الى معنى لو اتصف **قوله** اما الى التالية فبالاتفاق محصل الكلام ان قولنا
كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما ينعكس بعكس النقيض على طريقة القدماء الى قولنا كل ما ليس المعلوم
باعتبار ما لا يكون محكوما عليه وعلى طريقة المتأخرين الى قولنا لا شيء مما ليس بمعلوم بوجه يصح

الحكم عليه فاذا اخذنا طريقة القدماء فان اعتبرنا موجبة معدولة الطرفين يمكن منع الملازمة
بمنع الانعكاس وان اخذنا طريقة المتأخرين او اعتبرنا العكس على طريقة القدماء موجبة سالبة
الطرفين لا معدولتهما فلم يتأت منع الملازمة لتحقق الانعكاس اما الى التالية فبالاتفاق لانها
لا تقتضي وجود الموضوع اتفاقا واما الى الموجبة السالبة الطرفين فلما حققه الشارح المحقق
من انها لا تقتضي وجود الموضوع ايضا **قوله** وقد اورد توضيحا لكلام الشارح اعني
لا يقال الخ وجواب المصنف هو الجواب الذي صرح الشارح وانما خصص الايراد به ليلائم
وروده على جواب الشارح اعني قوله اما ان اخذت سالبة الخ **قوله** لم نسلم الحمل على الشق
الثاني لانه مبني على كونه معلوما بوجه ما **قوله** قد منع الملازمة على تقدير اي على تقدير كون
التالي خارجية مستندا بعدم الانعكاس لعدم الموضوع فوله ومنع لزوم الخلف على تقدير
آخر وهو كونه حقيقية وح فالواجب على المعلل الذي هو مورد الشبهة على بطلان ان
الحكم على الشيء يستدعي كونه معلوما بوجه ما ان يستدل على المقدمة الممنوعة على التقدير الذي
منعت عليه ولا اخفاء ان تقدير كونه معلوما بوجه وان كان يستلزم جواز وجود الموضوع
المستلزم للانعكاس لكنه غير التقدير الذي منعت الملازمة عليه وان منع الحمل المذكور
واستقامته على تقدير كونه مجهولا مطلقا لا يثبت الخلف على تقدير كون التالي حقيقية وموضوع
التالي معلوما بوجه **قوله** في تقرير الشبهة من ان المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا
مطلقا او معلوما باعتبار الخ **قوله** وهي لا تناقض المشروطة المعتبر انعكاس المشروطة الى العرفية
لا الى المشروطة نفسها وهي لا تناقضها ايضا وكذلك على الشق الثاني على ما قررت الشبهة لان
اللازم ح ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه من حيث هو معلوم باعتبار ما كما قرره الشارح
وكانهم نظروا الى خصوصية المادة فحكموا بانعكاسها كنفسها **قوله** وجب ان يجاب باختيار

الشق الثاني وذلك لانه لو لم يتقيد في الوجه الذي سبق من المعترض كون المحكوم عليه مجهولا
مطلقا بحال الحكم بامتناع الحكم لجاز ان يختار انه مجهول مطلقا لكن لا في حال الحكم عليه بامتناع
الحكم بل في وقت آخر فاللازم من قولنا بعض المجهول مطلقا اي في غير حال الحكم عليه بامتناع
الحكم لا يمتنع الحكم عليه اي في حال الحكم عليه بامتناع الحكم ولا شك ان هذا اللازم لا يناقض
ذلك العكس واما على هذا التوجيه فقد قيد كونه مجهولا مطلقا بحال الحكم عليه بامتناع في وقت
الحكم عليه بامتناعه يكون وقت كونه مجهولا مطلقا فلو اختير ذلك يكون اللازم ح قولنا
بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه حين هو مجهول مطلقا وهو مناقض لذلك العكس قطعا كذا
قيل **قوله** ولا يمتنع الحكم عليه حين هو مجهول مطلقا يصح ان يتقيد بالامكان العام اي لا يمتنع
الحكم عليه بالامكان العام فيكون حينية ممكنة مناقضة للمشروطة ولو قيد بالفعل كما هو الظ
من المقام لكان في قوله وهذه الحينية تناقض تلك المشروطة مسامحة بل الانسب ح
ان يقال تنافي لان الحينية المطلقة لا تناقضها وانما تنافيها لاستلزامها ما هو نقيضها
قوله لا بطريق التناقض اي كما في الشق الاول وقوله ولا بعد آخ اي كما في الشق الآخر
قوله على شق المعلومية كانه قال اختر نا انه معلوم قوله وكل معلوم يصح الحكم عليه فلا يصح الحكم
بامتناع الحكم عليه قلنا الحكم بامتناع الحكم انما هو باعتبار الآخر النحو ولا يصح ان يقال انه
مجهول مطلقا من غير تقييد باحد الاعتبارين لان اختيار ذلك ينافي المعلومية من وجه **قوله**
بامتناع الحكم لا من تلك الحيثية بامتناع متعلق بقوله محكوم عليه وقوله لا من تلك الحيثية متعلق
بامتناع وكذا النظر في تقرير الجواب عن السؤال الثاني من قوله بامتناع الحكم عليه لا بهذا
الاعتبار فان بامتناع متعلق بقوله نحكم ولا بهذا الاعتبار بامتناع **قوله** فان قيل
اي جهة نوضح لامتناع الحكم لا خفاء ان تقرير السؤال على هذا الوجه اظهر من تقريره على عكس

ذلك كما هو السؤال الاول وملخص الجواب عن السؤال الاول اثبات الجنس جهة للحكم بالامتناع
وجهة للامتناع فعاد التساوي وقال يلزم ان لا يختلف الجهة لان المحكوم به هو امتناع
الحكم وهو حكم عليه بالامتناع ولا شك ان المجهولية جهة للامتناع فيكون جهة للحكم عليه به
فكل ما هو جهة للامتناع فهو بعينه جهة للحكم عليه به فاجاب بما حاصله ان اتصافه بامتناع
الحكم عليه من جهة اتصافه بالمجهولية مطلقا لا بان يلاحظ بوصف المجهولية مع قطع النظر عن
كونه مجهولا يمتنع الحكم عليه بامتناع الحكم عليه وان اتصافه بكونه محكوما عليه بامتناع الحكم
عليه باعتبار كونه متصفا بالمجهولية اي معلوما بهذه الحيثية فالحكم عليه به من جهة هي المعلومية
بذلك الاتصاف والفرق بين كونه مما يمتنع الحكم عليه بالامتناع في نفس الامر وبين كونه
مما حكم عليه بالامتناع ظ فالسؤال الاول لا يغني عن الثاني لكن لو قدم الثاني موضع الاول لكان مغنيا
عن الآخر فتامل **قوله** واللازم منه ان يكون الحكم على ما لم يتصور اصلا ممتنعا كانه اراد اللازم
بحسب المعنى لعدم صحة جعله لازما بجعله عكس نقيض لا بطريق القدماء ولان اللازم عندهم هكذا
كل ما لم يتصور اصلا لا يحكم عليه ولا بطريق المتاخرين اعني ليس كل ما لم يتصور اصلا يصح
الحكم عليه **قوله** حتى يرد الاشكال عليه ايضا اي كما ورد على المجهول المطلق بان يقال ذلك
الحكم قد حكم عليه ح بامتناع الحكم عليه وهو حكم عليه بذلك الامتناع فيلزم التنافي **قوله**
ومكابرة صريحة لان الكلام في المفهوم المركب وهو انه كاتب ويمتنع الحكم عليه لا في نفس
الامر مفهوم الكاتب ونفس مفهوم يمتنع ولا شك ان موضوع هذين المفهومين المركبين هو زيد
والمجهول المطلق وان كان موضوع نفس الكاتب ونفس الامتناع في الحقيقة هو ابن زيد
والحكم في كل من العبارتين وقد نسب يمتنع الحكم عليه في مثالنا الى المجهول المطلق فلا بد من
حمله عليه اما صدق واما كذبا لكنه لا يكذب فيصدق ويناتي الاشكال المذكور **قوله** منع الانعكاس

الذی یتبین به الملازمة فی تقریر الشبهة علی الوجه الذی سبق قبل النظر ان محصول جواب
المص علی اخذ التالی خارجیة هو منع الانعکاس وعلی اخذه حقیقیة هو منع بطلان التالی
وفیه تامل **قوله** دون الانعکاس فلا یکون منعه نافعا **قوله** وبین المطلقة العامة الموجبة التی
ع ان المجهول مطلق دایما ممکن بالامکان العام بالفعل او شیء بالفعل اما موجود او معدوم
او محکوم علیه بشیء فی الجملة سلبا او ایجابا او هی قولنا المجهول مطلقا دایما محکوم علیه فی الجملة
وقوله سواء کانت ای المطلقة العامة الموجبة لازمة منها ای من السالبة الدایمة ناظر الی المطلقة
الثانیة اللازمة من الدایمة السالبة باختیار الشق الاول من الترديد فی قوله وایضا المحکوم
علیه فی القضیة لا فی احد وجهی بیان کذب التالی وقوله او صادقة فی نفس الامر اشارة
الی المطلقات الاولی التی ذکرت فی بیان کذب التالی فی الوجه الاول فانها صادقة بحسب نفس
الامر ولیست ملازمة منها **قوله** لما کان انتفاء الحکم لانتفاء شرطه الذی هو المعلومیة کان
سلب الحکم من جهة المجهولیة لا من حیث الذات فلو کان صحة الحکم علیه من جهة الجهة ایضا
لزم التناقض **قوله** مع کونه منفیا بما سبق من قوله وهذا الجواب ظاهر الفساد ووقع فی
بعض النسخ عما سبق والظ هو الاول **قوله** وهو اما نقیض للتالی او اخص منه ان جعل فی الجملة
فی قولنا المجهول مطلقا دایما محکوم علیه فی الجملة بیانا للفعلیة النسبة بوجه ما لا لجهة الاطلاق
بخصوصه فیصح الاجتماع مع الفعلیات الاخری بمعنی انه محکوم علیه قطعا اما بالایجاب او السلب
او یراد انه محکوم علیه ببعض المحکوم به مثل الممکن والشیء او انه محکوم علیه باحکام صادقة
او کاذبة فی جهة القضیة یحتمل احدی الفعلیات فان خصصت بالاطلاق العام یکون نقیضا
للتالی الذی هو الدایمة وان خصصت بغیره منها یکون اخص من المطلقة العامة التی هی نقیضها
هذا اذا کان الاخصیة باعتبار الجهة وان کان مراده باعتبار الکمیة فقط فیجعل الجهة مطلقة
تکرم

قطعا ثم نقول ان الظاهر انها مهملة وهی فی قوة الجزئیة فیکون موجبة جزئیة مطلقة وهی
نقیض للسالبة الکلیة الدایمة وان اخذت کلیة فیکون اخص من الجزئیة التی هی النقیض
ویمکن القول بالاخصیة بکلا الاعتبارین **قوله** بل بحسب فرض العقل فالحکم فی قولنا کل مجهول
مطلق دایما مقصور علی الافراد الفرضیة سواء کانت تلک الافراد مجهولة مطلقا قبل هذه الملاحظة
فصارت معلومة بهذا الوجه وانقلبت الافراد المحققة الی المقدرة او کانت معلومة بغیر
هذا الوجه فصارت معلومة بهذا الوجه ایضا وامکان صدق العنوانین علی المعلوم لا من
حیث هو معلوم بل من حیث الذات لجواز الانقلاب من المعلومیة الی المجهولیة مطلقا
قوله فالحکم علی تلک الذات باعتبار معلومیتها لا یخفی ان هذا الجواب علی انه معلوم بالفعل والمجهولیة
مجرد فرض عقلی وما تقدم من الجواب الثانی مبنی علی انه معلوم بالفعل والمجهولیة مجرد فرض
عقلی وما تقدم من الجواب الثانی مبنی علی انه معلوم بالفعل بوجه ومجهول بالفعل ایضا بوجه
فلا یکون هو هو ولا قریبا منه **قوله** یحتاج الی قوله علی الملاحظ الاولی ای یحتاج الیها
بقصد جدید حتی یصیر المرآة الاولی التی مع صفة المجهولیة مع ما هو مرئی لها مرئیة فی مرآة
ع اخری مع صفة المعلومیة فاذا لاحظها العقل ورآها فی هذه المرآة حکم علیها بصحة الحکم بالامتناع
لا بالامتناع **قوله** یوجب کذب القضایا الکلیة ای الحقیقیة موجبة کانت او سالبة کما هو
المشهور من نحو قولهم ان کل انسان حیوان کاذب لان الانسان الحجری فرد من الانسان فرضا
فلا یصح تلک الکلیة لصدق نقیضها اعنی لیس بعض ما لو وجد کان انسانا اعنی الحجری فهو بحیث
لو وجد کان حیوانا وکذلک السالبة **قوله** ومن اعتبر الفعل فی نفس الامر جعله شرطا لاعتبار
القضیة ای لکونها معتبرة فی العلوم کما هو مذهب الشیخ فانه نظر الی تبادر ذلک الی الفهم عرفا
ولغة واما صدق الحقیقیة فیکفیه صدق العنوان باحد الطریقین اما بالامکان وحده بحسب

بنفس الامر كما هو راى الفارابي او مع الفعل في الزمن اي بحسب فرض الزمن اي الفعل
الفرضي المترتب على امكان الصدق بحسب نفس الامر كما ذهب اليه البعض قوله لا وجه
لما هو راى الفارابي ولا مع الفعل بحسب الفرض اي لا يكفي ايضا الفعل الفرضي كما هو راى البعض
بل لا بد فيها من الفعل بحسب الخارج محققا كما هو طريقة الشيخ قوله لا محققا اي كما في الخارجيات
ولا مقدرا اي كما في الحقيقيات هكذا قيل والظاهر ان الخارجيات لا مدخل لها هنا وان كليهما
تفصيل للحقيقية التي حكم فيها على الافراد الخارجية المحققة والمقدرة او المقدرة لان الحكم
اذا كان مقصورا على الخارجية المحققة يكون خارجية ويكون قوله لا في الزمن ايضا اشارة
الى الحقيقية التي يحولها من لوازم الماهية فان ماهية الممكن العام تثبت لها الشيئية اينما تحقق
ذهنا او خارجا فلو اتصف شيء في الزمن بالمجهولية المذكورة وحكم على هذا الذات بالشيئية
يكون من الحقيقيات على ما حقق في بعض تصانيفه وعدم امكان اتصاف الشيء في الزمن
بها بحسب نفس الامر بناء على انا نحكم بان كل ممكن بالامكان العام فهو شيء حكما عاما شاملا
للمجهول المطلق ايضا لانه مندرج تحت ذلك الوصف العنواني قطعا فيكون آلة ومرآة لملاحظة
ايضا ولو اجمالا فلا يتصف شيء بما فيه قوله معنى الفرض في الاول اي في قوله كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا ان الفعل فرض كون الذات متصفا بالكتابة في نفس الامر فرضا فعليا
فرتب عليه دوام تحرك الاصابع بدوام اتصافها بها قوله ومعنى الفرض في الثاني اي في قوله كل كاتب
دايما فانه متحرك الاصابع انه لو كان متصفا بالكتابة دايما لكان متحرك الاصابع وهذا الفرض
غير الفرض الاول قوله كما اشار اليه من انه يثبت الملازمة بينهما بانتفاء الشرط دون الانعكاس
فلا يفيد منع الانعكاس قوله او معناه انه لم يتصور بخصوصه لكن الحكم بامتناع الحكم ايضا
يكون على ما لكل بخصوصه قوله بوجه من الوجوه ولو كان بوجه المجهولية قوله وايضا يلزم ذكر

الالفاظ

الا مستعار له وبناء الكلام عليه مثل ما ياتي على الاول ثم ان الامام زعم ان هذه
الشبهة تشكيك في البديهيات فلا يستحق الجواب بمعنى ان هذه الشرطية صادقة بداهة من غير
كذب وتناقض في التالي فلو قلنا به لحمل كلام المصنف هنا على التوضيح والتنبيه وتوفيقات
الشارح والمحشي على افادة زيادة الاطلاع على المباحث الدقيقة وتعويد الذهن وترغيبه
بالبحث والتفتيش عن كشف خفيات العلوم ومعضلاتها تمت

قوله مباحث الالفاظ

ينطبع فيها او عندها هذه الزيادة بناء على انه حمل كلام الشارح صور الاشياء
من طرق الحواس على صور الماهيات الكلية ويكون صور الجزئيات خارجة لانها لا تنطبع
منها في النفس على ما هو المختار فادرج صور الجزئيات فيها بهذه الزيادة لان الانطباع
منها عندها من الآتها من الحواس وفي الحقيقة يكون تعميما لصور الاشياء بمعنى ينطبع
فيها اذا جردت عن المشخصات وعندها اذا لم تجرد عنها ولهذه الزيادة لفظها آخر
قوله لانه لا يمكن تعيينها اي بالامكان العادي لا العقلي فلا ينافيه قوله او تعرف وكذا المراد
به في عبارة الشارح هو العادي ومنهم من حمله في عبارة الشارح على العقلي وجعل كلام المحشي
اولا ناظرا الى كلام الشارح وثانيا الى ان فيه مسامحة قوله كما في تصوير المعاني لا يتعين للاذهان
ولا كثرة في الصورة بخلاف ما اذا صور المعاني بالاشكال والهيئات المحصلة في مواد قابلة
وجعل لكل شكل دالا على معنى اذ حينئذ يزدحم ويكثر الدوال ويخرج عن حيز الضبط قوله
الفاظ لان حفظ الالفاظ انما يتصور من قبل يكونها مختصة بالحاضرين وحفظ النقوش للغائبين
والموجودين في الازمنة الآتية قوله ويحتج على معنى واحد دليلان مما الالفاظ والنقوش وتلك
النقوش غير منضبطة لعدم استناده الى مبدا محفوظ معدود قليل العدد فيصعب
ويخرج عن الضبط

جدا بخلاف نقوش الكتابة وايضا قد نوقش في التعليل بان كون المبدأ من الامور القليلة
العدد لا يستلزم التناهي والضبط الا يرى ان العشرة مثلا التي هي مبدأ للمائة بتضعيفها
عشر مرات مع ان ما يتركب منها غير متناهية بالتضعيفات فالعبارة والكتابة لا يلزم ان
يكونا مضبوطتين بناء على تركبهما من الامور القليلة العدد والحق الظاهر ان التراكيب
المتصورة منها وان كانت كثيرة جدا لكن المحاورات فيما بين كل قوم قوم انما هي بتركيبات
مضبوطة محفوظة عندهم سواء كانت موقوفة على السماع من الغير اولا ومن البين ان السماع
من الغير ليس له مدخل في عدم الضبط بالمعنى المذكور **قوله** فان الصورة الذهنية دليل
لعدم اختلاف المدلول وقوله والنقوش لا يدل الخ دليل لعدم اختلاف الدال ففيه لف ونشر مشوش
قوله فيختلف المدلول ايضا مع اتحاد الدال وقوله ايضا اي كما ان الدال يختلف مع اتحاد
المدلول **قوله** من اشكال الخطوط المختلفة من الهندي والزياني والسغناقي وغيرها **قوله**
هو المقصود بالتفهيم واحوا قيل فيتحد المعنى كذا الامر الخارجي الواحد المعبر عنه بعبارات لا تختلف
ذلك الواحد واجيب بان المراد مجرد بيان احوال الدال والمدلول بالنسبة الى شيء واحد هو
مدلول دايما **قوله** لان ذلك غير معقول مع وحدة الامر الخارجي مثلا اذا كان المراد تفهيم
معنى واحد من معاني المشترك ايضا فلا يختلف منها المدلول اصلا لانه واحد قطعا **قوله**
ويجوز ان يوضع كتابة لفظ النقوش للفظ آخر ذكر ذلك بلفظ الجواز لعدم الظفر بتحقق ذلك الا
ان يكتفى فيه بمجرد صورة الكتابة بلا اعتبار الحركات والسكنات في بتصور فيه التجنيس **قوله**
لئلا تكون اي مباحث الالفاظ اجنبية عن الفن بالكلية لانهم اذا اخذوها على وجه كلي غير
مختص بلغة دون اخرى فمن حيث العموم ناسب مباحثها مباحث الفن وان لم يكن منه
وليس تعليلا للايراد فيكون ذكره كالاستطراد وبيانا للواقع ويؤيده التعليلان الاخران

ويحتمل ان يجعل الاول علة للايراد ووجهه ظ والاخران علة للاخذ على وجه كلي على طريق اللف
والنشر الغير المرتب ليلائم احد المذكورين بلا تعليل ولا فساد في تعاطف العلل بالنسبة الى
معللات **قوله** بحس البصر اذ من البين ان حس البصر مستقل في ذلك بلا توسط دلالة اللفظ
ومنهم من قال ان وجود اللافظ يعلم بحس البصر وبدلالة اللفظ ايضا فقيد قوله لا بدلالة
اللفظ بقيد فقط ويؤمي في الجملة عبارته في حاشيته لشرح الشمسية واما المسموع من وراء الجدار
فلا يعلم وجود لافظ الا بدلالة اللفظ عليه **قوله** وتسهيل الاستقراء الا انه اذا كان بعض الاقسام
مرددا بين النفي والاثبات محصورا حصرا عقليا والارسال يكون في قسم واحد اخير فلا يستقرأ الا
لذلك القسم المرسل دون الباقية فيحصل الضبط عن الانتشار ويسهل الاستقراء بخلاف ما اذا لم يردد
اولا بين النفي والاثبات ولم يجعل اقسام عقلية في البعض فانه يحتاج الى استقراء كل قسم فينتشر و
يصعب ولهذا استحسنوا ايراد المرسل في الاخر ولم يستحسنوه في غيره كما وقع في بعض المواضع
قوله وان كان القسم الاخير اي المخرج من الترديد مرسلا ومطلقا واعم من الدلالة العقلية
لكونه اي لكون ما صدق عليه القسم الاخير غير الدلالة العقلية اخص مما خرج الترديد ففيه نوع من
الاستخدام **قوله** ان يراد به طبع معنى اللفظ وفي بعض النسخ طبع اللفظ فالاحتمالات في معنى
الطبع اربعة **قوله** فلا يصلح فارقا بين الطبيعية والعقلية بحسب نفس الامر ووجه التسمية احداهما
طبيعية والاخرى عقلية **قوله** ولا بحث للمنطقي عن الدلالة التي ليست لفظية لان مساس الحاجة الى
الالفاظ في طريق الافادة والاستفادة احوجهم الى البحث عنها فيكون مختصا باللفظ والا
فلا تعلق بها غرضهم منها **قوله** وطريق العلم بالمعنى متعدد ويستفاد ذلك من علم التصريح بطريق
من الطرق بخلاف اللفظ فانه يصح بحصول ارتسامه بطريق السمع **قوله** واما المشترك الخ قيل اذا
كانت القرينة على احد المعاني واضحة سيما فيما اذا كانت متقدمة على اطلاق اللفظ كما اذا كان

في يد احد ذهب فيقال له في يدك عين فالوجه ان يحكم بان ذهن السامع لم يذهب الا الى الذهب
وفيه ان غاية الامر منا هو ظهور قرينة صارفة عن ارادة المعاني الاخرى واما عدم الالتفات
اليها بالنسبة الى من هو عالم بالوضع فغير مسلم وعدم الشعور بعد الالتفات لظهور القرينة لا يدل
على عدمه قوله لا ان ارادة المتكلم للمعنى اي تعين ارادته او العلم بارادته فان تعين ارادة
المتكلم بعينه لاحد المعاني لا يتوقف على القرينة قوله وكلامنا في مطلق الدلالة لا في الدلالة
في عرف العربية فقط قوله على التقديرين اي على التقدير الاول الذي هو النقض التفصيلي
والثاني الذي هو المعارضة قوله كيلا يلزم فهم المفهوم قيل كان فهم المفهوم محال كذلك
الانتقال الى المنتقل اليه والحق ان الانتقال بعد الالتفات غير محال بالنسبة الى المفهوم الحاصل
ولو كان مرارا وليس الانتقالان مثلا في حالة واحدة اي الالتفات الثاني مثلا الى الملتفت
اليه اولا ليس حال الالتفات الاول كما توهم قوله اي مطلقا في جميع الصور بلا اختصاص
ببعضها كما ان انتقاض الالتزام مختص بما اذا كان المدلول الالتزامي ملكة والمعنى عدما قوله
في ضمن الكل متعلق بقوله ملاحظة الجزء اي تلك الملاحظة ينبغي ان تكون في ضمن ملاحظة الكل
قوله وهو اي عدم كون التضمن لازما لها اذا كان المعنى الموضوع له مركبا بط اتفاق وبيان
عدم اللزوم ح هو جواز تصور المعنى بلا اخطار الجزء قصدا او تفصيلا بعده وذلك ظ وقوله
في الشرح او ببيانه لازم للمعنى الموضوع له اراد باللازم ما يمتنع الانفكاك عنه في التصور
سواء كان داخلا فيه او خارجا عنه قوله فهو شرط للعلم لا اي شرط لظهور العلم بكونه مرادا بنصب
قرينة والا ظهر ان الاخطار التفصيلي مترتب لازم للدلالة التضمنية يعني اذا اريد
باللفظ مدلول تضمني فقط واستعمل فيه وحده ونصب القرينة على ارادته فلا شك انه يخطر ذلك
المدلول قصدا وتفصيلا بعد ما لوحظ في ضمن الكل قوله توهم باعتبار المعنى الثاني لاحتمال

التصريح

[illegible]

التصريح بالكلية قوله علم ان ارادة المعنى الاول قال في الحاشية ويؤيد ذلك انه قال في مباحث
هجر الدلالة الالتزامية لا بد للفظ من دلالة على لازم مسماه في الذهن ضرورة انه كلما اطلق
اللفظ فهم المسمى وكلما فهم المسمى فهم اللازم قوله واما النقض الاجمالي قيل ان حاصل السند والمنع في
الجواب على ما سيصرح به في رد الاعتراض على الجواب يناسب كونه معارضة لا نقضا
وفيه ما لا يخفى على اهل المناظرة وفي الشرح لما لم يكن الوضع متحققا فيه اراد به الوضع
الشخصي بالنسبة الى ذلك اللفظ المركب لانه المنفي عن المركبات لا النوعي وفيه انما
اذا كان موضوعا فقط لانه ح يصدق عليه انه دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فيكون
مطابقة اولا انها ليست بمطابقة عنده لصدق احدى الثلث عليها قوله وهو بط باتفاق
القوم اي المنطقيين ومن يحذو حذوهم والا فارباب البلاغة على انهما من العقلية وفي الشرح
اي فيما يدل على المعنى بالمطابقة قيل لو قال اي فيما ذكرنا من الدلالات كما سيصرح به
في بعض وجوه دفع الاعتراض لسقط مؤنة الاعتراض والجواب بالكلية وفيه ان هذا
لا يكون موافقا لكلام المص لان وضع اللفظ للمعنى بكلا المعنيين مخصوص بالمطابقة فتامل
قوله لا بدفع المنع بل بدفع السند الاخص المنع هو منع عدم الدخول فيما ذكر من الدلالات
والسند في الحقيقة هو جعله من المطابقة باعتبار تحقق احد معنى الوضع فيه والتوضيح ان
محصل الجواب انا لا نم عدم دخول كلية دلالة المركب فيما ذكر من الثلث ولم لا يجوز ان تكون
مندرجة تحت المطابقة كما ذكرنا واخصية ظاهرة لان منع كونها من المطابقة لا يستلزم
عدم دخولها في احدى الباقيتين ويحتمل ان يراد بالمنع منع انتفاء الوضع وبالسند الاخص
كون اللفظ موضوعا للمعنى باحد المعنيين فان انتفاء ذلك ايضا لا يستلزم عدم الدخول في احدى
الباقيتين لكن الوجه الوجيه هو الاول في الشرح فلان الشاهد ربما وجد قيل عليه من التردد

[illegible]

في تقرير السؤال وتوجيهه كيف يصير الجواب المذكور مطابقا له فالعاقل آباه ثم قيل والظاهر ان
كلمة ربما واقعة موقعها يظهر ذلك عند التأمل في قوله ليس يلزم وقوله وهي قد تكون بالمطابقة
لا على ان غرضه انه ان يوجه السائل السؤال بالنسبة الى المطابقة فهو الجواب وان وجه بغير ذلك
فنحن نغير الجواب الى ما يصير مطابقا له كما ذكره **قوله** دلالة المركب على اربعة منها تضمن
وهي ما يكون ذلك المعنى الذي هو خارج عن احدهما مدلولا تضمنيا لهما كما اذا فهمنا من قولنا
الحيوان جسم نام الجوهر او الجسم او مطابقيا لاحدهما وتضمنيا للآخر كما اذا فهمنا منه الجسم النامي
او مطابقيا لاحدهما والتزاميا للآخر كما اذا فهمنا من قولنا الحيوان ماش الشارادمي
قولنا الانسان قابل لصنعة الكتابة قابل صنعة الكتابة او تضمنيا لاحدهما والتزاميا للآخر
كما اذا فهمنا منه القابلية المطلقة لا ان المناسب ان يجعل باعتبار ما بين الدلالتين
التزامية لكونه دالا على الخارج في الجملة لانا لا نسلم ذلك الصدق لانه ليس بخارج عنهما جميعا
لدخوله في احدهما او كونه نفس احدهما ولهذه النكتة قال ان لم يكن خارجا عن احدهما
ليكون الاقسام الاربعة داخلة **قوله** وعلى الخامس التزام كما اذا فهمنا من قولنا الانسان
جسم التحيز او من قولنا الانسان ناطق القابلية للصنعة او الضحك بالقوة **قوله** دلالة المركب
في اثنين منها تضمن وسماها فيما اذا كان دلالة المفرد على هذا المدلول بالمطابقة او بالتضمن لان احد
مدلولي مفرديه جزء من مدلول مفرديه واذا كان بالتضمن فامره اظهر مثال الاول كما اذا فهم من
قولنا الحيوان جسم نام الحيوان ومثال الثاني كما اذا فهم منه الحساس وقوله في واحد التزام
كما اذا فهم منه الشاة **قوله** وقولنا الطائر الولود الولود غير البيوض فان كل طير غيره فهو
بيوض اعلم ان الالتزام المذكور هنا ليس مما يلزم من مجرد تصور المعنى تصوره مع انهم اعتبروا
اللزوم الذهني ويستحق ايضا بان المعتبر في الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص ولا اخفاء

في عدم تحقق مثل هذا لكن في اكثر المذكورات لكن مثل هذه مناقشة في المثال وهي غير مرضية
عند المحصلين فلا معنى ان يناقش في مثل قولنا العبادة منوية بان كون النية شرطا للطهارة
مما لا يلزم من مجرد تصوره وانما غرضه التصوير بالمثال للتوضيح وكانه اعتبر في هذه الامثلة
مذهب الامام حيث اعتبر في الالتزام اللازم البين بالمعنى الاعم على ما سيجيء على زعمه **قوله**
يكون كل واحد منهما مدلولا تضمنيا لجزء الى قوله او التزاميا لاحد الجزءين دلالة المركب على المجموع
المدلولين على التقادير الثلثة تضمن لانها دلالة اللفظ على ما دخل في الموضوع له لثبوت معنى آخر
قطعي مثال ما يكون المجموع مطابقيا لاحد الجزءين الانسان حيوان اذا فهم من الانسان الحساس
المتحرك بالارادة ومن الحيوان الجسم النامي وتضمنيا كما اذا قيس المفهوم الى الانسان او يكون
المفهوم من الحيوان النامي فان الحساس المتحرك بالارادة النامي تضمن بالنسبة الى الحيوان ايضا والتزاميا
الانسان جسم ماش والمفهوم من الانسان الجوهر ومن غيره الماشي والمركب من الجوهر الداخل في الانسان
والماشي الخارج عنه خارج عنه **قوله** مدلولا مطابقيا لجزء ويكون المجموع التزاميا لاحد الجزءين
مثاله الانسان قابل للصنعة والمفهوم الانسانية وتلك القابلية والمجموع المركب بالنسبة الى الانسان
خارج التزامي ودلالة المركب على المجموع الالتزامي مطابقة لانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
قوله او يكون كل واحد منهما مدلولا التزاميا لجزء ويكون الكل التزاميا لاحد الجزءين مثاله الانسان
حيوان والمفهوم القابل الماشي والمجموع ايضا التزام بالنسبة الى الانسان ودلالة المركب عليه التزامية
قوله ويكون مجموعهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا فالاول كما اذا فهمنا من قولنا الحيوان
جسم نام جسما ناميا حساسا متحركا بالارادة والثاني كما اذا بدل الحيوان بالانسان والمفهوم
هو المذكور والثالث كما اذا بدل الجسم النامي ايضا بالماشي والمفهوم هو الحساس المتحرك بالارادة
الماشي المركب من الداخل والخارج خارج ودلالة القسم الاول مطابقة والاخرين تضمن **قوله** مطابق

لجزء والاخر التزاميا للآخر ويكون الكل التزاميا لاحد الجزءين كما اذا فهم من قولنا الانسان قابل
الصنعة القابل للصنعة ش، ودلالة المركب على المجموع التزام **قوله** او يكون احدهما تضمنيا
لجزء والاخر التزاميا للآخر ويكون المجموع مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزءين فالاول
كالانسان قابل للصنعة وكالانسان الماشي حيوان والمفهوم من الاول الحيوان الناطق ومن الثاني
اعني الحيوان الماشي والمجموع مطابقة بالنسبة الى الاول وبالنسبة الى المجموع ايضا ومثال الثالث
هو المجموع المركب منسوبا الى الانسان ومثال الثاني الانسان حيوان ماش والمفهوم من الانسان
هو مفهوم الحيوان ومن الباقي الماشي فان المجموع مطابق لجزء الانسان والتزامي بالنسبة الى الآخر
لكونه مركبا من الداخل والخارج ودلالة المركب على المجموع في الاول مطابقة تارة وتضمن اخرى
وفي الثاني تضمن وفي الثالث تضمن تارة والتزام اخرى **قوله** فلا يصح الحكم ح بان دلالة المركب
في هذا القسم الخ وايضا عبارة الشارح ثانيا على مدلول لا يكون مدلول مفرد من مفرداته يأبى دخولها
في القسم الثالث **قوله** فلا يصح الى قوله والآخر بالالتزام بكون المركب دالا بالالتزام فيما دلالة
المركب من جهة اخرى على ذلك المعنى بالتضمن او بالمطابقة لا يمنع دلالته من الجهة المذكورة بالالتزام
اذ لا يمتنع ان يدل لفظ على معنى واحد بالدلالات الثلث بجهات مختلفة **قوله** لجواز كونها اي كون
دلالة المركب تضمنية كما اذا كان احد المفهومين مدلولا تضمنيا لجزء والآخر مطابقيا والمجموع التزاميا
بالنسبة الى احد الجزءين وهو ظاهر او مطابقية كما اذا فهم من الانسان الماشي الحيوان الناطق من
الحيوان الماشي على ان يكون اللفظ المركب هو الانسان الماشي حيوان فان دلالة الحيوان على
الماشي التزامية والحيوان الناطق تضمن بالنسبة الى الانسان الماشي والمجموع مطابق له ودلالة
المركب على المجموع ايضا مطابقية وكما اذا كان كل من المفهومين مدلولا مطابقيا لجزء من المركب ويكون
المجموع التزاميا لاحد الجزءين فان دلالة المركب عليه ايضا مطابقة كما مر مثاله **قوله** انتساب

احدهما الى الآخر على التفصيل اي اعتبر انتساب احد المدلولين الى احد المفردين المعين والآخر
الى الآخر المعين وهذا الانتساب مما لم يتصور فيما نحن فيه من الصور الاثنى عشر والبعض
منها كلام ونزاع اخر لكلام المحقق وسواء اذا كان مدلولا مفردي المركب مدلولا الاحد
مفرديه ايضا كان دلالة المركب عليهما باعتبارين باعتبار كونهما مدلولي مفرديه وباعتبار
كونهما مدلولا الاحد مفرديه فاذا اعتبر كونهما مدلولي مفرديه فجميع هذه الصور داخلة في مدلول
المفردين ولا نقض واذا اعتبر كونهما مدلولا الاحد مفرديه كانت داخلة في مدلول احد
المفردين ولا نقض ايضا وهذا التقرير وان كان غير ملايم لعبارة المحقق كثير ملايمة لكنه
يدفع اعتراض بعض الافاضل عليه الذي بعيد هذا تامل **قوله** واذا بطل المدار يندفع
الاشكال قال بعض الافاضل ولا يخفى على المنصف ما في هذا الجواب من الضعف لان
غاية ما فيه ان لا يكون تلك الصور داخلة في مدلول مفرديه وذلك لا يدفع الاشكال اذ محصل
الاشكال عدم الانحصار في الاقسام الخمسة عشر وظاهر ان ما ذكر في هذا الجواب لا يدفعه فالصواب
ان يقال لا يشترط في مدلول احد المفردين ان لا يكون مدلولا لهما ولا في مدلول المفردين ان لا يكون
مدلولا لاحدهما ولم دخولها في كل واحد من القسمين باعتبارين ولا محذور في ذلك اذ القسمة
اعتبارية فلا يمتنع تصادق الاقسام **قوله** لجواز ان يكون مدلولي المفردين ويكون كل واحد
مدلولا لكل مفرد فيكون هذا قسما ثالثا لمدلول مفرديه **قوله** ما سواه من ذلك بطل الخ فيكون
اخرنا هذا الشق ونمنع البطلان والمستند ما مر وكذلك في الشق الاول **قوله** وبطل ايضا القول
الخ قد عرفت الجواب بالمقايسة **قوله** والمراد بقوله لا يكون مدلول مفرد من مفرداته الظاهر
انه اشارة الى عدم جواز دخول الصور الاثنى عشر في القسم الثالث من وجه آخر ايضا على
ما نبهنا **قوله** فليس فيه ظاهره انه رد للجواب المذكور وانما جعله تتمة للسوال على وجه آخر ودفع

عن المنع المذكور تحاشيا عن جعله كلاما على السند بحسب الظاهر قوله لان فهم المعنى من اللفظ
لا الظاهر ان المراد هو فهم المتكلم المعنى من اللفظ الذى ركبه لا فهم السامع يعرف بالتامل
فى الكلام سابقا ولاحقا قوله جايز فى الفارسية فى الجملة كما يقال في ماء الورد كلاب
وفى رامى الحجارة سنگ انداز وفى غير الفارسية من العجمية مثل الطبرية مطلقا وكذلك فى
التركية وقد يراد بالفارسية العجمية مطلقا قوله وكالمصغر والمنسوب عدهما من المفردات
المشتقة ليس مخالفا لاصطلاح العربية بالكلية اذ قد عدهما البعض منها قوله
معتبر فى الالفاظ قطعا قيل الاظهر ان يقال معتبر فى الالفاظ ايضا على ان يراد بها
المفردات وهو رد لمن زعم عدم اعتبار الوضع النوعى فى الالفاظ قوله هو التزام ثالث
للشبهة ظاهر كلام الشارح فى الجواب من قوله والحق الخ على انه نقض على التزام الثانى
بعد الاستفسار فى كل من الشقين لكن الحق ما ذكره المحشى لانه ترديد فى اصل الحصر وابطاله
فى كل من الشقين مع ملاحظة كون الهيئة التركيبية جزء من اللفظ كما ان التزام الثانى قد
لوحظ فيه الوضع بكلا المعنيين ونظيره بعد التامل فى المقام انه لا وجه لجعله نقضا على التزام
الثانى وملخص التزام ان الوضع الماخوذ فى الدلالات الثلث ان اريد به الشخصى يلزم
عدم انحصار الدلالة الوضعية مطلقا التى هى المقسم فى الثلث لخروج دلالة المركب عنها
لكونها وضعية نوعية مع دخولها فى المقسم وان اريد به ما يعم النوعى ايضا فيمكن اندراجها
فى احدى الثلث لكن يلزم حصر الدلالة الوضعية مطلقا فى المطابقة لكون كل من التضمن
والالتزام دلالة على تمام ما وضع له لكونهما داخلين تحت المجاز الدال على معناه قوله
قال بعضهم هو ابن الحاجب وانما اورد تنبيها منا وان كان مرتبا لكونه ادل على مقصوده
قوله من اعتبار القرينة الشخصية كما هو عند البعض او النوعية كما هو المعول عليه وله وجه لغ

قوله قد ضرب فان الهيئة المعنوية التركيبية المستفادة منه وهى حدوث الضرب القريبة
من الحال لا يمكن استنادها الى الاعراب اذ لا اثر منه بوجه فلا بد ان تستند الى الهيئة التركيبية
اللفظية قيل ان استناد الدلالة الى الاعراب لا يخلو عن شوب اذ للقايل ان ينقل الكلام
اليه ويقول الاعراب دال دلالة وضعية ليست الا في حالة مع الجزئين الاخرين والامر فى
ذلك هين قوله فيتوالم نفهم الجزء من اللفظ قبل هذه الكلمات متفرع على ان المراد
بالتبعية التاخر بحسب الزمان لكن يحتمل ان يراد بها ان فهم المتبوع لا يكون بدون فهم التابع سواء
كان فهم التابع قبل فهم المتبوع او معه او بعده ولا يخفى ما فيه من التكلف قوله فهم ما صدق
عليه الجزء من حيث هو اى من حيث هو جزء لا من حيث هو تمام الموضوع له لئلا ينتقض بالمطابقة
قوله ان التضمن مفهوم التابع فبطلانه لان التضمن لكونه موضوعا اريد به الذات
والتابع لكونه محمولا اريد به المفهوم والضمير فى هو راجع الى التضمن فيصير المعنى ان التضمن
يصدق عليه التابع من حيث ان التضمن هو هذا التابع الذى قصد منه المفهوم فيلزم ان
يكون مفهوم التابع وليس كذلك بل هو فرد منه قوله وهذا على تقدير صحته اذ ليس له مفهوم
محصل لان ذات التابع لا يوجد بدون ذات المتبوع لا ان مفهوم التابع لا يوجد
بدون ذات المتبوع اذ التبعية لذات التابع لا لمفهومه وايضا فلا خفاء فى وجود مفهوم
التابع من حيث هو هو بدون ذات المتبوع فلا يصح قوله لا يوجد قوله وهو ظاهر الفساد
لانتقاضه بالتابع الاعم كالحرارة مثلا فان تبعيتها للمتبوع المخصوص كالنار لا تمنع
وجودها فى غيرها كالشمس مثلا قيل عليه المراد التبعية لذلك المتبوع كما اريد فى قولنا
التابع من حيث هو تابع اى لذلك المتبوع حتى يصح الاحتراز عن التابع الاعم وتبعيته لذلك
المتبوع المخصوص علة لعدم وجدانه بدون ذلك المتبوع واجيب عنه بان هذا لم يكف فى التابع

الاعم لان التابع للمتبوع المخصوص كالحرارة للنار مع تبعيتها للنار توجد في الشمس
والالم لكن تابعا اعم ومهنا كلام اما في الجواب فلان الحرارة بوصف تبعيتها للنار
لحرارة النار لا توجد في غيرها قطعا ومعنى كون التابع اعم هو ان يكون نفس طبيعة التابع
من غير تقييد بوصف التبعية يمكن ان يوجد في غير ذلك المتبوع واما في السؤال فلانه اذا جعل
الحيثية اشارة الى العلة يكون علة لقوله لا يوجد وفاعله هو التابع ولم يتقيد هو بحيثية التبعية
حتى يصح ان صفة التبعية للمتبوع علة لعدم وجدان التابع بوصف تبعية للمتبوع فتامل
في هذا المقام **قوله** الا ان اللازم لها قد يجعل الحيثية جهة للكبرى اي ما دام كونه تابعا
ومع ينتج كالصغرى غير منتج لا كالكبرى لما تقرر في المختلطات **قوله** ورد عليه قال
بعض الافاضل قيل عليه ليس هذا بوارد لان هذا القايل لم يدع الكلية حتى يصير صورة
النقض دليلا عليه بل المراد ان هذين التابعين لا يوجدان بدون صفة التبعية فيكفي ما قولنا
مما موصوفان بالتبعية لا يوجدان بدون المطابقة وقولنا مما اصلا لا يوجدان بدونها واحدا
لان تلك المنتجة في قوة المطلقة لان التبدل لازم لذاتهما انتهى كلامه والحق انه اذا اريد
انهما مقصودان بالتبع يصير تحصيل الاستدلال كذا هما مقصودان تبعا وكلما هو مقصود
بالتبع لا يوجد بدون المقصود بالذات فهما لا يوجدان بدون المطابقة التي هي المقصود بالذات
فالقدح في الكلية ضائر للمستدل قطعا يعرف بادنى تامل **قوله** هو نقض اجمالي لا يقال
عليه انهما تابعان دايما والمطابقة ليست متبوعة دايما فلا نقض لعدم جريان الدليل فيه لانا نقول
والاظهر في رد النقض ان يقال لا نسلم ان المراد ان جميع افراد التضمن والالتزام تابعان دايما
حتى يحصل النتيجة المطلوبة فان اريد ان جميع افراد المطابقة متبوعة دايما منعنا صحة المقدمة مستندا
بالماهيات البسيطة وان اريد ان بعضها متبوعة دايما سلمنا الصحة ومنعنا بطلان اللازم

والذوق من التوهم بين تما لا يكاد يخفى **قوله** لا العلم بعدم الاستلزام قيل الاستلزام هو امتناع الانفكاك
وعدمه جواز الانفكاك وقد لزم من المذكور جوازه قطعا لكن هذا الغلط هو بان عدم امتناع
الانفكاك الفعلي وجوازه ذلك الامتناع الفعلي لا يستلزم وقوع ذلك الجايز اعني امتناع الانفكاك
فعدم الاستلزام اريد به الانفكاك الفعلي وهو غير لازم من المذكور واللازم منه غير مضر **قوله**
لكن اللازم شي ايضا قيل المدعي ان المطابق يستلزم اللازم لان كل شي يستلزم لازما حتى
يلزم ان اللازم شي له لازم آخر وهلم جرا واجيب بانه مبني على ان للتصورات الذهنية كلها
الفاظا موضوعة او يمكن لها ذلك فان تم **قوله** كان ذكر الاعم اخص من الخاص لان الاعم في
يستلزم الاخص وهو كون مجرد تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم بدون العكس على هذا التقدير
مكما صدق هذا الاعم صدق الاخص من غير عكس فيصير الاعم اخص والاخص اعم **قوله** ان لا يعتبر في
الالتزام اللزوم البين اصلا لا بالمعنى الاخص ولا بالمعنى الاعم لاعتبار الخارجي المنافي لاعتبارهما
في الالتزام لكون المعتبر فيه هو الذهني **قوله** كان المعتبر الظاهر ان يقال كما انه المعتبر او يجعل
قوله هو المطلق خبر ان وقوله فان المراد يلزم تكرار الاول للبعد **قوله** لاف ما الثلثة يعني
الذهني بالمعنى والخارجي **قوله** محمول على عموم المجاز اي يراد به المنسوب الى الذهن فعلى
هذا المعنى معنى لغوي حقيقي فكيف يكون عموم مجاز اللهم الا ان يقال اللزوم الذهني عرفا حقيقة
فيما وجد في الذهن فيكون ارادة المنسوب اليه منه حملا على عموم المجاز هكذا قيل **قوله**
فاراد المعلل اثبات مقدمة الممنوعة لا يخفى ان حمل لا يقال على هذا الصنيع من جعله معارضة
لا يصادق دليل القوم على عدم استلزام المطابقة للالتزام **قوله** كذلك التضمن لا يستلزمه قيل ان التضمن
فهم الجزء اي ما صدق عليه الجزء من حيث هو جزء في ضمن الكل ويلزم منه فهم الكل وهو خارج عن
المعنى التضمني وجوابه يعلم من كلام الشارح من قوله فنقول هذه مغالطة **قوله** ولا يقال اللفظ



انه مستعمل في معنى الا اذا كان المقصود الاصلي دلالة عليه فلا يلزم اجتماع الحقيقة والمجاز في
اللفظ المركب والملزوم لانه اذا قصد منه المطابقة لا يقال انه مستعمل في الجزء او اللازم
وكذلك بالعكس بخلاف ما اذا كان الموصوف بها هو الدلالة فانه يتحقق الدلالتان في الصورتين
قطعا فيلزم الاجتماع **قوله** تمام تمسك به الغزالي في بحر مالانه انما يلزم ان يكون للفظ
واحد مدلولات غير متناهية اذا اريد باعتبارها اعتبار الدلالة نفسها لانه اذا اريد
به الاستعمال لا يلزم ذلك قطعا لان استعمال اللفظ في مدلول التزامي من بين المدلولات
الغير المتناهية لا يستلزم استعماله في الكل وذلك ظاهر وقد ظهر ايضا ان كلام الغزالي لا يخلو عن
احد الفسادين وهو اما عدم التقريب او عدم صدق الشرطية وسيجيء من المحقق الكلام
عليه **قوله** على تقدير ان يراد بكونها عقلية مشاركة العقل فيها انما قال ذلك لعدم صحة
جعله صورة نقض للدليل على الشق الاول **قوله** فان قال الامام الخ قيل ظاهر كلام المحقق الخ مشعر
بانه جعل دخل الامام مختصا بالوجه الثاني الدال على عدم تناهي اللوازم فنوقش فيه بانه غير
مفيد في طريق المناظرة لان عدم افادة الوجه الثاني للمقصود لا يدل على عدم افادة
الاول اياه فيجوز ثبوت المدعى بالوجه الاول فالاولى حمل قوله غايته ما في هذا على غاية
ما في الاستدلال مطلقا اي بكلا الوجهين وقد يقال ان مراد المحقق هو هذا وقوله اي في استدلال الكم
ثانيا اشارة الى هذا الاستدلال مطلق لانه ثاني والاول هو ما تمسك به الغزالي اولا وقد نبه عليه
بقوله اي المعتبر في الالتزام ان كان جميع اللوازم كما هو الظاهر من تمسك الغزالي اولا فقد سقط
منع الملازمة وان كان اللوازم البينة اي كما صرح به في الاستدلال من جهة الغزالي ثانيا
بقوله فان قيل الخ وفيه ما لا يخفى من الضعف لان قوله فان اللازم القريب ايضا تبين هذا
المنع لا يلائمه **قوله** لجواز عدمها بتلازم الشيئين قبل يلزم على هذا التقدير ايضا ملاحظات

غير متناهية وان لم يلزم فهم امور غير متناهية اذ يلزم من ملاحظة الملزوم ملاحظة لازمه ثم
ملاحظة لازمه ملاحظة ملزومه وهكذا اذ يلزم من ملاحظة احدهما ملاحظة الآخر دائما والجواب
انه ينقطع الملاحظات في المرتبة الثانية لحصولهما معا **قوله** وبالجملة كل سلب يعتبر في مرتبة يعني
لما كانت السلوب اللاحقة مغايرة للسابقة لا يتصور العود وكون بعض اللاحقة اللازم
عين السابقة لكون كل واحد من اللواحق مشتملا على السابق وغيره **قوله** ربما كان اللازم الثاني
لازما حمليا اراد به الترقي يعني ان اللازم البين بالمعنى الاعم للازم البين بالمعنى الاعم لا يلزم
ان يكون لازما بينا بالمعنى الاعم لذلك الشيء بل اللازم الثاني المحمول على اللازم الاول لا يلزم
ان يكون لازما للملزوم وكذلك اللازم فضلا عن كونه بينا او حمليا والتفصيل ان هذه العبارة يحتمل
وجوها اربعة الاول ان اللازم المحمول للازم المحمول لا يلزم ان يكون لازما محمولا للملزوم والثاني
ان اللازم المحمول للازم المحمول لا يلزم ان يكون لازما والثالث ان اللازم المحمول للازم لا يلزم
ان يكون لازما محمولا والرابع ان اللازم المحمول للازم لا يلزم ان يكون لازما والمقصود هو الرابع
قطعا ويحتمل الثاني احتمالا مرجوحا واما الاول والثالث فلا احتمال لهما قطعا لان السلب الثاني
من السلوب المترتبة يدخل فيه امثلة فلو كان اللازم الثاني لازما للملزوم الاول يلزم سلب الشيء
عن نفسه وهو ظاهر لا شبهة فيه وما يتوهم من ان لازم اللازم لازم في غير صورة التنافي ايضا
توهم بناء على ان حصول اللازم تبع كما حققه بعيد هذا وفي بعض النسخ جليا بدل قوله حمليا
اي ربما كان اللازم الثاني لازما بينا بالنسبة الى اللازم الاول ولا يكون لازما للملزوم فضلا
عن كونه بينا وذلك كما في السلوب المترتبة كما تبين والا يلزم سلب الشيء عن نفسه فليتامل في هذا
المقام فانه مما اشتبه على بعض الافاضل الكرام **قوله** ولك ان تورد ذلك النقض على سبيل
التفصيل قيل المراد بالتفصيل اللغوي لا الاصطلاحي لانه ليس بذلك اذ حاصله انه ان اريد

باعتبار الدلالة تحققها يلزم من الدليل انتفاؤها وهو ظاهر البطلان فيلزم بطلان الدليل
فهو في الحقيقة منع للدليل باستلزامه الباطل على تقدير صحته لا منع مقدمة معينة منه الا ان فيه تفصيلا
بالنسبة الى الاول ورد بان التفصيل انما هو في اختيار الشق الثاني وفيه منع مقدمة معينة هي لزوم
ان يكون للفظ مدلولات غير متناهية او استحالة فيها وقد يقال في الجواب بان هذا منع لمقدمة معينة
وهي ان القياس مستلزم للمط وفي النقض التفصيلي لا يجب ان يكون المنع للصغرى والكبرى بل
يجوز ان يسلم السائل كلتا المقدمتين ولم يسلم استلزامهما للمط وهو ظاهر الفساد لانه لا بد ان يرجع
هذا المنع الى منع صحة القياس اما مادة او صورة فيرجع اما الى النقض او المناقضة في مقدمات
القياس والا يلزم تخلف النتيجة عن النظم الصحيح فمنع الاستلزام بعد تسليم صحة المقدمتين وصحة
الترتيب مكابرة لا يلتفت اليه قوله والحكيم منهم انقسامه الى باطل وحق فان التسلسل الباطل
عندهم ما يكون في العلل اي في جانب الازل والمبدا لا ما يكون في المعلولات اي في جانب الابد
والمنتهى قوله فلا خفاء في انضباط المدلول الالتزامي ح بالنسبة الى جميع الاشخاص قيل مع هذا
ايضا لا ينضبط اذ يجوز ان يكون شيء واحد لازما بينا لشيء عند شخص ولا يكون لازما بينا له عند
غيره ويعتقد ذلك الشخص انه لازم بين عند كل احد فيستعمل اللفظ فيه ولم يفهم السامع المراد منه
لعدم كونه لازما بينا له عنده فيلزم الاخلال وعدم الانضباط ورد بان قوله كما في المتضايفين
تمثيل لما يكون لازما بينا بالنسبة الى الجميع وليس مجرد تنظير حتى يرد عليه ذلك ولا شك ان المتضايفين
لا يختلف حالهما بالنسبة الى شخص دون شخص وان كل احد يعرف ان كلا منهما لازم بين بالنسبة الى الجميع
فلا اخلال ح قطعا قوله فان الاختلاف في الجملة لا اي اختلاف الاشخاص في اللوازم البينة
لو كان موجبا للهجر الالتزام لوجب ان يكون اختلافهم في الوضع بان يعلمه واحد ويجهله اخر او بان يضعه
لمعنى واخر لاخر موجبا لهجر المطابقة فان قيل لا اختلاف عند العلم بالوضع فنقول لا اختلاف ايضا

عند انتفاء الكم في اللزوم البين قوله وفي قوله بل هم الى قوله نظر قيل هذا النظر وارد على
قوله فاطلقوا الدلالة وارادوا الاستعمال واما انهم متجوزون في هذه العبارة فلا شك فيه
اذ هجر الدلالة يمنع ترك استعمالها فيه ايضا تجوز فان المهجور هو استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي
لا نفس الدلالة مع ان الجر متعلق بها في العبارة قوله وتركوا الدلالة التضمنية في نفس
الجواب مع ان الجر متعلق بها في العبارة قوله وتركوا الدلالة التضمنية في نفس الجواب
دون اجزائه لا يقال فينبغي ان يجوز في الجواب ذكر لفظ يدل على بعض الاجزاء بالتضمن واخر
يدل على البعض الاخر بالمطابقة لان دلالة المجموع ح على تمام المسؤول عنه يكون بالتضمن وهو
مهجور قوله فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا قيل الهجر في الكل يستلزم الهجر في البعض وبين
ذلك بانه لو لم يهجر في البعض بان كان اللفظ المقول في جواب ما هو مركبا واريد بجزئه مدلوله الالتزامي
الذي هو الماهية المسؤول عنها يلزم ان لا يكون اللفظ مستعملا في معناه المطابقي اذ لم يرد
باحد اجزائه مدلوله المطابقي وليس بصحيح لان المعنى بالهجر في البعض ان لا يذكر لفظ يدل
على بعض الماهية المسؤول عنها بالالتزام ويجوز ان يكون المدلول الالتزامي للفظ بعضا من
الماهية المسؤول عنها والمطابقي له وحده او مع مدلول لفظ اخر مطابقي بعضا اخر منها لكن
هذا يستلزم اجتماع الحقيقة والمجاز وتعقب باختيار ان اللفظ الذي قصد منه بعض الجواب
التزاما لم يقصد به المطابقي له ولا يلزم منه محذور لان المراد بعدم استعمال اللفظ في المطابقي
ان كان عدم ارادته منه فلا استحالة فيه بل هو الواقع كما في المحاورات وتراكيب البلغاء وان
كان عدم ثبوته ح وعدم دلالة اللفظ عليه فلا يلزم من عدم ارادته عدم ثبوته ودلالة اللفظ عليه
حتى يلزم ثبوت الالتزامي بدون المطابقة قوله والدال عليه اي على القول الشارح اعني المركب
العقلي الموصل الى التصور قوله هو المركب التقييدي اي الملفوظ وقوله والدال على جزئها الوضعي

لم يتعرض الشارح للمركب الدال على الحجة اى المعقول الموصل الى التصديق المتنوع بانواعه الثلثة
التى هى احد الطريقين مع انه المناسب للمقام لعدم تحقق مثل ذلك المركب ثم اعلم ان الظاهر ان
طرق الانتقال اريد بها الطرق الجزئية وبالقول الشارح والحجة هذان النوعان اى طرق الانتقال
التى فى ضمن هذا وفى ضمن ذاك **قوله** من الشانه فان المهملات المسموعة من غيره يدل على وجود
اللافظ عقلا واما الالفاظ الشاهد فالحاكم بوجوده هو الحس بلا خفاء فقوله على وجه لا ينهم
منها معنى اصلا اما تاكيد للاول وهو الظاهر او احتراز عن دلالتها على معنى طبعى على بعد
والاحتراز عنها لوقوعها تنبيه اللفظ الدالة على معنى ووقوع كل منها قسما من الدلالة **قوله**
فان الحرف والصوت اى المجموع وقوله فى الشرح ما يترتب المسموع اى ما من شانه ان يترتب لتندرج
فيه التقديرى **قوله** فلذلك غير المصنف التعريف الى ما ذكره فالرغو اى الحاشيه واقتدى صاحب الكشف
فى تعريفه على قوله هو اللفظ الذى يقصد بالجزء منه دلالة على بعض ما يقصد به وهو معنى ما ذكر
فى الشفاء من ان المركب هو الذى يوجد له جزء يدل على معنى هو جزء من المعنى المقصود بالجملة
اى بمجموع اللفظ دلالة بالذات اى وليس فى كلامهما القيد الاخير الذى ذكره المصنف اعنى قوله
حين ما يقصد به كانهما اراداه انه متبادر من عبارتهما فلا حاجة الى التصريح به **قوله** حال كونه مقصودا
منه لا يلزم استدراكه بعد قوله بالقياس الى المعنى المقصود لان مثل عبد الله علما يدل جزؤه على
جزء المعنى المقصود فى الجملة اى فى الوضع الاضافى اى باعتبار الافراد والتركيب فى هذه الحالة
اولان مثل الحيوان الناطق المستعمل فى التضمنى او الالتزامى البسيط يصدق على مطابقيه
انه مقصود فى الجملة اى اذا استعمل اللفظ فيه مع انهما ليس بالقياس اليه وانما هما بالقياس
الى المقصود حال كونه مقصودا **قوله** على جزء معنى من معانيه لو اكتفى بقوله على جزء معنى ولم يذكر
من معانيه لكان اظهر فى اتجاه الايراد **قوله** فيلزم ان يكون كل مركب مفردا لانه يجب انتهاء التغير

الى ما لا جزء له وكذا لكل القلازم والا يلزم من فهم المعنى الواحد فهم معان غير متناهية وهو يتم الدعوى
الكلية لانه ان كان للمعنى المطابقى المركب التزامى ايضا فثبت له الافراد من وجهين وان لم يكن
من وجه واحد فتامل **قوله** فيرد عليه النقض بالمركبات المجازية ومثل الحيوان الناطق
المستعمل فى معناه البسيط التضمنى او الالتزامى وان كان مجازا لكن لا تركيب فيه هو من المولدين
فلا يبعد جعله من المفردات باعتبارهما بخلاف المركبات المجازية فان عدها من المفردات
بعيد جدا مع صدق تعريف المفرد عليها ح **قوله** وايضا الدلالة فهم المعنى الخ يعنى ان الوجه
الاول يقتضى خروجها عن المركبات ودخولها فى المفردات وهذا الوجه يقتضى خروجها من المفردات
ايضا لكن لا من حيثية التقييد بالمطابقة بل لعدم تحقق اصل الدلالة **قوله** بطلان انحصار
الالفاظ فيهما لوجوب كون المقسم اعم مطلقا من الاقسام على ما هو الحق فيمتنع ح دخولها
فى قسم من الاقسام مع خروجها عن المقسم بناء على اعتبار العموم من وجه بين المقسم والاقسام
لكونه مرتبا غير معتد به **قوله** ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقى قيل ان اراد
بقوله الدلالة على جزء معناه الدلالة على جزء معنى من المعانى المطابقية ينتقض بعبد الله علما لانه
مفرد مع انه يصدق عليه انه يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقى على تقدير كون الوضع الاضافى
مقصودا وان اراد به الدلالة على جزء كل معنى مطابقى للفظ على تقدير ارادته فينتقض بعبد
الله غير علم لانه مركب مع انه لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه العلمى انه قصد ويجب
بان المراد الدلالة على جزء معناه المطابقى الذى استعمل اللفظ فيه حالة الاستعمال **قوله**
من ذينك الوجهين يعنى الوجه الاول الذى يوجب خروجها عن تعريف المركب ودخولها فى تعريف
المفرد والوجه الثانى الذى يوجب خروجها عن التعريفين **قوله** لم يقصد بالمركب معناه المطابقى
ويلزم من عدم القصد الى معناه المطابقى عدم القصد الى جزء معناه المطابقى المقصود **قوله** اندفع
الاشكال

عن الاول اى اندفع الاعتراض بالمركبات المجازية عن التعريف الاول الذى لم يقيد بالمطابقة
قوله لا دلالة تاكيد لقوله الا المعنى ومثل هذا التاكيد غير مرضى عند السكاكى قوله الا معنى
من المعانى التى هى المطابقة والتضمن والالتزام مطلقا اى سواء كان مقصودا اولا بالاعلام
المنقولة عن المركبات اى الاضافية كعبد الله او التقييدية مثل الحيوان الناطق قوله
دون الحيوان الناطق اى مستعملا فى معناه البسيط قوله ورد النقض بالحيوان الناطق
مستعملا فى معناه البسيط سواء اكتفى بالدلالة او اعتبرت مع القصد من وجهين وعلما اذا اكتفى
بالدلالة لا مع القصد قوله لزم الانتقاض بالمركبات المجازية وكذا لزم الانتقاض بالحيوان
الناطق مستعملا فى معناه البسيط قوله بحسب وضعه المعتبر فى معناه المقصود المراد بالوضع
اعم من ان يكون شخصيا او نوعيا فيتناول المركبات المجازية لانه يصدق عليها انه يدل اجزاؤها
على اجزاء معانيها مقصودة او غيرها دلالة بحسب الوضع النوعى المعتبر فى المعنى المقصود وهو
المعنى المجازى لان الانتقال الى المعانى المجازية بعد الالتفات الى مدلولاتها اللغوية ويخرج
عنه الاعلام المنقولة من المركبات الاضافية اذ لا يدل اجزاؤها على اجزاء معانيها بحسب الوضع
المعتبر فيها لان معانيها الاشخاص الانسانية ويخرج ايضا مثل الحيوان الناطق علما اذ
لا يدل جزؤه على جزء معناه بحسب الوضع المعتبر فيه فيتقرر ويدخل فيه مثله غير علم حين استعمل
فى معناه البسيط لان الوضع المعتبر فى المطابقى معتبر فى استفادة الجزء واللازم قوله
لا يكون القسمة المثلثة حاصرة بخلاف المنقول عن بعض المتاخرين اذ دخل مثل زيد وهمزة
الاستفهام وق علما فى المفرد ومثل الحيوان الناطق علما ايضا والمركبات المجازية
التى مجازاتها لوازم بينة فى المؤلف ومستعملا فى معناه البسيط ومثل عبد الله علما
والمعانى المجازية الغير البينة فى المركب قوله فان كل تقسيم حقيقى لا اراد به التقسيم

[illegible]

العقلى الدائر بين النفى والاثبات لا مطلق المنفصلة الحقيقية فان قولنا مثلا الكلمة
اما اسم او فعل او حرف تقسيم حقيقى بمعنى الانفصال الحقيقى ولا يعلم حد كل واحد منها اما التقسيم
العقلى الذى فى ضمن دليل الحصر دائر بين النفى والاثبات فيعلم منه حد كل واحد منها لا يقال
القسم الاخير لا ينحصر فى الاداة عقلا فلا يكون التقسيم عقليا لانا نقول الحصر العقلى بنم بقوله
اولا لكن قوله وهو الاداة تعيين للقسم الاخير واحتمال كونه غير منحصر فى الاداة لا يقدح فى كون
التقسيم عقليا كما فى القسمين الاولين ايضا تامل قوله اذا وصف بها غير الزمان قيل يعنى
ان المتقدم والمتاخر الزمانيين اذا وصف بهما الزمان لا بد ان يدل على الزمان اذ معنى المتقدم
الزمانى الشئ الذى زمانه سابق على زمان المتاخر وتقدم بعض اجزاء الزمان على البعض ليس
بالزمان والا يلزم ان يكون للزمان زمان فلم يدل ح على الزمان بخلاف الوصف بهما غير
الزمان فانهما يدلان على الزمان فان معنى المتقدم ح ان هذا الشئ زمان وجوده سابق على زمان
وجود الشئ الاخر الذى هو المتاخر وانما قيدا بالزمانيين لئلا يرد التقدم والتاخر بالعلية
والمعلولية وغيرهما من انواع التقدمات غير الزمانية فانه لا دلالة ح على الزمان ولا يخفى
ان هذا التوجيه مبنى على مذهب من يثبت عندهم والاولى ان يقال اذا وصف بهما الزمان ح لا
على الزمان لكنه داخل فى مدلوله الزمان وحده مقيدا بنوع تعين ولا يلزم ان يكون للزمان زمان
على ما اختاره المحققون قوله بل ربما يتحد المادة والصيغة مع التعرض لاتحاد المادة منا
لزيادة المبالغة فافهم قوله ولا الحركة الاخر قيل فيرد ح نحو فرس لكونه على صيغة ضرب
فيلزم ان يدل على الماضى والجواب ان الكلام فى الصيغة الدالة على الزمان ان دلالتها مستند
الى الصيغة وحدها اولا لان كل ما كان على من الصيغة يلزم ان يكون دالا على الزمان
قوله وهى كاذبة فان امثلة الماضى لا قيل المراد بالاتحاد الاتحاد النوعى لا الشخصى والبنى

للفاعل من الماضي والمفعول منه نوع واحد وكذلك المبنيان من المضارع والامر والنهي نوع
واحد **قوله** مبني على مقدمتين لا اخفاء في بيانه الاستدلال عليهما ولا في ان في كلام الشارح
منعا لاحديهما على التقدير وللاخرى على آخر فاراد المحشي منعهما جميعا بوجه آخر غير ما ذكره الشارح
قوله فيكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان لان قولنا كلما اختلف الزمان اختلف
الصيغة الثابت بالاستقراء ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم تختلف الصيغة لم يختلف الزمان
ومعناه ان اتحاد الصيغة مستلزم لاتحاد الزمان **قوله** فانه لا يصدق كلما اختلف الصيغة
اختلف الزمان يرد عليه لم لا يمنع القضية منعها ايضا واللازم من الاستقراء غير مسلم
ويجاب بان مبنى الكلام على ان المعترض على المقدمة الثانية غير المعترض على الاولى فكان الاولى
ثابتة عنده فيصح التمسك بها في الاستدلال وقال بعض الافاضل الظاهر انه سهو من الناسخ
وحق العبارة ان يقال كلما اختلف الزمان اختلف الصيغة اذ اللازم من المقدمات هذا
وايضا كلام الشارح في الحاشية انما يدل على ذلك حيث قال في اثناء تقرير هذا الوجه
هكذا فالاستدلال على اختلاف الصيغة باختلاف الزمان لا بالعكس فانه ليس متى اختلفت
الصيغة اختلف الزمان فانه صرح في ان المقدمة القائلة كلما اختلفت الصيغة اختلف الزمان
كاذبة وذلك ظاهر من كلامه **قوله** لا اثبات مغايرته لقائم لان القائل الاصطلاح على
استعمال لا وغير في العدول فيفهم من الخبر اثبات اللاقيام له لان العدول لا ينافي اثبات
مغايرته له بل الامر في العدول كذلك لان ثبوت غير قائم له يستلزم اللاقيام له فتامل **قوله**
في مدلول تلك الكلمة يعني ضرب المدلول عليه بالضرب وقوله بل في تعريفها اي تعريف الكلمة وتمييز
ما بينها الكلية مطلقا ولا خفاء ان اراد ما صدق عليه الحدث كالضرب مثلا انما يناسب
الاول دون الثاني **قوله** ولا خفاء في انه وصف ذلك المعنى اي المعنى المدلول عليه بلفظ الحدث

اعني المعنى المنسوب الى الفاعل المعتبر في مفهوم لفظ الحدث بالمنسوبية من قوله وعلى نسبته
الى الفاعل مستدرك وهذا بيان لما في تنبيه ذكر الحدث الا موضوع ما مستدرك كما صرح به الشارح
يعني انه لما اعتبر النسبة في مفهوم الحدث كان قوله تدل على حدث ونسبته الى موضوع بمنزلة ان
يقال يدل على معنى منسوب الى الفاعل وعلى نسبته الى الفاعل ولا خفاء ان العبارة الثانية
مستدركة للاستغناء عنها بقوله منسوب الى الفاعل وقوله حتى لو ابدل اي الحدث في التعريف
بلفظ المعنى مثلا بان يقال ما دل على معنى او شيء او امر وعلى نسبته الى موضوع لم يكن ذكر الاستدراك
وذلك ظاهر هكذا ينبغي ان يفهم المقام **قوله** الصق بالنظر الى احوال الالفاظ حيث روعي فيه
جانب الالفاظ بخلاف الاولين فانهما بالنظر الى المعنى الصرف **قوله** الاسم لفظة دالة بتواطؤ
اي بوضع الى قوله من الازمنة الثلثة المحصلة عبارة الشفاء **قوله** اذا حمل على الزمان
او وصف الزمان بها قد تقدم ان المتقدم والمتاخر اذا وصف بهما الزمان دلا على الزمان مرتين
معنى قوله اذا وصف بهما غير الزمان فلا يكون هذا الكلام منافيا لما تقدم غايته ان هنا سر الا
آخر هو ان المتقدم والمتاخر الزمانيين اذا وصف بهما غير الزمان لا يحتاجان بتقلهما فيه ذلك المعنى
وانما يحتاجان بتقييد الازمنة الثلثة اذ لا خفاء ان افتران المعنى ح بالزمان ليس بالقيام بل بالظرفية
فكان على الشارح ان يقول بعد قوله مثل الصبوح والغبوق ومثل المتقدم والمتاخر الزمانيين
اذا حملا على غير الزمان وعلى هذا فلا يحتاج الى ارتكاب التكلفات في تصحيح هذا الموضع كما ارتكب
البعض **قوله** بل على اقترانها بها وح ظاهر الفرق بين الزمان المتاخر وتاخر الزمان فان تاخر
يدل على التاخر القائم بالزمان الواقع في الزمان الماضي **قوله** قال صاحب الكشف لا المقصود من
ايراد هذا الكلام التنبيه على ان كلام المصنف لا يمكن حمله على كلام صاحب الكشف كما حمله عليه
بعض محشي هذا الشرح وقال ليس مراد صاحب المفتاح الاعتراض على الشيخ على قد الاسم بل كلامه موافق

لكلام صاحب الكشف فحمل الشارح على الاعتراض في الاعتراض عليه ليس بصواب ووجه

التنبيه ظ **قوله** والآفان كان لح اى وان لم يدل على المعنى والزمان بان لا يدل عليهما او

على احدهما **قوله** فلو قال المص ان اكتفى لح قد يتكلف فيه ويقال ان المراد بقوله وان شرطي

الاداة دلالتها على معنى غير تام اذ ان شرط هذا فقط وهو حاصل وان اكتفى فامكن تصحيحه

بتطبيقه على كلام صاحب الكشف **قوله** والمنصوب المنفصل قد يقع جزء الخ والمتصل يقع مجزا

عنه كما في انت قايم وكانه تركه لظهوره **قوله** كما في هيهات فانه يدل على البعد الامر وهو من المركبات

التامة وهذا انما يتم اذا كان لفظ هيهات دالا على مجموع بعد الامر مثلا واما اذا كان دالا

على بعد فقط لكون فاعل هيهات مذكورا في موارد الاستعمال فلا تمنع ذلك لعدم الفرق بين

الماضي الغايب والمضارع الغايب على ما سيجي ولهذا اورده بلفظ وقد يقال **قوله** رد اولا بما

فانها يدل لان على المركبات التامة قد يوجد لفظ مفرد كتركيب تام في الجملة سواء كان محتملا للصدق

اولا **قوله** واجاب عنه بطريق المعارضة في المقدمة قيل الظاهر انه منع لاحتماله الصدق والكذب

ومنع لادعاء عدم الفرق بينه وبين غيره وكانه انما حمل عليه لئلا يكون ايراد النقض عليه كلاما

على السند فيحتاج الى اثبات مساواته للمنع **قوله** يوجب انحصار صدقه فيه يعني اذا قيل مثلا

زيد شي فصدقه ليس الا بان يكون من زيد شي دون ان يكون من عمرو وغيره فحصل الشي

لازم هو انحصار صدقه فيه وله لازم آخر مناف له وهو عدم انحصار صدقه فيه اذا كان له موضوع

غير معين في نفسه مثل شي ما شي فان صدقه غير متوقف على ثبوت الشي لزيد قطعا ومع لا يكون معناه

ان شيئا ما غير معين له المصدر فمعناه ان شيئا ما متعينا في نفسه مجهولا عند السامع له المصدر

فما لم يذكر ذلك لم يحتملها بحسب نفسه وانما احتماله للسامع ذلك الموضوع المسند اليه هذا الكلام

هنا وهو المرض عند المحقق المحشي لا الشارح على ما سيجي **قوله** احدهما انه لو كان دالا الخ

قيل الذي يتوهم هو ان المضارع الغايب دال على الزوال واثبات الحكم للنوع لا يستلزم ثبوته لفرد

منه ورد بلزوم ذلك اذا لم تكن القضية طبيعية كما في المتنازع على ان التحقيق ان الحكم منحصر على الافراد

سواء كان العنوان جنسا او نوعا او غير ذلك **قوله** ومرآة لشاهدة حالها فلا بد من وجود المرئي

المشاهد التفطن ليشاهد بها فسقط ما قيل انه اذا كان آلة للملاحظة طرفيها فلا يحتاج الى ذكر

الطرفين بل يستفاد ان بدونه **قوله** الا غير المتنخصات من الاجناس والانواع والفصول وغير ذلك

من الكليات مثل الحيوان او الانسان مثلا **قوله** كما قد يكون تعيينه عند القايل كذلك

اى متعينا لا بحسب تخصصه فقد يكون الموضوع عنده متعينا بالتعين النوعي او الجنسي الى غير ذلك

ومع لا فرق بين السامع والمتكلم في تعيين الموضوع عندهما ويحتمل ان يكون كذلك اشارة الى انه

قد يكون عنده متعينا بحسب تخصصه والاول ادل على المقصود فافهم **قوله** لم يصرح بذلك اى

بعدم دخوله في مفهومه **قوله** بل افهم ملزومه وهو جهل السامع لان جهل السامع يلزمه خروجه

عنه لانه لو كان داخلا فيه والفرض انه عالم بالموضوع له فلا يكون جاهلا به والخروج لا يستلزم

الجهل فالجهل يكون ملزوما للخروج ولا يكون لازما له **قوله** لا يقال التعين المعتبر ممنوع لعدم احتمال

الصدق والكذب او لعدم اشتماله على ارتباط التشبيه به وانعقاد الحكم عليه الذي يستتبع

الاحتمال **قوله** كما ينبهك عليه من قوله اى موضوع مطلق غير متقيد بشي من التعينات

الشخصية وغيرها **قوله** حتى يكون في قوة المفرد ويصح حمله على زيد كالحيوان الناطق فانه في قوة

الانسان ويصح حمله على زيد **قوله** وذلك لان الشي من العالم الموصوف بانه شي كانه قيل عليه انه

يمكن ان يعبر عنه بمفرد كالمانع المحمول على زيد فيكون في قوة مفرد محمول فيكون تقييديا فاجاب

بخروجه عن المتنازع فيه فما دام يكون معبرا عنه بلفظ الكلمة لا يكون تركيبا تقييديا بل خبريا

قوله لاحتمال الصدق والكذب في حدها لا انهما من احتمال الحادث منه ولولا التزام **قوله**

لتفهم من الافعال النسب المعتبرة مع لا فرق بين الاداة والكلمة فى هذا فى ان دلالة كل منهما
غير تامة وانما يمتاز الكلمة عنها فى دلالتها على معنى تام غير النسبة اعنى الحدث والحاصل
ان دلالتها على النسبة غير تامة وعلى الحدث تامة والاحتياز عن الاداة بهذه الدلالة
وبهذا الاعتبار يمتنع مجرا بها الا باعتبار المجموع من حيث المجموع فان لها دلالة غير تامة
قوله لا يدل على موضوع اصلا اى ليس الموضوع من مدلوله بحيث يكون داخلا فى مفهومه
لا بمعنى انه لا يفهم منه موضوع ما اصلا ولو بالالتزام لتحقق ذلك قطعا قوله فاما على معين
وهو ضبط والا لفهم منه المعين قوله والاشكال فى دلالة الاسماء المشتقة على موضوع غير معين
لا يعنى ان ايراد الشيخ لا انجاء له على الفعل الماضى فانه لا شبهة فى عدم دخول الموضوع
فيه كما قررنا ثم يتجه ظاهرا على الاسماء المشتقة بناء على ما صرحوا من دخول الموضوع فيها لكن
قد حقق فيما تقدم فى بحث تعريف الفكر ان الموضوع خارج عن المشتقات ايضا فلا ورود
له عليها ايضا فتامل قوله سواء كان للجزء حركة او متقطعا او حركة للجزء الكثير ما يتركب مما فوق
حرف واحد مثل عبد الله والمقطع فى هذه العبارة يحتمل الحرف لا الحركة وفى العبارة المورودة
فى الشرح يحتمل الحركة دون الحرف فاحدى العبارتين مانعة عن حمله على الحركة والاخرى على
الحرف وهما غير مانع عن حمله على الوقف غايته فوات بعض الاجزاء فى الذكر فى كلتا العبارتين
قوله وهو مقطع الكلام عما بعده يعنى ان الوقف الذى هو مقطع كلمة عما بعدها فى اللفظ
قد يدل على ان الكلمة منقطعة غير موصولة بما بعدها فى المعنى ايضا وذلك معنى زائد على مدلول الكلمة
قوله ابعاض الحروف المصوتة التى هى حروف المد واللين قوله فى احد اقسامه الثلاثة اعنى الروم
فان فيه حركة خفيفة وهما خفيا يسمعها القريب قوله نظام النور السابق وهو ان
المراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه فى الشرح بل المخبر عنه

معنى الفعل يعنى ان المخبر عنه بعدم الاخبار عنه فى قولنا الفعل لا يخبر عنه معنى الفعل والاسم
الذى وقع عنوانا فى هذا الحكم اعنى الفعل عبارة عن معنى الفعل فالمخبر عنه فى هذه القضية الحقيقية
هو معنى الفعل المعبر عنه بلفظ الاسم الذى هو الفعل قوله لانه دفع للسند الاخص على التقدير
اى على التقدير الثانى وهو ان يراد بمعنى الفعل معنى ضرب مثلا والاخصية ظاهر
لانه يجوز ان يكون التناقض لاجله وان يكون لشىء آخر من اختلال شىء من الاشياء
المعتبرة فى التناقض قوله والزام للاستدراك على تقدير آخر اى على تقدير ان يراد
به مثل ضرب لا معناه لان غاية الامر ح لزوم استدراك قوله وعبر عنه بلفظ الاسم قوله
وقوله فى الشرح بنفس لفظ الاسم اراد به اللفظ الذى وضع بازائه مثل ضرب ولم يرد
به الاسم الاصطلاحى قوله يدل على دفع التناقض المنافى لاعتراض الامام مع ان ذلك الكلام
من جانبه قوله لانه اذا كان مفهوم الكلام الاخبار عن المعنى اى معنى الفعل بانه لا يخبر عنه
معناه لم يلزم التناقض كما لا يلزم اذا اخبر عن اللفظ لان عدم الاخبار محمول على معنى
العدم المعنى وصحة الحكم بعدم الاخبار انما هو على المعنى فاختلف الموضوع وكذلك الحال فى الثانى
قوله ولو قيل المراد لا يتجه لو قيل فى مقابلة اعتراض الامام ان المراد كذا لم يتجه السؤال اى
ما ذكر فى ضمن ما قيل لانه اذا اريد بمعنى الفعل الذى لا يخبر عنه معبرا ذلك المعنى بمجرد لفظ الفعل
معنى ضرب مثلا كما هو الظاهر لم يلزم ان يكون للمعنى معنى ولا تناقض لان المحكوم عليه بعدم الاخبار
هو معنى الفعل اذا عبر عنه بمجرد لفظ الفعل وقد صح الحكم عليه هنا بعدم الاخبار لكونه معبرا بلفظ
الاسم اعنى المعنى ولا يحتمل ان يراد منه مثل ضرب كما فى لزوم التالى لعدم صحته ح لعدم ارادته
هكذا الفعل ضرب مثلا لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظ ضرب قوله لكنه ودخول اسم الاشارة
فيه معنى دخول اسم الاشارة فيه اى فى المضمر انه داخل فى المتن اعنى ما يكون معناه متحدا بالمخبر

وليس بمظهر فتعين ان يكون داخلا في هذا القسم مع انه ليس منه ايضا **قوله** ولا يمكن ان يتصور
واضع اللغة اصطلاحا ذهب قوم الى ان واضع اللغة هو الله تعالى ويسمى هذا المذهب بمذهب
التوقيف واخرون الى ان واضعها هو الانسان وهذا مذهب الاصطلاح ومنهم من ذهب الى التوزيع
ويقول بتوقيف البعض واصطلاحية البعض الاخر والاشكال انما هو على القول بالاصطلاح
قوله لكل ابتداء خاص يعني كما لوحظ اولا مفهوم الابتداء وجعل آلة لملاحظة جزئياته ووضع لفظة
من لجزئيات ذلك المفهوم الكلي على قياس الضمير واسم الاشارة **قوله** الى النسب المخصوصة الاخلية
فان لفظ ضرب موضوعة وضعا عاما لكل نسبة للحدث الذي دل عليه الى فاعل مخصوصها
يعني لوحظ اولا في الافعال المخصوصة نسبة الحدث الى فاعل ما على وجه كلي ثم وضعت الفاظ الافعال
المخصوصة لجزئيات تلك النسبة المخصوصة الملحوظة بين الحدث وفاعله الخاص وضعا عاما
بحيث يساوي جميع الجزئيات فآلة الملاحظة هي نسبة حدث معين كالضرب الى فاعل ما مخصوص
والموضوع له هي النسبة التي للحدث اعني الضرب الى زيد مثلا في ضرب زيد وهكذا فتأمل
قوله الا في جزئيات تلك الكليات قيل فيلزم ان يكون جميع الاستعمالات مجازا الا ان يقال
بالنقل لمعنى الابتداء قيل يلزم ايضا ان يكون في جميع الاستعمالات مجازا وايضا يلزم ان يكون المفهوم
من قولنا خرجت من البصرة مثلا هو الابتداء مطلقا وليس كذلك **قوله** فقد يعود الى الكلي
ايضا يعني ان مرجع ضمير الغايب قد يكون مفهوما كليا فلا يكون مدلوله شخصا فقط **قوله** عموم الوضع
في جانب اللفظ اي بان لا يعين لفظ بل امر كلي يندرج فيه كثير من الالفاظ وذلك كما في وضع الهيئات
بان يقال صيغة فاعل من كل مصدر فانها لمن قام به مدلول ذلك المصدر فيعلم منه ان صيغة ضارب
لمن قام به الضرب وقاعد لمن قام به القعود وكان يقال كل اسم لحق في آخره الف ونون
يدل على معنى التثنية مثلا وكذلك الحال في النسبة وفي ساير المشتقات والجمع والتصغير والتذكير

قوله صح

والتانيث

والتانيث الى غير ذلك فانها موضوعة بالوضع النوعي **قوله** معقولا صرف النظر من امكان
زيد وبين صداقته او عداوته ظ فان تحقق امكانه لا يتوقف على وجوده ويكفي صداقته يتوقف
على وجوده بل الصداقة انما يتحقق ويتصدر منه فيكون لها تعلق بالمحسوس قطعا بخلاف الامكان
فانه امر لا يتحقق ولا يتصور منه فلا يحصل له بمجرد الاضافة الى المحسوس تعلق به قياما **قوله**
بل نقول هذا الفرق تعميم بعد التخصيص فتأمل **قوله** وقد يجعل الاقوى راجعا الى الاتم الاثبت
اعلم انهم ذكروا في الاولوية ان يكون اتم واثبت واقوى فان كان المراد بالاقوى انه اكثر كمالا
وقد فسر الشارح ايضا بكثرة الكمالات المعتبرة في الاولوية فلا يكون انواع التشكيك ثلثة
وان قيل ان المراد بالاولوية هو ان يكون امر لشيء لذاته ولاخر بواسطة كما قيل فيرجع الى التقدم
لان محصله القبلية الذاتية فيرجع الى اثنين ايضا والحق ما افاده المحقق هنا وهو ان يرجع
التقدم الى القبلية الذاتية والاولوية الى الاتم الاثبت فقط والاقوى راجع اليهما تاكيدا لهما
والشارح الى كثرة الكمالات حتى ترتقي انواعه الى ثلثة كما هو المشهور **قوله** المتقدم عليها اي على الاجسام
الكاينة الحادثة تقدما بالذات لانها معلولة للحركات الفلكية فيكون لها تقدم بالذات لكونها
عللا لها **قوله** اذا كان من شأنه المطابقة الظاهر انه احتراز عن الانشاء لانه يصدق عدم المطابقة
هناك باعتبار انتفاء الواقع وعدم النسبة الخارجية عن مفهوم اللفظ اذا لم يقيد به واشعار
بان بينهما تقابل العدم والملكة **قوله** وتوضيح الجواب الثاني اي قوله وعلى تقدير تسليم اي فنسلم
ان معرفتهما بدون الخبر ممتنعة بناء على انهما من العوارض الذاتية الاولية للخبر فيتوقف معرفتهما
على معرفته سواء احتاجا الى التعريف وعرفا به او لا وفيه تامل اذ لا يلزم من كونه موضوعا
لهما توقف معرفتهما على معرفته اذ ليس الكلام في التصديق بانها عرض ذاتي له بل في معرفتهما
انفسهما وقد يقال ان هذا مبني على راي من قال ان العرض الذاتي ما يوخذ في تعريفه الموضوع

بعد ما هو صح

ولا يخفى ما فيه لان غاية معرفة الموضوع في معرفة مفهوم العرض الذاتي وليس الكلام
فيه نعم لو كان المراد معرفتها بوصف كونها من الاعراض الذاتية للخبر لتم الكلام **قوله**
كسائر التركيبات التامة من التمني والترجي والاستفهام وغيرها **قوله** ونظيره ان يقع الاشتباه
في معنى الحيوان مثلا كما اذا تعقلنا عدة معان منها معنى الجوهر النامي واردنا تعيينه وتمييزه
من كل تلك المعاني فنقول نعني به ما يقع في تعريف الانسان موقع الجنس ولا يقال انه تعريف
دوري من حيث ان معرفة الانسان موقوفة عليه لما ذكر **قوله** وفي كلام الامام الخ هذا ايضا
جواب آخر عن الدور ومحصله ان كون معرفة حقيقة الصدق والكذب متوقفة على معرفة الخبر
مسلم لكن لا نسلم ان معرفة الخبر متوقفة على معرفة حقيقتهما بل يجوز ان يكون الخبر معرفا بهما بوجه ما
لا بحقيقتهما فلا دور **قوله** اذا كان متعلقا بامر مرغوب فيه وقع في عبارة البعض في بيان معنى
لعل ان لعل موضوع لتوقع محبوب وهو الترجي او مكروه وهو الاشفاق وهذه العبارة بظاهرها
تدل على ان الترجي دال على طلب الفعل مطلقا كالتمني فلا يحتاج الى ذكر القيد نظرا الى هذا
النقل والمستفيض الشائع هو ان الترجي ينقسم الى الطمع والاشفاق والاول هو ارتقاب شيء
محبوب والثاني ارتقاب شيء مكروه والمكروه ليس بمطلوب فلا بد من التقييد تامل
قوله واما نظرا الى ان غلام زيد مثلا الخ هذا هو المناسب لما صرح به من ان المركب التقييدي
حصروه في المركب من الموصوف والصفة واشار بقوله مثلا الى ان الموصول والصلة ايضا كذلك
فالحصر التقييدي فيه **قوله** ولا محيص عنه بوجه الا الاعتراض في الشرطية لانها ليست من اسمين ولا من
اسم وفعل الا ان كل واحد من الطرفين ليس باسم ولا بفعل لانهما من اقسام الكلمة والارتباط انما هو
بين مضمون مجموع الجزء الثاني وبين مضمون الجزء الاول فالذي هو جزء منها لا يكون كلمة بل هو
مشتمل على اسم واداة وفعل او على اسمين واداة الاتصال مثلا فقد يقال ان هذا الا يتوجه على

طريقة النحاة لان القضية عندهم هو الجزاء بدون ملاحظة حرف الاتصال والشرط قيد له
فيكون مركبا اما من اسمين او من اسم وفعل وفيه ضعف **مباحث الكلي والجزئي**
قوله في الشرح بعد الفراغ عن الباب الاول في المقدمات قيل الاظهر ان يقول في المقدمة
لان كل واحد جزء منها فكانه ادعى ان كل واحد من اجزائها يطلق عليه انه مقدمة وفيه مناقشة
قوله او نقول هو بحث غير مقصود بالذات الا بالنظر الى الكلي هذا كلام على سبيل التنزل
وتسليم ان في فننا هذا بحثا عن الجزئي ولا يخفى ان العبارة بظاهرها تدل على كون الجزئي
مقصودا بالذات بالنظر الى الكلي ولا يخفى فساده فالوجه ان يجعل قوله الا بالنظر بدلا عن
قوله بالذات او يجعل بمنزلة الاستثناء المنقطع يعني يكون استثناء عن بعض المذكور
هو كونه ليس مقصودا فقط **قوله** لا نفع له في الايصال هذا يدل على انه لا يبحث عنه في فن
المنطق والمذكور في ضمن كلام الشيخ يدل على انه لا يبحث عنه في العلوم الحقيقية مطلقا
قوله وذلك لان صور الجزئيات اي المحسوسة المادية **قوله** زال عنها الادراكات لان الانطباع
الادراكي والحفظي في الجسمانيات كليهما كان في الآلات المادية وقد تعطلت بخلاف الكليات
فان انطباعها الادراكي كان في جوهر النفس والحفظي في العقل الفعال وهما باقيان بعد تعطل
الآلات فلا زوال لتلك الادراكات قطعا واما الجزئيات الغير المادية التي انطباعها في جوهر
النفس فعدم البحث عنها غير معلل بالزوال بل بشيء آخر كما ذكره المحقق بعيد هذا **قوله** التي
افضلها واعلاها الخ لا شك ان للنفس كمالات غير ارتسام صور حقايق الموجودات مثل الكمال
الاول اعني الوجود الحاصل لها ومثل وجودات الآلات وارتسامها من صور الجزئيات لانها تدرك
تلك الجسمانيات من هناك فيثبت لها باعتبار ذلك ايضا كمال لكن افضلها ما ارتسم فيها لبقائها
ابد الآبدين قيل وجه كونها الموجود كله انه اذا ارتسمت فيها صور جميع الحقايق فكانها تصير

والمذهب الحق عندهم ان المدرك
للكليات والجزئيات هو النفس وان كان
الا ان المدرك للجزئيات بسبب الآلات والانطباع
في الجزئيات النفس بسبب الآلات
الادراكي والحفظي في الآلات

عالم آخر فكما ان في هذا العالم اعيان الجزئيات المحسوسة ففيها صور الحقائق للجزئيات
والاظهر ان يقال ان هذا الارتسام انما يكون بعد الانقطاع عن الشواغل البدنية بالكلية وعن
القوى المادية مطلقا ومع ذلك جوهر النفس الناطقة ذاتها بذاتها متصفة بارتسام صور الحقائق
فيها فلا يدرك حينئذ موجودا سواها قوله فلذا ما ذكرته بحث عن الكليات وقد يقال ان ذكر
بحث عن الجزئيات الحقيقية ومثل ذلك قد يقع في العلوم على قلة بناء على فوائد وفيه تامل
قوله وان خالفتم في ماهيته المدعي تثبت دون اعتبار الاختلاف في الماهية لكن فيه
مبالغة لبيانها قوله وفعلا اختيارا عن النفوس مطلقا قوله ولما كان المنطق سوق الكلام
على انه منع اولا ادراك خصوصياتها الا بمفهومات كلية ورتب عليه عدم امكان البحث عنها
وسلمه ثانيا وعلل عدم البحث عنها بان المنطق يبحث عن العلم الكاسب والمكتسب وليس باحدهما
وفيه تامل والحق لان العلم بالجزئيات الغير المادية من الكمال الحكمي ويترتب عليه الغاية الحكمية
فلو امكن ادراكها بخصوصياتها لكان من العلوم المكتسبة اي كان مما يقصد الى تحصيله وايضا
لا يلائم قوله بل كان حاصلا حصولها الحواس الظاهرة والباطنة لانه مناف لذلك التسليم
فيشكل قوله وان فرض تناسي الجزئيات وثبات احوالها يؤيد التنوير الاول لان فرض تناسي
الجزئيات اشارة الى الجزئيات المادية وثبات احوالها الى الجزئيات الغير المادية ويمكن صحيح الكلام
الى المادية والقرينة اعتبار الفرض في ثبات الاحوال لان احوال الغير المادية المذكورة ثابتة
ويكون قوله ولما كان الخ اشارة الى جواب آخر عن عدم البحث عن الجزئيات قوله فلذلك
اعتبر في تقسيم المفهوم الخ هو منها اي من العوارض الذهنية من الكلية والجزئية اعني المنع المذكور
قوله اي ان منع من حيث انه متصور فيشعر بعلية التصور للمنع قوله وانما قيد المنع بنفس
التصور لتنوع في بيان فايدة القيدين قوله وسيأتيك لهذه الزيادة فايدة اخرى من الآلة

العلم

الوهم المذكور في قوله قد يسبق الى الوهم وزيادة الايضاح على ما سيجيء بعيد هذا
كمفهوم العلم والصورة العقلية فان افرادهما التي بسببها يعرض لهما الكلية ليست الا ذهنية
ويستحيل ان يكون خارجية فان العلم من الموجودات الخارجية لما انه من الكيفيات النفسانية
وهي من الخارجية وقد تقدم الكلام عليه قوله حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية
المعراة عن اللواحق اي الخارجية دون العوارض الذهنية لان الحاصل في الذهن الجزئي لا بد
له من العوارض الجزئية الذهنية ولهذا صار جزئيا ويترتب عليه السؤال بقوله فان قلت
الصورة العقلية الخ قوله وفيه نظر لابتنائه على ان الكلية يعرض لنفس الصورة التي عرض
وقرينة هذا التوجيه قوله فان الكلية ليست تعرض لصورة الجهل الا مع عرض الخ وما قيل ان
وجه النظر ان محصل كلامه ان الصورة العقلية المتشخصة باعتبار الذات جزئي وباعتبار انها
صورة ومثال وكلي كما قال كلي وهذا ليس بصحيح لان المتشخص ليس بمثال وظل للامور اذ التشخص ينافيه
اوانه يلزم مما ذكر ان يكون شيء واحد كليا وجزئيا اوانه لا دخل للتاصل في الوجود وعدمه
في كونه كليا بل المؤثر فيه هو عدم منع الشركة سواء تاصل في الوجود او لا فليس بشيء تامل
قوله كما ذكرتم في الاعتبار الثاني في الجواب من انها صورة ومثال لا تاصل له في الوجود
بل هو كالظل قوله ومن لوازم منع المطابقة اي المطابقة الثانية وقد يقال اي المطابقة
المعتبرة في الكلي وهذا الصق بقوله فالمعنيان المذكوران للصورة مختلفان بالماهية مترتبا
على ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات لان المقصود اثبات الكلية لها باحد
المعنيين دون المعنى الآخر وان ثبوتها لها باحد المعنيين لا يستلزم الثبوت بالمعنى الآخر وهذا انما يظهر
ظهورا تاما على التنوير الثاني فليتامل قوله واذا وجد فرد منها في الذهن وتجردت عن
مشخصاته كانت عين الصورة وجه التانيث تجردت وكانت على ما وقع في اكثر النسخ

لاح عن ارتكاب تكلف وما وقع فى قليل منها واذا وجدت فى الذهن وتجردت لاح بدون لفظ
فرد منها صح بكون الضمير راجعا الى الصورة ليس له وجه عندمن له طبع لقوله كانت عين الصورة
هذا وان عبارة الرسالة كذا ان الصور اذا وجدت فى الخارج كانت عين الافراد وان الافراد
اذا وجدت فى الذهن كانت هى فافهم قوله المماثلة فى الحقيقة لماهياتها بحيث يكون الصورة
الحاصلة عرضا وذو الصورة جوهرا على ما بنى وجه النظر عليه قوله هو ان النار مثلا
قد قام بالذهن منها صورة لا او قد قام بالذهن صورة بناء على ما هو موجود فى كثير من النسخ
ليحصل العايد الى النار قوله اذا امتد ذلك لا قبل يحتمل ان يكون مراده انه اختيار
طريق ارتسام الصور والاشباح لا الماهيات انفسها بناء على ان الادلة على وجود اعيان
الماهيات غير تامة عنده فى نفس الامر وجوابه ظاهر من كلام المحشى لان من لم يقل بالوجود
الذهنى وانكره يقول بذلك الارتباط والنسبة التى سميت بالوجود الذهنى مجازا تامل فانه دقيق
قوله ولا التباس فى ان امكان الفرض يجامع امتناع المفروض فيجوز ان يكون المفهوم
بحيث يكون فرض وقوع الشركة فيه ممكنا بمعنى ان لا يكون فرض صدقه على كثيرين فى الخارج ممتنعا
ويكون المفروض اعنى الشركة والصدق عليها ممتنعا قوله فى اكثر الاحكام اذ قد يخالف فى البعض
مثل الحكم على الحيوان الموجود بانه جوهر فان صورته الحاصلة فى العقل محكوم عليها ايضا بانها
جوهر على التحقيق قوله للحقايق الماهية اما اشارة الى مذهب من قال ان الحاصل فيه غير الماهية
بل مثال وشبح لها واما الى ان الماهية الموجودة باحد الوجودين الظلى والاصيل غيرها باعتبار
الوجود الآخر قوله فانه من لوازم الماهيات يعنى ان علم امتناع وقوع الشركة الذى
هو امكان الصدق هو من لوازم الماهيات فعلى تقدير موافقة الصور الذهنية للحقايق فى الماهية
كل ما ثبت لاحدهما ثبت للاخرى وليس كذلك فلا فايدة لذكر التفريع وقد ناقش فى جعله من لوازم

[illegible]

بجواز كونه من لوازم الوجود الذهنى الخارج لا استلزام ثبوته للحقايق وبه يندفع المناقشة
مما تقرر عندهم من ان المعتبر عندهم امكان فرض صدقه على كثيرين سواء كان صادقا اولا
وسواء فرض العقل صدقه او لم يفرض فقط فعلم ان مناط الكلية هو تلك الصلاحية بحسب نفس
الامر وجد هناك فارض او لم يوجد وهو موقوف على الوجود الذهنى قوله بقرينة قوله واللاشيئية
لان المناسب للامكان هو اللاشيئية ومحصل التنوير انه اذا قيل البياض
امكان او شيئية ان هذا مفهومه وليس بصحيح فيكون سلبهما عنه صحيحا ومعنى كونه لا امكانا
او لا شيئية انه ليس بامكان ولا بشيئية وذكر ظ قوله فالفرض ممكن لان نفس مفهوم
اللفظ لم يعتبر فيه ما يكون مانعا من وقوع الشركة عند العقل وامتناع المفروض لامر خارج
من مفهوم اللفظ لا من نفس مفهومه حتى يكون مع ذلك الفرض كالجمع بين المتناقضين والمتخالفين
بخلاف الفرض الممتنع فان معنى الجزئى هو الذات المشار اليه فيكون بمنزلة وضع اليد المانع من
وقوع الشركة فعدم وقوع الشركة معتبر فى نفس مفهومه ففرض الوقوع يكون كالجمع بين المتناقضين
فيكون ذلك الفرض محالا قطعا وقول الشارح لا بالفعل بل بالامكان متعلق بالفرض لا بالصدق
قوله مثالان للكلى وذلك ظ من سياق الكلام وقوله وما بعدها الى هذا ايضا ظ من نحوى
الكلام مع ان قوله كالكواكب السبعة السيارة وكالنفوس الناطقة صريح فى هذا المعنى قوله
واذا اطلق شمل الكل يعنى يحتمل العبد ح بالعدم فيشمل الامتناع والممكن الخاص وبالوجود
فيشمل الواجب والممكن الخاص فتناوله للكل على البدلية لا على سبيل الجمعية تامل فى الشرح
ومعناه انه يمكن ان يصدق على كثيرين قيل الاظهر ان يقول يمكن ان يفرض صدقه على كثيرين
وهو ظ لكن المقام ليس مقام تحقيق مفهوم الكلية وما يتحقق به بل موضوع المسئلة هنا بيان
ان الكلية بالقياس الى الممكن ونحوه وفى الشرح ايضا بل بواسطة ذو اولا الاشتقاق فيه ما ج
اى م

لانّ حاصل کلامه یؤل الی انّ حمل الاشتقاق بواسطة الاشتقاق ودفعه انّ المراد
بحمل الاشتقاق اصطلاحا ما یکون باحد الطریقین امّا بواسطة ذوا وبواسطة الاشتقاق
الصرفی فافهم قوله بل قد ح بما یعطی موضوعه اسمه وحدّه قوله قد ح ای المحمول الحقیقیة
وضمیر موضوعه واسمه وحدّه راجع الی ما التی کنایة عن المحمول وموضوعه مفعول اول
لیعطی واسمه مفعول ثان له قوله من باب ایهام العکس ای عکس الموجبة الکلیة کنفسها قوله
لا غیر واحد المحقق فیصح التعبیر عنهما بمعنی واحد کما عبّر فی قوله علی المعنی الاول حیث جعل تغییر
الامام ثانیا والثلثة الاول معنی واحدا اول قوله بل ما لیس خارجا عن حقیقة الافراد بخلاف
الصفة فانها خارجة عنها فمثل الناطق فی الانسان ناطق لا یکون من الحمل بالمواطاة
لکونه خارجا عن حقیقة الافراد لدلالته علی الذات المجملة والنسبة والمجموع خارج لکن
یلزم ان یکون الحمل فی زید غلام حمل اشتقاق لکون الغلام خارجا عن حقیقة الافراد الا ان
یمنع ذلک الخروج قوله ولا معنی للکلی المنع سوی ذلک جواب عن دخل مقدّر وتقریره ظ
قوله بتقدیر المندرج تحت کلی فی تعریف الجزئی الاضافی وقوله یرید به ای بذلک الموضوع انه
یقع موضوعا للکلی فی قضیة موجبة کلیة کما یقال کل انسان حیوان وکل ناطق حیوان مثلا او
مثل زید انسان ایضا بناء علی ان الشخصیة تقوم مقام الکلیة والا کان الاعم من ذلک ومثاله
کما اذا قیل بعض الحیوان انسان قوله فیکون الجزئی الاضافی اعم من الکلی ای الاضافی مطلقا
بناء علی ان کل کلی فهو مندرج تحت کلی ای یمکن فرض الاندراج فیصح ایضا جعله موضوعا لکلی آخر
ولیس کل ما هو موضوع لکلی فهو کلی کزید مثلا واذا فسر المندرج بالمندرج تحت الذاتی فلا یکون
بالنسبة المذکورة اعنی العموم من وجه لصدق الاضافی فی اکثر الماهیات الحقیقیة وصدق الکلی فی اعم
الکلیات لان الاجناس لا بد ان ینتهی الی جنس بسیط والا یلزم ترکب الماهیات من اجزاء

غیر متناهیة بالفعل واعتبار شیء اعم منه لا ینافیه لانه لیس بذاتی له وصدقهما فی المتوسطات
قوله بل بالنسبة التی ذکرت بین الاضافی والحقیقی ای من الجزئیین قوله فان صح ان
ان نقیض المتساویین الا قوله اعم منه مطلقا لانه علی هذین التقدیرین یصح ان یقال کل لا شیء
لا ممکن وبالعکس وهما من الکلیات الحقیقیة ایضا فکل حقیقی جزئی اضافی من غیر عکس کما فی زید
انسان قوله والا فمن وجه ای وان لم یکن کذلک بان یمنع احدهما او هما جمیعا فالنسبة جمیعا
من وجه مع جریان التفاسیر الثلثة للاندراج هنا فافهم قوله سواء امکن تصادقهما الخ
کما انه اذا ذکر الامکان فی جانب المباینة لیتحقق الاقسام الثلثة الاخر وقعت قسیمة لها بالتعین
للجهات المعتبرة فی مرجع کل منها علی وجه الصحة قوله وح یجب ان یکتفی فی سایر الاقسام
بعدم امتناع التصادق لان قوله وان تصادقا قسیم لقوله ان لم یتصادقا واریدبه امتناع
التصادق فیراد بقسیمه عدم ذلک الامتناع قوله وفی العموم المطلق الی قوله لم یتصادقا
علی شیء اصلا فیکل کاللاشیء واللاعنقاء لامکان فرض صدق اللاشیء علی کل ما صدق علیه
انه عنقاء بالفعل من غیر عکس لعدم فرد یصدق علیه انه لا شیء بالفعل مع عدم صدقهما علی شیء
بالفعل اصلا قوله انما بدون التصادق یعنی ان امکان التصادق والانعکاس یمکن ان
یکون مع انتفاء التصادق بالفعل فیکون الثابت بالفعل هو الانعکاس او مع انتفاء الانعکاس
فیکون الثابت المتحقق هو التصادق والمنفی هو الانعکاس فان الامکان لا یستلزم الثبوت
قوله وکل ذلک ظاهر الفساد فلا یصح ان یراد بالتباین امتناع التصادق فان قیل
قولهم سلب احد المتباینین من الآخر ضروری یدل علی ان المعتبر فی التباین هو امتناع الصدق
فی ذاته والا لا یکون السلب ضروریا فالجواب ما ذکره بقوله معناه ان العلم بذلک السلب ضروری
لا قوله علی هذا الحصر فان هذین المفهومین کلیان ولیس بینهما احدی الاربع لما ذکره الشارح

قوله وعلى ان نقيض المتساويين متساويان فان ذلك البيان مبني على ان الى المعدولة
يستلزم الموجبة المحصلة وهو اتم منها لعدم الموضوع وكذلك الحال في الباقيين قوله
او يراد النقيض بهما يعني ان تعريف المساواة يصدق على هذين المفهومين مع انهما ليسا من هذا
القبيل وملخص الاعتراض الاول ان عدم التصادق على شيء لا يستلزم التباين وانما
يستلزمه اذا كان احدهما صادقا على شيء بدون صدق الآخر عليه وهذان لا يصدقان
على شيء قطعا لا جمعا ولا وحدانا قوله والنسب المعتبرة بين القضايا من هذا القبيل
قيل وقد يتحقق بين المفردات من هذا القبيل ايضا مثل النطق بالقوة والكتابة بالقوة
فانهما متساويان بمعنى انه كلما تحقق احدهما تحقق الآخر ولا يصح الحمل الا انهما في القضايا بالبيت
الا منه وفي كلام الشارح اشعار بذلك حيث اورد هذا الحكم في القضايا بطريق الحصر قوله
بلا عكس كلي فان الموجودات الذهنية مثل الاحكام والنسب الصادقة يصدق عليها انها موجودة
في نفس الامر لا في الخارج وقوله كلي لان بعض ما هو في نفس الامر بخصوصه في الخارج وهو الموجود
في الخارج لان كل ما هو موجود في الخارج بعض ما هو في نفس الامر قوله لامكان اعتقاد
الكواذب فيتحقق الذهن بلا نفس الامر ويتحقق نفس الامر بدون الذهن كما في الامور الخارجية
الغير المتصورة ومادة الاجتماع الصور الادراكية المطابقة الصادقة قوله لزم صدق نقيضها
وهو قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الآخر وهو لا يستلزم الح
قيل عليه ان هذه السالبة الجزئية مطلقة عامة كالموجبة الكلية على ما اختاره ولا تنافي
بين المطلقتين سواء قلنا بالاستلزام اولا وفيه نظر قوله وهذه بالحقيقة اشارة الى النقض
الاجمالي لانه قدم المنع والسند وجعله سندا للعكس غير معهود وتوجيه النقض ان يقال هذا
الدليل بجميع مقدماته ليس بصحيح لانه تخلف الحكم وهو المساواة بين نقيض المتساويين في هذه

في هذه الصورة مع جريان الدليل فيه اذ لا تساوي بينهما لعدم التصادق على شيء اصلا فيقال
ههنا كل لا شيء لا ممكن بالامكان العام اذ لولاه لصدق نقيضه وهو ليس كل لا شيء لا ممكن وهو
يستلزم قولنا بعض اللاشيء ممكن فيصدق احد المتساويين بدون الآخر وتوجيه المعارضة ايضا
ظ وهو ان يقال انكم وان اثبتم ان نقيض المتساويين متساويان بان اعني تلك الموجبة الكلية لكن
عندنا ما ينافيه لان هذين المفهومين نقيضان لامرين متساويين وقد انتفى عنهما التساوي قطعا لعدم
التصادق على شيء اصلا فيبطل تلك الموجبة الكلية قوله والوجه الاول من تغيير المدعى نقل عنه
في الحاشية ان هذا الوجه نقله العبيدي عن المصنف قوله قد اندفع المنع والنقض جميعا اما
المنع فظ واما النقض فلعدم تخلف الحكم عن الدليل الجاري في نقيض المفهومين اذ ما بين وهو ثبوت
السالبة الكلية بينهما وهي انه لا شيء مما يصدق عليه اللاشيء مثلا يصدق عليه الممكن لتحققها
ح لان صدقها لا يستلزم وجود الموضوع ولم يتعرض لاندفاع المعارضة لان ذكر النقض مغن
عنها كما ان ذكرها مغن عنه ايضا لان الشيء الواحد قرر تارة على النقض واخرى على المعارضة
واختياره بالذكر دونها لانه ذكر ما بعد ذكره على سبيل الامكان فكانه المعتبر الاصل قوله
لابقاء اعتبار الانعكاس مستدرك هذا السؤال آت على تقرير الدليل الاول قبل تغيير
الدعوى ايضا لان صدق احد المتساويين بدون الآخر يلزمه نقيضه انما يظهر بعد الانعكاس
لكن لما لم يصرح بالانعكاس يمكن عنه هناك قوله ويندفع المنع وحده اي دون النقض لعدم
نقيض الامرين اذ ما بين لجريان الدليل وتخلف المدلول لانه لا يصدق عليهما انه كل ما لو وجد كان
لا شيئا فهو بحيث لو وجد كان لا ممكنا لان الامكان معتبر في افراد الموضوع فلا يصدقان
على الموجود قطعا لصدق نقيضهما عليه حتما وكان قوله وفيه نظر اشارة الى النقض اذ محصله
انه لا يمكن اخذ الافراد الممتنعة باحد الاعتبارين للزوم الكذب فتعين الامكان ويلزم النقض

وتحقيقه ذلك النقض راجع الى عدم استلزام السالبة المحصلة كما اشار اليه في قوله والا
بقوله لجواز ان يمتنع الخ وقوله وقد يقال صدق الموجبة الخ بيان اخر لعدم جواز دخول الممتنعات
في الحقيقية وقوله وعلى تقدير صدق الحقيقية تنزل منه الى القول بصدق الحقيقية في الجملة باعتبار
الافراد الممكنة الوجود او ممكنة الاتصاف يعني لو اعتبر نا دخول الممتنعات وفرضنا
صدقها في الجملة فنقول لو لم يصدق منع الكلية الموجبة لصدق نقيضها وهو انه ليس كل ما
لو وجد كان نقيض احدهما فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخر وهو يستلزم ان بعض ما لو وجد
كان نقيض احدهما فهو بحيث لو وجد كان عين الاخر وبعكس الى ما هو الحق بطل لان لازم الاستحالة
والحلف لجواز صدق احد العينين على نقيض الاخر على التقدير المحال وهو تقدير دخول الممتنعات
الوجود او الاتصاف بناء على جواز استلزام المحال محالا آخر **قوله** اونفس الامر اي مع قطع
النظر عن اخذ القضية خارجية او حقيقية بناء على ان الحكم في القضية على الموجودات في نفس الامر
كما هو راي البعض **قوله** وقد لا ينتقض كما في الوجه الرابع يظهر بالتامل **قوله** بلا ملاحظة
صدقهما على شيء واما مع ملاحظة الصدق فهو هذا ما هو ابلغ منه في التباعد اعني رفع صدق كل
منهما عما صدق رفعه عليه فان زيدا مثلا يصدق عليه انه ليس بانسان ابلغ في التباعد مع زيد انسان من زيد
لا انسان وكذا العكس لعدم الاجتماع صدقا وكذبا في الابلغ لكونهما متناقضين وجواز
اجتماعهما في غير الابلغ في الكذب بعدم الموضوع واما الانسان واللاانسان فاي مفهوم
يعتبر من الوثن او اللافرس مثلا لا يكون في التباعد مع الانسان او اللاانسان
مثل المذكور وذلك ظاهر **قوله** وجب ان يكون المتساويان كليين فكذا نقيضاهما قيل عليه
لا حاجة في اثبات كلية نقيضي المتساويين الى كلية المتساويين فان نقيض كل شيء يحمل كلية
لصدق رفعهما على كل ما عداهما فبيان كلية المتساويين مستدرك في هذا المقام فتامل فيه

قوله بل الموجبة السالبة المحمول مطلقا اي سواء كان مع سلب الموضوع اولا **قوله** سوى تعيين
ما توجه اليه الحكم سواء اتصف بالوصف العنواني اولا اذ اتصافه ليس مقصودا اصليا الا في الموجهات
الاربع التي للوصف مدخل في دوام ثبوت المحمول او ضروريته وح فاذا كان الحكم على الافراد الموجودة
مطلقا ممتنعة او ممكنة فلا يمكن كذب القضية باعتبار عدم الاتصاف قطعا **قوله** واذا كان الامر
كذلك فنقول قيل لا ادخال للمقدمة الاولى من المقدمات الممهدة في هذا المط والعجب بانه لو لم يكن
هذه المقدمة لم يكن معنى قولنا نقيضا المتساويين متساويان كل ما ليس باحد المتساويين ليس
بالاخر **قوله** على ان المتساويين مثلا زمان يعني ان التلازم لازم للتساوي وبالعكس لا انهما متحدان كما
في الوجه الرابع **قوله** فهو ان مدعانا ليس قضية خارجية قال في الحاشية فجميع الاجوبة جارية
هنا سوى الاول وقد نقل العبيدي عن المص انه قال قولنا كل ما هو نقيض الاعم فهو نقيض
الاخص معناه لانه انما هو نقيض الاعم يصدق عليه عين الاخص وهو ركيك جدا الحلاف ما نقل
عنه في نقيض المتساويين فان ركاكته اقل انتهى كلامه وح فقد جرت الاجوبة كلها الا بعضها
ولعل وجه الركاكة جدا ان المدعى هنا في هذا ان اجريت احديهما على ظاهرها واولت الاخرى
ثم انه لو حمل البعض على الجواب الحق عن الثالث من الطريق الثاني لكان له وجه وجيه
قوله فمدار الوجهين على المقدمة القائلة بان ما ليس ممكنا خاصا الخ فهي وان كانت ماخوذة
في الوجه الاول لكن لا حاجة اليها في وجود الخاص والعام الذي يحتاج اليها في بيان الملازمة
بخلاف الوجه الثاني **قوله** ان اخذت موجبة سالبة الموضوع فلا نم صدقها قال البعض الافاضل
هذا المنع في محل النزاع غير موجه لان محمول القضية مفهوم مردد بين الممتنع والواجب واذا
ذاك دخول الممتنعات في موضوعها لا منع صدقها كلية اذ الافراد الممتنعة قد حمل عليها ممتنع
وحمل الممتنع على الممتنعات صحيح لا يلزم منه كذب ولا فساد نعم هذا المنع انما يتوجه اذا لم يكن المحمول

ممتنعا كما في بحث نقيض المتساويين هذا كلامه وفيه بحث لان المحمول هنا حقيقة هو ثبوت
مفهوم الممتنع لشيء لا سلبه عنه ولا خفاء في ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له
والمفروض ان القضية اما خارجية او حقيقية وليست بذهنية لوجود بعض افراد الموضوع
قطعا فالكذب لازم ح لان صدق الموجبة يستدعي وجود الموضوع في الخارج قطعا على ان
الممتنعات اذا اخذت اعم من الممتنعات الوجود او الاتصاف فلا شك ان افراد الممكن الخاص
يكون من الافراد الممتنعة للامكان الخاص بالمعنى الثاني فبعض افراد الموضوع ح متصف
بنقيض المحمول اعني ما ليس بواجب ولا ممتنع فكذبت الموجبة الكلية قطعا قوله فان جعلت خارجية
لزم ثبوت الممتنعات في الخارج قد يتوهم انه لا يلزم ثبوتها فيه بناء على ان الخارجية ما يكون
المحمول ثابتا في الخارج لما اتصف بالعنوان في الخارج لا ما يكون المحمول ثابتا لما اتصف به مطلقا
فلا يلزم من صدق العنوان على الممتنعات في الجملة ان يكون محكوما عليها بالامتناع في الخارج
حتى يلزم الثبوت وفيه نظر ظ قوله وان جعلت حقيقية كانت كاذبة لما عرفته من اتصاف
بعض افراد الموضوع بنقيض المحمول وهي الافراد الممتنعة الاتصاف بالعنوان الذاكر الموضوع
ومن لزوم امكان الممتنعات في الخارج اي امكان اتصاف الافراد الممتنعة الاتصاف
بالعنوان به في الخارج فافهم قوله لان المحمول المحصل او المعدول يخصص الموضوع بالموجودات
الخارجية قيل عليه المتبادر منه ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية ويلزم منه عدم صدق
الموجبة الكلية الحقيقية المحصلة او المعدولة وقد تسقط المقدمات ويبرز كلام الشارح هكذا ان
اخذت سالبة الموضوع فلا نم صدقها لان مفهوم ما ليس بممكن خاص لا ينحصر في الواجب والممتنع
وان اخذت موجبة معدولة الموضوع فلم يتكرر الاوسط قوله وان اخذت موجبة معدولة
الموضوع كانت صادقة في صدقها مناقشة لعدم صحة حمل الممتنع على الامور الثابتة لخروج الممتنعات

عن الموضوع ح فتامل فيه قوله وكل موجود او ممكن ليس بممكن خاص قوله ليس بممكن
وصف للموجود او الممكن وهذا مع انه لا يتحد الوسط ح وهو ظ لا يصدق القضية لكذب
حمل الممتنع على الموجود او الممكنات الوجود قوله فبان نقول اذا اخذت تلك القضية
موجبة سالبة الموضوع كانت كاذبة قد سبق الكلام عليه سؤالا وجوابا قوله كانت صادقة
فيه مناقشة كما مر قوله فلا اشكال اذ لا يلزم ح النتيجة الباطلة اعني اجتماع النقيضين
لعدم صحة المقدمات اعني الاوسط قوله وايضا الا الانسان اخص من الممكن العام لح
هذا صريح في انه تقرير للملازمة ههنا على الوجه الثاني لكن في جريان صورة القياس ههنا
خفاء اذ لا يصح ان يقال كل ما ليس بممكن عام فهو انسان وكل انسان ممكن عام حتى ينتج
كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام اذ الصغرى ظاهرة الفساد قوله وقد يجاب عن
الشبهة قال بعض الافاضل في هذا الجواب نظر لان المحمول في الصغرى والموضوع في الكبرى
واحد وهو مطلق سلب الممكن الخاص ومع قطع النظر عن صدقه على امور خارجة عن
النقيضين او غير خارجة عنهما والمعنى باتحاد الحد الاوسط في الشكل الاول هو ان يكون المحمول
في الصغرى بعينه موضوعا في الكبرى في الذكر وهو حاصل ههنا وانت خبير بان مجرد الاتحاد
الذكري غير كاف بل لا بد من الاتحاد حقيقة في الانتاج كيف والاتحاد الذكري ثابت
في الكبرى الطبيعية من الاول مثلا كل انسان حيوان والحيوان جنس مع عدم الانتاج
قطعا مع ثبوت الاتحاد الذكري فلا يصح قوله فيما تقدم فلا يتحد الوسط ايضا فلا وجه
لتسليم هذا ومنع ذلك وكان المحقق اشار الى هذا بقوله فلا اتحاد في الوسط حقيقة اي وان
كان ثمة اتحاد اي ظاهرا اتحاده قوله فتارة باعتبار جزء منع التالي على الاعم قولنا
كل ما هو نقيض الاعم فهو نقيض الاخص على ما اشار اليه الشارح فيما قبل بقوله ولا يشترط

عن الموضوع

لح وبينه المحشي بقوله اما ورده فان نقال لح من النقض بالامور الشاملة وقوله
وتارة باعتبار نامها وهو السوال الذى اورده الكاتبى قوله احدهما متعلق بمجموعهما من حيث
هو مجموع وهو السوال الاول من لزوم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض كنفسها اذ على
تقدير عدم ثبوت احديهما لا يتجه السوال كما يظهر بادنى تامل اذ يجوز ان يختار كون المحمول اعم
مطلقا على تقدير ثبوت كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا وان يختار كونه مساويا عدم ص
على تقدير عدم ثبوت كون نقيض المتساويين متساويين قوله والثانى متعلق بكل واحد
منهما ذكر فيه صورتين احديهما متعلق بالمساواة والاخرى بنقيض الاعم وملخص سوال الاول لح
فى قوله فان قلت ان عكس نقيض قولنا كل ج بالفعل ب بالضرورة ان كل ما ليس ب
بالفعل ليس ج لان قولنا كل ما ليس ب بالامكان فهو ليس ج دايما اللازم على تقدير
ثبوت الفاعلين وهو ليس من المعتبرة فلا يلزم ح الانعكاس وزبدة الجواب ان
اللازم مع المقدمة الصادقة يستلزم الانعكاس اى القضية المعتبرة وهى كل ما ليس ب
بالفعل ليس ج قوله والتعارف وهو ان يكفى اتصاف الموضوع بالعنوان بالفعل
قوله واحد المتساويين اخص من نقيض الاخر مطلقا اراد بالمتباينين العينين اللذين بينهما تباين
فلا يرد ان الانسان مباين للاناطق مع ان احدهما اخص من نقيض الاخر فان الانسان
مساو للناطق واللاناطق مساو للاانسان قوله والاعم من وجه مطلقا اى اعم من
ان يكون بين عين الاعم ونقيض الاخص كما فى بين الحيوان واللاانسان او بين عين احد
الامرين اللذين بينهما عموم من وجه ونقيض الاخر كالابيض والحيوان فان بين عين احدهما
ونقيض الاخر ايضا عموما من وجه والمراد بنقيض صاحبه هو اما عين الاخص كالانسان مثلا
وضمنه فى اعم منه مطلقا راجع الى ذلك النقيض اعنى العين واما عين احد الامرين اللذين بينهما

عموم من وجه كالابيض فان الحيوان يصدق على الابيض الذى هو نقيض صاحبه فى هذا
الاعتبار اعنى اللاابيض حيث جامع اللاابيض واعم من ذلك النقيض اعنى الابيض
من وجه وسقط قوله وهو الجوهر القابل انما فصل مفهومه غاية التفصيل ليظهر صحة
معنى قوله لامكان تعقله بالكنه مع الذهول عن المفهوم الثانى قوله ولا لازما له
من حيث هو هو كانه عنى اللازم للوجود الذهنى فان الكلية ومقابلها لو فرضت لازمة
للحاصل فى العقل فانما هو باعتبار الوجود الذهنى قوله لا يتصف فى الخارج بانه كلى
اى مشترك هنا ثلثة مذاهب الاول ان الكلى امر واحد موجود فى الخارج فى المحال
الكثيرة التى هى افراده وبمنزلة المرايا الموضوعة فى جوانب شخص واحد فكما ان ذلك الشخص
يتمثل فى تلك المرايا وليس فى الحقيقة الا شخص واحد فكذلك الكلى الثانى ان الموجود فى
كل فرد حصة من الطبيعة وهذه الحصص مشتركة فى مفهوم هو الكلى الثالث ان الطبيعة
الحاصلة فى الذهن يعرض لها الكلية اما بمعنى الشركة المفسرة بالمطابقة المذكورة سابقا واما
بمعنى النسبة الخاصة المذكورة ايضا فههنا الطبيعة من الكلى بهذين الاعتبارين ولا وجود
لها فى الخارج وهذا هو المذهب المختار واراد بالشركة فى قوله ولا يتصف ايضا فى الذهن
بالكلية المفسرة بالشركة ما يتبادر منها من معناها الحقيقى لا احد المعنيين واراد بالكلية العارضة
لطبايع الاشياء هى النسب المخصوصة والحاصل انه نفى عروض الكلية بمعنى الشركة الحقيقية
واثبت عروضها بمعنى النسب واما عروض الكلية بمعنى النسب المطابقة فهو مسكوت عنه هنا مع
انه قد تقدم بيانه قوله واذا كان كونه كليا لح يعنى انه اذا كان مفهوم الكلية مغايرا لمفهوم الحيوان
والحيوان انما يصير كليا مع عروض ذلك العارض والمعروض المأخوذ مع العارض المغاير له
اى المجموع من حيث المجموع يكون مغايرا للمعروض وحده بدون ملاحظة ذلك العارض معها

قوله وما ثبت للشيء من حيث هو هو كان ثابتا له مطلقا لانه منزلة لازم الماهية بل هو هو والوجود مطلقا لا المنع عن الماهية لا زمها فما ذكره من المحذورين لازم جزما قوله ان لا يكون امتياز بين مفهومات الطبيعيات لان مفهوم الكلي مع قولنا طبيعة من الطبايع نوقش فيه بانا لم نقل ان معنى الكلي الطبيعي طبيعة من الطبايع والجنس الطبيعي طبيعة من الطبايع وهكذا بل نقول ان الكلي الطبيعي لاي جهة يسمى طبيعيا وهكذا في غيره فغاية الامر عدم الامتياز بين كل طبيعي طبيعي لكن لا يخفى عدم امتياز الكلي الطبيعي مع كل واحد من الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي الى تمام الكليات ايضا لان الكلية ثابتة في المواد الخمس قطعا فيلتبس الكلي الطبيعي في صورة الحيوان جنس بالجنس الطبيعي لان كلا منهما راجع الى طبيعة الحيوان وكذلك في قولنا الانسان نوع يلتبس بالنوع الطبيعي الى تمام الكليات وبالعكس ولا شك ايضا انه اذا قيل الحيوان كلي طبيعي لانه طبيعة من الطبايع فكانه قيل مفهوم الكلي مع قولنا طبيعة من الطبايع وهكذا فلا احسن للمناقشة من الاصل قوله ولا اختصاص للجنسية بها كما يتوهم من العبارة الثانية اذ يلزم بحسب الظاهر حصر الجنسية في النسبة الخاصة التي لوحظت مع موصوفية المحمول لها لا ايراد ضمير الفصل وتعريف الخبر مع توهم حصر النسبة على المعقول منه بتقديم الجار والمجرور فيتوهم اختصاص النسبة المجهولة للمعقول منه به واختصاص الجنسية بتلك النسبة فيتوهم ان نسبة خاصة اعني الملحوظة في مادة اعني لا يكون جنسا قوله فالتحقيق ينبغي ان يكون هناك امور خمسة قيل بل ثمانية الخمسة المذكورة والمركب من الطبيعي والمنطقي والمركب من احدهما مع العقلي العجيب بانه لا شك في ان العقلي هو المركب من الطبيعة والكلي المنطقي فاذا اخذ المجموع من حيث المجموع بان يوخذ الحيوان الكلي مثلا بلا حظ فيه كون تلك الطبيعة معروضة للكلية في الجملة ولو كان مع الحمل او بعده فيكون تلك

[illegible]

الثلثة من الاقسام المتداخلة فلو اعتبرت على حدة لزم اعتبار الاستواء ايضا قطعا فافهم ذلك قوله ولا اعتبار له يعني ان عدم اعتباره معلل بمثله اشياء والتاليف الطبيعي ان يعتبر المعروض مع العارض لكونه علة لتحقق العارض لا العكس وذكر الحيوان من حيث هو هو وان لم يكن احد الكليات لا من لانه الاصل الموصوف بالكلية ولانه الذي يعطى ماهيته اسمه وحده فيكون لاعتباره فائدة وماهيته اعم من الانواع والافراد فصح ان الانسان او الفرس بل كل انسان وفرس حيوان او جسم نام الخ كما انه صح ان زيد حيوان او جسم نام الخ قوله وما يقال من ان الجنس الطبيعي اشارة الى سوال وجواب يعني اذا كان من بعض المعطي للاسم والحد في قولنا الحيوان كلي هو مجرد تلك الطبيعة من حيث هي هي لا غيرها من الكليات فينبغي ان يكون المعطي لهما في قولنا الحيوان جنس او الانسان نوع مثلا هو نفس الطبيعة الحيوانية او الانسانية مع انهم صرحوا بان الجنس الطبيعي يعطيها ماهيته وهو من احد الكليات وتوجيه الجواب ظ وكذا قوله واما المنطقي اي الكلي المنطقي اي مفهوم الكلي وتوثر الجواب فيه انه وان كان يعطيهما في الجملة لكن ليس يعطيهما ماهيته مطلقا كالطبايع وانما يعطيها لانواعه وهي الكليات الخمس فيصح ان الجنس بل كل جنس كلي وكذا كل نوع الى اخر الكليات ولا يعطيها انواع موضوعه كالانسان والفرس والبقر التي هي انواع للمحمول الموضوع للكلي مثلا فلا يصح ان يقال كل انسان كلي وغير مانع من فرض الشركة لان الحكم فيه انما هو على زيد ونحوه ثم انه لم يتعرض للكلي الطبيعي وانما ذكر للطبيعي من الجنس لعدم ثبوت القول بان الكلي الطبيعي يعطيها ماهيته قوله كان ذلك القول اي القول بان للجنس الطبيعي يعطي ماهيته اسمه وحده قوله دينك المحذورين وهما لزوم كون الاكمل كليات واجناسا وعدم امتياز من مفهومات الطبيعيات قوله اي مفهوم الكلي يعني ان

ثابت في ص

ح

تم باحد الكلي

الثا

الكلي المنطقي في قولنا الحيوان كلي يعطي انواعه اسمه وحده فسمال الجنس كلي وهكذا او الحكم
على افراد الجنس مثل الحيوان والجسم واللون وغير ذلك ذاما نفس مفهومات تلك الكليات
فقد يحمل الكلي عليها ايضا باعتبار انها تندرج في النوع المندرج تحت الكلي لان كلا منها
طبيعة من الطبايع النوعية المندرجة تحت الجنس الذي هو الذي قوله ولا يعطيها انواع
موضوعه وهو الحيوان هنا وانواعه نحو الانسان والفرس اعلم انا اذا قلنا الحيوان كلي
مثلا فهنا موضوع ومحمول وانواع الموضوع وانواع المحمول فلا شك في صدق المحمول
وحمله على موضوعه اسما وحدا حملا غير متعارف والمراد بالحمل حمله على انواعه وانواع
موضوعه هو المتعارف ولذلك يعطي اسمه وحده لانواعه كالجنس لانه يصح كل جنس كلي
وغير مانع ولا يعطيها انواع موضوعه كالانسان فلا يصح كل انسان كلي وقد يتوهم ان
المراد بالحمل في هذا الموضع مطلقا هو المتعارف فيلزم ان لا يكون الكلي في الحيوان كلي
وكذلك الانسان نوع اي المحمول بالنسبة الى موضوعه لا بالنسبة الى انواعه او انواع موضوعه
محمولا معطيا اسمه وحده له قوله لا اسما ولا حدا فلا يقال الانسان جنس اي كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالحقايق قوله فان حصل شيء من الانواع جنسا ونوعا في سوال
وجواب نحو السوال ان يقال اذا قيل الجوهر جنس فلا شك ان الجسم مثلا نوع من موضوعه
مع انه يحمل عليه الجنس ايضا اسما وحدا نحو الجواب ان حمل الجنس عليه ليس من جهة انه نوع
من الجوهر والجوهر جنس مع فكل ما ثبت له ثبت لنوعه بل باعتبار ان نفسه من موضوعات
الجنس وهو مقول على ما تحته من الحقايق بحسب الشركة المحضة وكذا الكلام في جميع المتوسطات
والاسافل وكذا حمل الكلي على الانسان ليس باعتبار انه نوع موضوع الكلي اعني الحيوان
بل باعتبار انه من موضوعات الكلي بالقياس الى ما تحته من الافراد وقد يقال مع كونه محمولا عليه

لايعطيها

لا يعطيها اسمه وحده بناء على انه ليس من المتعارف قوله والكلي المنطقي اذا قيس
الى انواعه الخمسة عرض له الكلية والجنسية فيقال الكلي كلي او جنس مثلا الى ما تحته من الافراد ومن
الانواع المختلفة الحقايق قوله بالنسبة الى موضوعات الطبيعي ليس بكلي لان الكلي كلي بالنسبة الى
افراده وموضوعات الطبيعي ليست افرادا للمنطقي لان موضوعات الطبيعي كالانسان والحيوان
مثل زيد وبكر وخالد اي الافراد من كل طبيعة طبيعة وموضوعات المنطقي انما هي تلك الطبايع انفسها
لانها هي التي تتصف بانها غير مانعة قوله فيلزم ان يكون عاما وخاصا لانه اذا كان للعقل فرد
خارجي فلا بد من تحقق الامرين فيه واحدهما هو الكلية فاذا وجدت اي تحقق في ضمن فرد ويكون
متميزة فيكون خاصا ومن حيث كونها خاصا عام لكونها الكلية التي علم منع فرض الاشتراك
بل الكلي المركب منهما حاله كذا ايضا قوله فال اي فالاتي في تلك الرسالة ومن ههنا الظاهر
انه اراد اي من ان موضوعات الطبيعي افراد له وافراد المنطقي موضوعات نفس اعني الكليات
الخمسة قسم العلماء الجزئي الى جزئي بالشخص كافراد الطبيعي والى جزئي بالعموم كافراد المنطقي قوله
وعدوا امثل قولنا اي ما يكون موضوعه احد الكليات الخمسة او افراد احدها من القضايا المخصوصة
لخصوص الموضوع لكونه فردا جزئيا بالعموم قوله اعني الطبيعة من حيث هي تعيني لا من حيث انها
معروضة للكلية على ما عليه اهل التحقيق فان الموجود في الخارج جزئي فلا يمكن اتصافها مع الحيثية
بالوجود الخارجي وفيه كلام قوله فلو كان مع الحيوان المأخوذ على هذا الوجه قيل ارادة التشبيه
يناسب جعل القيود داخلة في ذلك الحيوان الجزء لا خارجا كما يظهر بادنى تامل لكن يظهر من تقرير
الشارح فيما بعد للكلام في الاعتراض ان الكلام بعد على الاحتمال قوله فان قيل فالشارح سلمناه
لكنه منقوض الى الظاهر ان التسليم راجع الى المنع في قوله فهو قسم منع الاعراض عنه والاتيان
بالنقض بالصفات العدمية والحاصل ان المنع الاول المناقضة والثاني النقض فحقيقة التسليم هنا ترك

لتنصف بعدم منع ... من ... الافراد وتلك الطبايع فانها ... م

المناقضة لا النقض فلا نتجه ان المنع بعد التسليم المذكور لا يكاد يصح لان كل ما هو جزء في
الخارج موجود فيه بالضرورة قوله لعجب بان ذلك الفرق بطل حاصل السؤال ان هذا الحيوان
هو عين هوية المشار اليه فلزم من وجود ما وجوده بخلاف هذا الاعم فانه عارض لتلك الهوية
فلا يلزم من وجود ما وجوده فضلا عن وجود الاعم وحاصل الجواب ان هذا الحيوان
ليس ايضا عين هوية المشار اليه لانه اشارة الى الحصة من الحيوان المتحد مع تلك الهوية في الخارج
وتلك الهوية مشتملة على حصة من الجنس والفصل والتشخص العارض فيكون هو ايضا صادقا عليها
كهذا الاعم لا عينها فيلزم من وجود ما صدقا عليه وجود الحيوان والاعم بلا فرق قوله
كان الحصر ممنوعا اى الحصر بين ان يكون المراد بالحيوان الحيوان مع القيد الداخل فيه او الطبيعة
من حيث هي لجواز قسم آخر بل قسمين بحسب الظاهر الارادة قوله وعلى الثاني او الثالث
بحثا ان الجزء لما بنى المعلل اثبات ان الجزء هو الطبيعة على لزوم التسمية على تقدير ان يراد
بالجزء المقيد بقيد مطلقا وابطاله بسعي حوه الطبيعة ردد الشارح في ذلك القيد بما احتمل
فمنع الحصر بانه اى عند اختيار كون القيد داخلا لا لزوم التسمية لان لزومه ح ظاهر لا يمكن انكاره
ولزوم التسمية آخرى اى عند كون المراد منه المقيد بقيد داخل لا الحصر ح مع انه هو ايضا لكون
منع الحصر بارادة القيد الداخل فيستلزم امكان جريان التسمية وهو مضر للمانع بل عكس مطلوبه
ح فالقيد الثاني هو القيد الاول بعينه وانقطع التسمية بتكرر التردد فيه بما ليس له وجه لانه
ليس هناك الا طبيعة وقيد والمجموع عبارة عنهما فافهم هذا قوله منع على ان كل موجود
خارجي فهو لا واما على القول بمنع منافاة التشخص لعروض الشركة فلا يلزم تلك الاستحالة
قوله من قبيل تلك الصور الذهنية لا الصور المنقوشة على الجدار المتخالفة كالفرس والانسان مثلا
استحالة مطابقتها لشيء واحد خارجي ظاهرة وكذا الصور المتخايلة لانها انما حصلت بمقابلة اشياء

متخالفة

متخالفة خارجية بخلاف الصور الذهنية فانها ماخوذة من موجود خارجي واحد باعتبارات
مختلفة واستعدادات شتى في ذلك الواحد فتطابقها لذلك الواحد لا تقتضي الا حصول الاعتبارات
والاستعدادات المختلفة فيه وهي متحققة قوله وتسمى علما فعليا حضوريا لا انطباعيا حصوليا
قوله ونسبة الكلي مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات ان اريد بالجزئيات حقيقتها
فلا تتصف الطبيعة المنحصرة في فرد بالكلي مع الكثرة ولا بالكلي بعد الكثرة وان اريد جنسها
والظاهر انه المراد فلا اشكال ح و بان الكلي هناك ح قال في الشرح بل من حيث هو جزئي اضافي
فيه ح لا يصح الذات الواجبية موضوعا له بالطبع بل معنى ان لا امتناع موضوعا نظرا الى ظاهر عبارة
الشرح لعدم كونه جزءا اضافيا الا على تاويل بعيد وجوابه ظ قوله وانما زيد لفظ الدال الآتي في
قوله فالقسم الاول هو الدال على الماهية المختصة لح قوله الذي هو في مرتبة او دونها فالاول
كالجسم النامي مع الحساس والثاني مع الناطق لا مع ما فوقها كالجسم النامي القابل للابعاد
لدخوله في الجسم قوله وليس ايضا تقسيمه شروع في بيان دفع السؤال الثاني لان لا ان ما قبله ايضا
توطئة وتمهيد له لكن الجواب عنه يظهر ذلك الدفع المقصود منه والمراد بجميع الجزئيات جميع ما
صدق هو عليه فان الحساس مثلا يصدق على حصصه اعني هذا الحساس وعلى الحيوان وعلى الجسم
وعلى التميع وعلى الضاحك قوله جزئيات متعددة كيف كانت سواء كانت متفقة الحقيقة
او مختلفها والظاهر انه اراد مجتمعة لان بطلان الحصر ح فتدبر والاقسام الاربعة المحتملة لكون
الكلي تمام بعض وداخلا في آخر او خارجا عن آخر او داخلا في بعض وخارجا عن آخر
او داخلا في بعض وخارجا عن الآخر وتمام ماهية بعض الآخر فهذه الاربعة مع الثلاثة المذكورة
سبعة ويمكن المناقشة بانه اذا كان جزء ماهية جزئي يكون خارجا عن ماهية جزئي لان الكلي الذي
يكون جزءا لجزئي يكون خارجا عن الجزء الآخر لذلك الجزئي فكونه جزءا يستلزم كونه خارجا وكذا كونه

جزءا او خارجا يستلزم كونه تمام ماهية جزئي لان ذلك الجزء او الخارج باعتبار حصصه

الجزئية تمام ماهيته وظهر منه انه لا يوجد هنا الاقسام اخر ان اعني كونه كلا وجزءا او خارجا

بالنسبة الى جزئيات متعددة وكونه كلا وخارجا بالنسبة اليها ويجاب بان الاستلزام

المذكور لا ينافي التغاير بالحقيقة والمعتبر في الاقسام المتمايزة بحسب المفهوم وان تصادقت

على ما هو المختار هنا **قوله** وقد اعتبر تصادقها حيث ذكر الجنس في تمام الماهية وجزئها

سؤال التصادق بعد ما صرح في الجواب بان الاقسام المذكورة في القسم الاول ليست الا كلا بل

للمقول اعتبار لان المذكور منه في تمام الماهية ما هو قسم للكلي والمذكور منه في جزء الماهية هو قسم

للمقول القسم الثاني يقال لا دخل لخصوصية القسم هنا والمحكوم عليه في كلتا الصورتين هو الجنس

قوله فان قيل اذا انسب يعني لما كان تمايز الاقسام بحسب الاعتبار كافيا في التقسيم كان

كان ينبغي ان يعد هذا القسم ايضا قسمين فتصير الاقسام ستة لا خمسة فهذا سؤال على حصر الكلي

في الخمسة لكن بعد هذا الاعتبار ولهذا رتب السؤال على هذا الجواب تامل **قوله** جزئياته اذا انسب

الكلي الى الجزئي بان يقال انه نفسه او داخل فيه او خارج عنه فالنظر اليه يقال انه ليس بجزئي

له واذا انسب الى ماهيته في الامور الثلثة فهناك اعتبار لما هو جزئي من جزئياته

قوله فيجعل الاعم جزئيا للاخص بالنظر الى الاول وقوله او يقال الى ما بالنظر الى الثاني ووجه بطلان

الاول ان الجزئي الاضافي للشيء اي لما فوقه ما وقع موضوعا له كليا ولا يصح حمل الناطق على

كل الانسان وكذلك جميع حصص الانسان ليس بجزئيات له بل ولا شيء منها بجزئي له لان الجزئي

معروض لتلك الحصة وللحصة من المفهوم العارض للجزئي وايضا فحصصه الموجودة مع الناطق

مساوية له فلا يكون جزئيا اضافيا له والمطلقة من هذا التقدير اعم منه فيكون فوقه لا تحته

فافهم **قوله** ولا يعتبر تعدد ما يجمعه ليلا يرد السؤال بعدم التمانع **قوله** ولا يعتبر منها متعددة

لئلا يرد سؤال التصادق مع التباين في عد الجنس في تمام الماهية وجزئها **قوله**

واذا تحققت ما تلوناه لا يخفى عليك ان هذا عود الى كلام الشارح وبيان لخلاصة كلامه اذ حاصل

تقرير المصنف ان المنسوب اليه هو نفس ماهية ما من الماهيات لا الجزئي كما ذهب اليه الشارح

قوله او لم يجوز التحديد بالمفردات فانه اذا جوز فالمحكوم عليه في هذه الصورة بالدخول لا يراد

به الدخول حقيقة ولا يمتنع هنا ذلك التاويل الذي لا ينافي جعله تمام الماهية ايضا بل ما فيه الالام

قطعا ويلزم التناقض في **قوله** ولذلك فابل الداخل الى قوله وحكم الحاصل بعضا ان المقابلة

والحكم انما يصحان اذا اريد به التاويل المذكور لا ما يتبادر منه الى الفهم **قوله** لا ينافي كونه لان الدخول

في راجع الى الكل جزء جزء والتمامية الى الكل من حيث هو **قوله** بل تشاركها في الذاتية العوارض

الداخلة لان المنسوب اليه هو المجموع بلا تفاوت في النسبة الى احد الجزئين في الذاتية فلا ينحصر

ذاتيات شخص في هذه الثلثة المذكورة بل تلك العوارض المشخصة ايضا تكون منها **قوله** دون

التركيب لئلا يلزم ذلك الامر الباطل اتفاقا **قوله** والقسم الاول وهو الحد بالقياس الى المحدود للحد

السؤال بما هو اما ان يكون عن شيء واحد كلي فالجواب بالحد واما عن شيء واحد جزئي او اشياء

متفقة الحقيقة فالجواب بالنوع الحقيقي واما عن اشياء مختلفة الحقائق سواء كانت جزئيات

او كليات او مختلطة فالجواب بالجنس هذا ما نقل عنه في الحاشية **قوله** كما وقف عليه قبيل

هذا من ان السائل ان لم يعلم خصوصية مفهوم المسؤول عنه يجاب بنفس الماهية ان كان المسؤول

عنه هو الشخص او بالمرادف ان كان غيره وان علمها يجاب بالحد لكن لا لكونه حدا بل لكونه نفس

ماهية المحدود على ما هو المختار عند الشارح من ان المغايرة بينهما بالاعتبار لا بالذات

قوله كما مر في مباحث الدلالة من هجر الالتزام كلا وبعضا وهجر التضمن كلا لا بعضا واعتبار

المطابقة كلا وبعضا **قوله** ثم انا نجد هم يرجع في ذلك الى على ان المعتبر هو الدال بالمطابقة لا بالالتزام

ووجهه ظ قوله ومفهوم كونه جنسا مغايرا له كانه جواب سوال مقدر وهو ان الحكم على الجنس
بانه مقول في الجواب تارة وواقع في الطريق اخرى ليس بصحيح لعدم المغايرة بين كونه
تمام الماهية المشتركة وبين كونه جزء الماهية المختصة وحاصل الجواب ان المغايرة بحسب
المفهوم ثابتة قطعا وهي كافية لذلك قوله على ما تر اى مع العلم بالمخصوصية لكن لا لجهة الالية
بل لانه عين المحدود قوله ومعنى كون الجزء المختص مميزا للماهية في الجملة المتبادر من
هذه العبارة انه يميز عن بعض اغيار الماهية وهذا ليس بصحيح لانه اذا كان مختصا بها
يكون مميزا لها عن كل الاغيار فلا يكون لقوله في الجملة معنى فاوضح ما هو المقصود ههنا
قوله اذ لم يثبت كون بعضها اجزاء لبعضها لان الكلام في ثبوت تمام المشتركات
بالنسبة الى الماهية والنوع الذي فرض اشتراك ذلك الجزء بينهما لا في ثبوت تمام المشتركات
بالنسبة الى تمام المشترك والنوع المقابل له الذي وجد ذلك الجزء فيه بدون تمام المشترك
تحقيقا للمنع العموم مع جواز كون ذلك الجزء هو تمام المشترك بينهما قوله انا لا نم ان شيئا من الماهيات
لا حاصله انه ان اريد بكونها معقولة انها معقولة ولو بوجه ما فتركبها من اجزاء غير متناهية
لا ينافيه وان اريد انها معقولة بالكنه فلا نم ان شيئا منها معقولة بالكنه قوله او جزء
غير محمول بان لا يكون من الاجزاء العقلية بل من الخارجية او بان يكون جزء من الماهية عقليا
مباينا غير محمول لان الاجزاء العقلية المنحصرة في الجنس والفصل المحمولة وهذا احتمال
مشهور بين المحصلين لكن لا يساعده ما سيذكره المحقق قوله بل الظاهر انه لا مخالفة
الا في العبارة وذكرنا على ما مر في الاحتمالات هنا وكونه تمام الماهية وعارضا لجزئها
غير محتمل لان الكلام في جزء الماهية لا في شيء ما مطلقا وجزء الجزء ايضا جزء فلا وجه لجعله
مشتركا بين جزء الماهية وجزء جزئها على ان يكون احتمالا رابعا قوله يتناول فردين المعتبر

في نسبة التساوي والعموم والخصوص الصدق على الافراد من الكلي لا الصدق على نفسهما
اذ لو اعتبر الصدق على نفسهما يكون كل من المتساويين كالانسان والناطق اعم من الآخر
من وجه اذ يصدق كل منهما على عين الآخر بدون صدق ذلك الغير على نفسه على ان
تحقق العموم على هذا التقدير لا يتوقف على النوع الآخر الذي بازاء تمام المشترك الاول
بل يكون البعض اعم من الكل لصدقهما على افراد الكل وصدق البعض على الكل بدون الكل فتامل
قوله والمراد بالذاتي الجزء المحمول فاندفع جميع الاحتمالات وهو ظ وقوله اندفع الاحتمال
الثالث والرابع الظ انه اراد ان باعتبار المباينة في النوع اندفعا ايضا والا فيتجه كونه
ذاتيا اي جزء محمولا للنوع تاما ساقطا قطعا قوله والا لزم حمل مباين الماهية عليها لا ان يقال
اعتبار كونه ذاتيا للنوع تاما اي جزء محمولا له لا يستلزم كون جزء الماهية ذاتيا اي جزء محمولا
لها لان الكلام فيه قوله الا ان ههنا سوالا لا يمكن التفصي عنه بتقييد المباينة فيه اشعار بجريان
السوال في اصل التقرير لا بايراد التتمة فتدبر قوله وننقض بجنس الفصل الخ يعني ان هذا السوال
مشتمل على منع ونقض واشتماله على المنع ظ لا شتراكه بهو واما اشتماله على النقض فيتضح

بما اشير اليه بقوله بجنس الفصل فانه ذاتي للماهية وليس مختصا بها الى اخر البيان قوله واجاب
عن المنع اي بما اجاب من قوله اذا انتفى الا قوله فيلزم البعضية بالضرورة لان المضاف اليه
للكمال هنا هو الذاتي المشترك وقد انتفى الكمال وقام مقامه البعض المضاف الى ذلك الذاتي
المشترك ولا شك ان الذاتي المشترك لا يكون ذاتيا مميزا فثبت انه بعض الذاتي المشترك
لا المميز فاندفع المنع وقوله بانه غير معقول صلة للدفع فقط لا للجواب لما في ان الاتفاق ولا
يصح جعله صلة للجميع وجعل البعض هو الذاتي المشترك حتى يتجه جعله جزءا من الفصل بناء
على ان انتفاء الكمال والتمام لا يستلزم انتفاء كون ذلك البعض هو الذاتي المشترك لان الحكم بجنسيه

قزيم

ذلك البعض موقوف على كونه تمام المشترك بين الفصل وبين نوع ما وح لا معنى عنه الكمال
والتمام بل يكون هو كمال الذاتي المشترك والمنازع فيه كونه كماله فتدبر قوله يجوز ان لا يكون
عارضا بتمامه ای العارض بمعنى الخارج المحمول يجوز ان لا يكون بتمامه خارجا كالانسان
بالنسبة الى الناطق لانه ليس عينه ولا جزءه فيكون خارجا مع انه ليس بتمامه خارجا
وكلامنا فيه لا في العارض بمعنى القائم الذي يستحيل ان لا يكون العارض بتمامه عارضا
قوله مع بطلانه ای التكرار او لزومه وقوله راجع الى ما تقدم في الحقيقة بيان لعلة البطلان
اذ هو غير معلل بشیء في كلام الشرح فجعله جزءا من الدعوى واشار الى علته بجعله خبرا
عن الكون في الشرح واذا ترقينا عنه ای عن القريب سقط الجزء الآخر اعني الجزء
الاخص الذي جعل فصلا له في مرتبة فانا اذا ترقينا عن الحيوان الى الجسم النامي سقط
الحساس عن الاعتبار واذا ترقينا عن الجسم النامي الى الجسم سقط النامي عن الاعتبار
وكذا الى الجوهر سقط القابل للابعاد عنه قوله فلا يتصور فيه بعد قد يقال والحاشية
الصغرى انه يتصور فيه وذلك لجواز تركب جنس الماهية من امرين متساويين فان كلا
منهما يميز ماهية الجنس عن جميع المشاركات الوجودية وماهية ذلك النوع عن بعضها وما
لاح عليه اثر الضعف لم يلتفت اليه هنا قوله اشارة الى ان امتناع الحكم بالسلب لا يحقق
الا مع الوجوب يعني ان ذكره لاجل هذا الا انه من جملة الخاصة الاولى بحيث يكون عبارة
عن مجموع خاصتين مثلا وهي بل الخاصة الاولى ليست الا امتناع السلب كما هو المقرر
في المتن قوله بل على تصور ای بل لا موقوف على تصور شیء منهما وفي بعض النسخ بل ولا
على تصور الخ قوله فاذا اريد تمييزه ای الجزء بل الذاتي لان الكلام في خواص الذاتي
عن الخارج حتى يصير مختصا بالجزء العقلي زيد الحمل على اعتبار التقدم فيقال الجزء او الذاتي
المحمول

متقدم على الماهية محمول عليها فيتميز الجزء العقلي وقوله ليمتاز به عنه ايضا ای ليمتاز الجزء
والذاتي باعتبار الحمل عن الجزء الخارجي كما يمتاز ذلك الذاتي عنه فيتميز بالعقلي وهذا
هو الموعود بانه غير مساعد للاعتبار المذكور هناك تأمل قوله ومنهم من فسره كشارح التسطاس
وصاحب الملخص فيه وشارحه قوله وقد نبهناك ای في مثل قولنا الكاتب بالفعل انسان
قوله وفيه بحث لان امتناع الانفكاك الخ وايضا يرد عليه ان اللازم وغيره بالنسبة الى الماهية
ودوام الثبوت وعدمه قسم لغير اللازم فيكونان بالقياس الى الماهية وهي امر كلي فلا وجه
لاعتبارهما في الجزئيات وسيصرح بان اللازم مطلقا ای سواء كان للكلي او الجزئي المتوقف
بما يمتنع انفكاكه عن الشیء لم ينحصر في لازم الماهية ولازم الوجود لان لازم الوجود هو لازم
الماهية باعتبار الوجود بل يتغير لازم الجزئي ومعناه ان الجزئي الخاص المتميز بتعين خاص يكون
له لازم وحل الكلام ان غير اللازم للكليات اعني الماهيات اما ان يكون دائم عام
الثبوت للجزئيات اولا لا يخلو عن تكلف وعلى هذا فالمراد بالكليات الامور الكلية وبالدوام
فيها ان المحمول ثابت للموضوع الكلي بالحمل المتعارف وبالجزئيات ما يقابلها بان يحمل
على جزئي خاص متعين خاص محمولا دائما وقد يتوهم ان المراد القضايا الكلية والجزئية قوله
بل من المستحيل بناء على ان الموجد موجب ولا شك ان الاوضاع على كثرتها وتفاوتها
جدا من الازل الى الابد بحيث يكون مقتضية لحصول استعداد جميع افراد الموضوع ازلا
وابدا مستدع للزوم لا لازم له مع الايجاب مستبعد بل واصل الى حد الاستحالة بل
ينبغي ان يكون ذلك المنشأ والاقتضاء في ذات الموضوع وطبعه واما على القول بالاختيار
كما هو المذهب فغايته الاستبعاد وليس الا قوله فيلزم ان مطلقا سواء كان في الكليات
او في الجزئيات فلا يصح الحكم بان الدوام لا ينفك عن اللزوم في الكليات دون الجزئيات

قوله وأما انفكاكه عن المعنى الاخص الظاهر ان مراده انه لا شك في الكليات عن
المعنى الاخص لان في انفكاكه عنه شك من الاستبعاد والاستحالة المذكوران وهو لا يجري
في الجزئيات لان ثبوت امر ما لجزئي لخصوصه لو كان لطبيعة الموضوع الكلي لما كان مختصا لخصوصية
الجزئي بل الظاهر ان يكون لامر منفصل لان ذكر الجزئي مجعول بجعل الجاعل فلو فرضنا ان ذلك
الجاعل جعل فيه شيئا يقتضي ذكر الدوام كان ذكر الاقتضاء ايضا من ذكر الجاعل حقيقة
لا من ذكر الجزئي على قياس الكلي وانما ذكر بلفظ الشك لعدم كونه قاطعا لاحتمال كونه مستندا
لا الى طبيعة على اليقين وفايدة الكلام انه لما ذكر ان الدوام لا شك فيهما عن اللزوم بالمعنى الاعم
وقد تقدم الحكم بان الدوام في الكليات لا ينفك عن المعنى الاخص اراد ذكر الفرق بينهما فافهم
قوله والصواب ان يجاب اي عن هذا السؤال المذكور بان ذكر التقسيم الى الثلثة انما اجاب عنه الشارح
لعدم صحته وقوله عن امتناع الانفكاك مطلقا اي بالمعنيين قوله بدون العكس فان العقل
اذا لاحظ امتناع الانفكاك مطلقا لم يجوز الانفكاك بل حكم بالدوام قطعا قوله وهذا
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره اعلم ان الفساد هنا انما هو في القسم الذي هو الغير بمعنى انه لا يصدق
المقسم عليه ولم يندرج تحته والمراد بالنفس هنا ما يندرج تحته ويصدق هو عليه وما قد يقال ان
تقسيم الشيء الى نفسه باطل يراد به عين المقسم وبالغير ما يصدق المقسم عليه قوله فان قيل
لو ثبت سوال من جهة الشارح على التنزل يعني لو سلم اندراجها تحته لما صح ايضا ما ذكره
وحاصل الجواب انه على تقدير الاندراج فهذا التقسيم صحيح بلا شبهة لكن الكلام في الاندراج
وللقايل ان يقول الظاهر من كلامهم ان لازم الماهية يطلق بالاشتراك على معنيين سواء اريد
بالماهية الموجودة او من حيث هي هي احدهما ما يكون منشأ اللزوم هو الماهية من حيث
هي هي لا باعتبار خصوصية الوجود والثاني ما لا يعتبر فيه خصوصية كون احدهما منشأ اللزوم

وهو الذي قسم الى ما يكون منشأ اللزوم مع الماهية وهو لازم الماهية من حيث هي هي
والى ما يكون منشأه الوجود وهو لازم الوجود وهذا المعنى صحيح ولا يحتاج الى تقييد الماهية
بالموجودة قوله ولو اريد يعني انه لا يجوز ان يقال لم لا يجوز ان يراد بالمقسم ما يمتنع انفكاكه
عن مفهوم الشيء ويقسم هذا الى قسمين بلا ورود شيء لانه لا يندرج فيه لازم الوجود ايضا
قطعا قوله ولا يصح اذا اريد امتناع الانفكاك هذا ناظر الى قوله ولو اريد باللازم ما يمتنع
الخ قوله ما يمتنع انفكاكه عن الماهية على احد هذين الوجهين لان لازم الوجود لازم
للماهية باعتبار الوجود فكلاهما لازم للكلي واما اللازم مطلقا بحيث يتناول لازم الكلي
والجزئي فهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي نسب اليه سواء كان كليا او جزئيا قوله لم يخص
لاندراج لازم الجزئي في المقسم بخلافها اذ المراد بها ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الى آخر الشرح
لو كان جميع اللوازم بوسط يلزم احد الامرين على سبيل منع الخلو اما خروج اللازم
عن الوسط ودخول الوسط في الملزوم في اثبات اللازم له عاد الكلام فيه مثلا ان
يقال الانسان متحيز لانه جسم وكل جسم متحيز ولا احتمال لما ذكر في الوجه الاول من الشرط فاللازم
الذي لا بد منه ولا اغناء عنه هو احدهما قوله وخروج اللازم عن الوسط معا لما كان
الاحد في قول الشارح في بيان احد الامرين غير معين بخروج معين من الوجهين فنفيه في قوله
لو لا يستلزم نفي الوجهين معا اذ لو انتفى احدهما وثبت الآخر لم يصدق قوله لو لا على ما قرر
ثم مقصود الشارح مع ابطال الوجهين هو ان يكون الملزوم الوسط نفس الملزوم او
داخلا فيه وكذا اللازم اما نفس الوسط او داخلا فيه كما ذكره المحقق لا يخفى ركاكة
عبارة الشارح في اداء هذا المعنى فليتدبر قوله كما في حركات الافلاك واستعدادات
الهيولى العنصرية الظاهر انهما مثالان للمقصود ويجوز على بعد جعلهما مثالا واحدا ايضا

بناء على ان حركات الافلاك معدة لاستعدادات الهيولى العنصرية قوله اما لازم
واما له لازم فالاول على تقدير ان يكون الواقع هو الاول والثاني على الثاني قوله بل
بالنسبة مطلقا سواء كان هناك لزوم او لم يكن قوله الا الوسط المصطلح قيد به لانه
لو فسر بما يتناول غير الدليل ايضا يكون الاستعداد لازما فلم يمكن نفيه قوله بانتهاء ان يقال
الخ اه عن الوجه الاول انه يلزم في هذا الوجه حصول اللوازم كلها مطلقا سواء كانت
بوسط او بغير وسط وفي الوجه الاول مخصوص باللوازم بغير وسط واشتراكا في ذهاب
التسلسل في كل منهما في الترتيبة اما الوجه الاول فظ واما الثاني فللزوم انتهاء الاوساط
الى وسط لازم بلا وسط فح فتصور الماهية يستلزم تصوره وتصورهما يستلزم تصور
اللازم فتصور الماهية يستلزم تصور اللازم وبهذا قوله لانه بالنسبة الى المجموع لازم بغير وسط
على هذا ان المقصود اثبات لزوم اللازم بالنسبة الى المجموع اي الماهية والوسط بل بالنسبة
الى الماهية قوله بل جميع العلوم المكتسبة اي جميع اللوازم بوسط اعلم ان الظاهر ان
المراد من هذه العبارة ليس ما ذكر من التصديقات المتعلقة بتلك اللوازم كما ذكر في الوجه [هذا م]
الاول ولا جميع اللوازم كما ذكر في الوجه بل جميع العلوم المكتسبة اي علم كان فان اي
علم كسبي فلمطالبه اوساط اما قريبة او منتهية الى القريبة والغرض ان تصور الملزوم
كاف في تصور اللازم القريب وتصور موضوع المط مما لا بد منه فيحصل تلك العلوم بلا كسب
قوله والاقوى ان يقال الظاهر ان وجه كونه اقوى ورود المنع على المقدمة القائلة بان
الماهية علة للازمها القريب اذ لو سلم ذلك انما يسلم في لازم الماهية من حيث هي والكلام
في مطلق اللازم وايضا العلم بالعلة بوصف كونها علة يستلزم العلم بالمعلول وتصور الماهية
من حيث ذاتها لا يستلزم تصورها بذلك الوصف قوله والمتبادر من عبارة المص وجه التبادر

انه استدل اولا على كونه بينا بالمعنى الاعم ثم ذكر احتياج الامام على كونه بينا ولم يقيده
بالاخص قوله وانما قال هذا غاية تقرير الدليل في كونه ما ذكره ان ليس غاية تقرير الدليل
المذكور في المتن بحث اذ يمكن ان يكون مراد المص كما يجعل ثبوته في تقرير دليل الامام هو المحمول اللازم
كما يتبادر الى الطبع السليم من قوله وكان مطابقا واذا حمل القضية المجهولة في كلام الامام على
ما جعل المحمول اللازم لم يرد الاعتراض الاول قوله لا يجري في الاعم وبدون التقييد يرجع
الى المنع الثاني قوله في اعتبار اللزوم الآخر موقوف الخ ما وقع في الشرح بعد قوله ولم يعتبر التباين
اعني المنتسبين التلازمين في المرتبة الاولى بحيث لا يكون اللزوم احدهما من قوله واعتبر هما ان
جعل شارحا الى الباقين تخصيصهما كما هو الظاهر فمن هناك احتمالان آخران ان يتصور ذاتهما ويتصور
ذات اللزوم منفردة على حدة لا ان يجعل آلة لملاحظتهما وارتباط احدهما بالآخر وان يتصور
احدهما مع تصور ذات اللزوم وان جعل اشارة الى مطلق المنتسبين على سبيل الاستخدام فلم
يبق هناك احتمال آخر لكن في قوله ولم يعتبر مفهوم اللزوم من حيث الذات بعض نبوة عن هذا
قوله فان اعتبر اتصاف الممكن به حاصل السؤال انه لا تسلم في الامكانات قطعا فيما فرض
فيه تسلسلها لانه اذا اتصف الماهية الممكنة بالامكان فان اعتبر في بيان سلسلة الامكانات لزم [بالامكان صح]
اتصاف الممكن بالامكان ايضا اي انه ممكن فيلزم امكان الاتصاف فيقال ايضا امكان
اتصافه به ممكن وهلم جرا فيرد ان اتصاف الممكن به ليس بممكن بل واجب وان اعتبر ان الامكان
في نفسه ممكن الوجود فيرد عليه انه ممتنع قطعا لانه من الامور الاعتبارية فانقطع سلسلة
الامكانات قطعا وحاصل الجواب ان التسلسل في صورة اتصاف الممكن بالامكان انما في الوجوب
لو اعتبر الاتصاف فيقال اتصافه به واجب ووجوبه واجب ووجوب وجوبه واجب وهلم جرا
واما في الامتناعات على تقدير اعتبار الامكان لنفسه مع نسبة الوجود اليه فيقال انه ممتنع الوجود

وامتناع وجوده ايضا ممتنع الوجود وهلم جرا فالتسلسل في الامتناعات دايما بناء على اختيار
الشق الثاني من الترديد الكاين في الشق الثاني ايضا فيما بعد الامتناع بعد الامكان ولو
اختير الشق الاول بعد الامتناع بعد الامكان يختار التسلسل في الوجوبات فلا يجي التسلسل
في الامكان عنهما **قوله** يعتبر له وجوب لان اتصاف الواجب بالوجوب واجب فوجوده
واجب ووجوب وجوده واجب وهكذا واتصاف الممتنع بالامتناع واجب ايضا واذا
اعتبر وجود كل واحد منهما في نفسه عرض له الامتناع فالحكم التسلسل فيهما ايضا في الوجوب
والامتناع **قوله** واذا فرض ان الامكان والوجوب لا غرضه ان يبين تسلسل الامكانات
في الامكان والوجوبات في الوجوب يعني يمكن ذلك لو فرضا موجودين وذكر ظ وقوله
كانا ممكنين لان الواجب ممكن بالامكان العام ايضا مقيدا بجانب الوجود على ما هو المفروض
ولا يمكن اثبات تسلسل الامتناعات في الامتناع لانه لو فرض موجودا لم يتصف بامتناع
الوجود بل بامكانه فلو كان هو موجودا ايلزم تسلسل الامكانات بعد الامتناع لا الامتناعات
وان اعتبر اتصاف تلك الطبيعة الموجودة اعني الامتناع بامكان الوجود فهو واجب
ووجوب اتصافه به واجب وهلم جرا فالتسلسل في الوجوبات منها ايضا فليتدبر **قوله**
وفرضنا وقوع هذا الممكن لانه اذا امكن ذلك الانفكاك واقعا يكون اللزوم الاول ثابتا قطعا
واللازم الاول لازم باللزوم الاول الثابت فيمتنع الانفكاك بشرط ثبوت ذلك اللازم **قوله** كلزوم
طبيعة الجنس لفصول انواعه كالحيوان للناطق **قوله** كلزوم خاصة الجنس لها بوسطه كالماشي بالامكان
للناطق بتوسط الحيوان **قوله** فترتيب البحث ان منع الملازمة اولا عبارة للمصنف في جواب
الدليل الاول وهي وجوابه منع التالي ظ في منع الملازمة لان حمله على منع لزوم التالي او على منع
كون التالي تاليا اظهر من حمله على منع انتفاء التالي او بطلانه نعم قوله في الثاني صريح في منع

بطلان

بطلان التالي اولا ثم منع الملازمة لكن قوله منع وجوب سبق علية للازم يدل على ان
المنع الاول راجع الى منع بطلان التالي لاختصاصه بالدليل الاول ويمكن ان يرجع منع وجوب
الفاعلية للازم الى الوجه الثاني ايضا فان كونه مصدر الاثر انما يكون اذا كان مقتضيا فاعلا
له **قوله** وقد عرفت ما فيه من الفساد من خروج الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها

مباحث الجنس

قوله اي اللفظ التي
كانت في اللغة اليونانية تدل على معنى الجنس قيل المقصود من هذا الكلام ان لفظ الجنس
بخصوصه كان موضوعا لمعنى الجنس فيما بين اليونانيين لكن بالوضع الثاني منقولا عن المعنى
الاصلي الذي هو هذه الاربعة المذكورة دفعا لما يتوهم ان هذا اللفظ موضوع له في غير اصطلاحهم
او في اصطلاحهم بالوضع الاول بدون النقل وقد يقال المقصود منه ان اللفظ اليونانية
الدالة على معنى الجنس المصطلح عليه عندهم اية لفظة كانت لا لفظ الجنس لانه عربي كانت دالة
عليه بالوضع الثاني على طريقة النقل ولم يتبين تلك اللفظة ولم يورد هاهنا لعدم الاطلاع بها
وسيجيء في النوع ما دلالته على هذا المعنى اظهر من حمله على المعنى الاول **قوله** لانا نقول
قواعد الفن عامة لا عبارة المسودة القديمة هكذا لانا نقول الاشياء اما ان تكون موجودة
او معدومة فان كانت معدومة فلها مفهومات وضع بازائها الالفاظ ويعبر بها عنها وان
كانت موجودة في الخارج فلها مفهومات وحقايق في نفس الامر فربما يكون تلك المفهومات
حقايقها وربما لا يكون ثم المعدومات اذا كان لها مفهومات مركبة فتمام المشترك بينهما هو الجنس
وتمام المميز هو الفصل وح يكون اخذ الجنس والفصل في غاية السهولة على ما صرح به الامام في الملخص وذلك
الجنس مقول في جواب ما هو لا بحسب الحقيقة بل يكون بحسب الاسم بالضرورة وان كانت موجودات
فتارة يحد بحسب المفهوم واخرى يحد بحسب الحقيقة فقد علم ان الجنس والنوع يمكن بل يجب ان يكونا منقولين

في جواب ما هو بحسب الاسم ايضا فيكون لنا اجناس معدومة كالكلي المنطقي فانه معدوم في الخارج
وجنس لها او كالجنس فانه جنس للاجناس قوله وان كان بينهما فرق دقيق هو ان صحة
وقوع النوع جوابا عن الماهية ليست مشروطة في تلك الصورة بانضمام الفرد المتعدد الى النمط
الموجود بل يصح وقوعه جوابا عنها عند افراد الفرد الموجود ايضا بخلاف صحة وقوع الجنس جوابا
عنها فانها مشروطة بانضمام النوع المتوهم الى الموجود في تلك الصورة او ان النوع في هذه
الصورة يكون باعتبار الحقيقة دون الجنس فانه بحسب الاسم في هذه الصورة قطعا وكلا الوجهين
مشعار بان هناك زمان قوله ولا محذور فيه ايضا اي كما لا محذور في كون الحيوان اعم من الانسان
وكون عارضه اعني الكاتب بالفعل اخص منه فقوله كما لا محذور في كون عقد الحلوم وباله
لمجرد زيادة تاكيد وتوضيح وكانه جعله اصلا للصورتين قوله والاصدق على الانسان انه حيوان
هو جنس للانسان وجه الملازمة ان صدق الحيوان عليها انما هو صدق جنس على نوعه بلا خفاء
فلو كان هو جنسا من حيث انه جنس له كان حيوانا هو جنس له وحمل الحيوان الذي هو جنس للانسان
عليه اي ماخوذا بهذه الصفة باطل قطعا للتغير الجزئية وامتناع حمل الجزء على الكل قطعا سواء
كان خارجيا او عقليا وانما صحة حمله باعتبار لا يتغير فيه الجزئية كما حقق قوله حيوان
تولد من نطفة لا يقال عليه يبطل طرده بالام وباب البغلة وتخصيص التولد من النطفة بنطفة
الاب دون الام مع ثبوت الامشاج تكلف قوله قلت له ان يدعي بان المعنى الجنسي لا الافضا
ان المنع وارد على الكلية قطعا غير مندفع لكن مقصود المحقق ان المط هنا لا يتوقف على تلك
الكلية اعني كلية هذه الصغرى اذ يصح ان يقال المعنى الجنسي الموجود متشخص ولا شيء من المتشخص بمقول
على كثيرين فلا يكون المعنى الجنسي متشخصا اذ من البين ان المعنى الجنسي اذا وجد لا محالة يكون معروضا
للتشخص وليس لنا غرض بهذه الكلية حتى يكون اتجاه المنع عليها مضرا لنا او يقال كل معنى جنسي موجود

منحصر لحج

منحصر لحج قوله والاظهر ان يقال انما كان اظهر لان عدم التعرض له للانسياق
مع كونه ممنوعا غير مطابق للواقع بعيد جدا قوله فهذه صورة نقض جعله نقضا وان جاز
جعله سندا للمنع لكون قوله لح وعرض النقوم لح كلاما على السند الغير المساوي
وايضا في جعله نقضا مزية لاشتماله على السؤالين قوله او اضافية منتهية الى الحقيقة
لوجوب انتهاء النوع المندرج تحت الجنس الى النوع الحقيقي والا لم يتحصل نوع ما مندرج تحت
جنس اصلا فلا يوجد اشخاص له وانما يوجد ذلك للانواع البسيطة او المركبة من متساوية
قوله للنوع الطبيعي اذا كانت اضافية منتهية الى الحقيقية فالامر ظاهر واما اذا كانت
انواعا حقيقية فكونه مقوما للنوع الطبيعي انما هو في الجنس المتوسط والسافل لا في العالي
ولا في المفرد قوله ان تم انه كذلك يعني ان تقويمه لهما مم لجواز ان يكون صدق ذلك المفهوم
عليهما صدقا عرضيا لا ذاتيا قوله عرف في موضعه وقد تقدم الكلام عليه في صدر الكتاب
في بحث تقسيم العلم قوله مع انه يتقوم اي يتقوم النوع الحقيقي المنطقي لكونه جزءا من مفهومه
وقوله هو بذلك الاعتبار اي مفهوم النوع الحقيقي المنطقي باعتبار كونه هذا المفهوم طبيعة نوعية
اضافية تقال عليها وعلى غيرها الجنس اعني المقول على كثيرين قوله من التامل في كون مفهوم
المقول على كثيرين جنسا للخمسة فيكون مفهوم جنس الخمسة عارضا لمفهوم المقول والزم ح ان لا يكون
العارض بتمامه عارضا لان مفهوم جنس الخمسة مشتمل على مفهوم الجنس المشتمل على مفهوم المقول
الذي لا يتصور عروضه لنفسه ثم اعلم انه قد صح قبيل هذا بعد ايراد السؤال بهذه الصورة لكن
العارض بمعنى الخارج عن الشيء فلا يكون عارضا له بتمامه فلا اشكال والكلام هنا مسوق
في العروض بمعنى القيام فليتدبر قوله وفي كون مفهوم الجنس جنسا للاقسام الاربعة لمفهوم
فمفهوم جنس الاقسام الاربعة عارض لمفهوم الجنس وليس بتمامه عارضه لاشتماله على معنى الجنس المستحيل

[illegible]

عروضه لنفسه قوله ولا الى عارضه اعنى النوع المنطقى الحقيقى لان عدم اندراج الطبيعى
الحقيقى تحت جنس يستلزم عدم اندراج المنطقى الحقيقى تحته لوجوب التطابق
حتى يتانى تعدى الاحكام المثبتة للمنطقى الى الطبيعى على ما حققه قبل هذا فلا يمكن
ح اندراج العارض تحت جنس وتركبه بدون تركب المعروض قوله ابتناء اكثرها
كما يظهر بادنى تامل ويمكن ان يقال لنا المراد ان الشارح ان صحح مجموع هذه الدلايل
يبتنى على هذا قوله وفيه بحث يجوز ان يراد من قول الشارح فلا يتحقق الانواع
اصلا ان الانواع المتنازعة تحت الترتيب لا يوجد منها نوع يكون افراده متفقه
فى الخارج على هذا التقدير وذلك يبطل لوجود افراد امثال هذه الانواع ح فلا
ورود عليه قوله اذ لا بد عند الامام قده يلزم ان يكون الجزء محكوما عليه بكونه عرضا
عاما على ما يظهر عند التامل فى هذا الموضع من كلامه وكلام الشيخ ولا يخفى بعده
قوله لان البسايط ماهيات وجودية لا خفاء فى انه تمويه ودليل على كون المفهوم
العدمى رسما للبسيط وليس ماهية حقيقية لان لها حقايق فلو كان هذا له
لما كان للبسيط حقيقة وماهية موجودة لكونها ماهية ذلك العدمى المحض فلا يرد عليه
انه لا دخل لهذا التعليل فى هذا المقام اصلا قوله لكونهما ذاتيين متساويين فى الذهن
والخارج لا يقال يجوز ان يوجد الجنس فى نوع اخر بطريق العروض فيكون اعم من
الفصل لوجوده فى ذلك النوع وصدقه عليه بدون الفصل لان معنى انحصاره فى النوع
انه لا يكون جنسا لنوع اخر لا انه لا يوجد فى غيره مطلقا على انه لو كان معناه ذلك
لم يلزم انحصاره بذلك المعنى مما سبق بل اللازم مما سبق انحصاره فى نوع بان لا يكون
جنسا لثلثة قوله وقد يجيب عنه ايضا بما يخالف ظاهر العبارة يحتمل ان يكون مراده ان

هذا جواب اخر عن السؤال المقدر غير ما اجاب به الشارح لكنه مخالف لظاهر العبارة التى نشأ
عنها السؤال وان يكون مراده ان هذا هو جواب الشارح بوجه اى توجيه مخالف لظاهر عبارته
لكنه غير ملايم للعبارة تامل

مباحث النوع

قوله ان كان عليه عام يعنى ان وعليه اى فوقه بصفة مخصوصة بان لا يكون محمولا عليه وعلى
غيره فى جواب ما هو اذا ضم معه فى السؤال قوله لما اتصف الحقيقى بهذه النوعية اى بان
يكون فوقه عام اخر كما فى الانواع الحقيقية المركبة دون البسايط وفوق من غير تجنس اى من
غير اتصافه بالجنسية وفى بعض من النسخ من غير قياس الى الجنس وهو ظ كالاضافى فانه من
حيث هو يجوز اتصافه بالجنسية واذا اتصف هذا النوع اعنى الحقيقى بهذه النوعية بدون اتصافه
بالجنسية كان اسم النوع اولى به فسميه بالقياس الى الاشخاص التى تحتها بالمعنى الاخر اعنى
الحقيقى قوله اى تحت جنس مطلقا سواء كان جنسا لها او يكون جنسا لغيرها ويكون صادقا
عليها صدقا عرضيا وقوله جنس اصلا اى لا باعتبار انه جنس لهذه الماهيات البسيطة
لبساطتها ولا باعتبار انه جنس لغيرها وصادق عليها لاعتبار الاطلاق قوله على وجه
يخرج الصنف وهو وجوب حمل جنس ما عليه بالذات وهو معنى القول الاول قوله نسبة الى المنسوب
هو النوع والمنسوب اليه هو الجنس ففيه نوع تعكيس ولو ارجع ضمير نسبة الى الجنس واليه الى النوع
كما هو الظ لا معنى لقوله بالنوعية وجه ظاهر قوله فيؤدى الى ان يكون الشئ كالانسان نوعا للجوهر
مثلا باعتبار ثالث هو الحيوان المقول على الانسان بلا واسطة ووجه التادية اعتبار مقولية
جنس ما عليه بالذات فى تعريفه قوله فان الجسم الذى ليس بحيوان مسلوب عن الانسان
هذا التعليل يقتضى ان لا يكون الحيوان ايضا مقولا على الانسان بالذات بل بعد صيرورته حيوانا
ناطقا لان الحيوان الذى ليس بناطق مسلوب عن الانسان قطعا مع ان فى كتبهم تصريحا بان

بان حمل الحيوان عليه بالذات وحمل ما فوقه بواسطته قوله لكن لا امتناع في ان يكون المتأخر
يعني اي بثبوت المتأخر في الوجود اعني الكل لشيء علة لثبوت المتقدم فيه اعني ذات الجزء لذلك
الشيء وان حمل على ان العلم بثبوت المتأخر اعني الكل لشيء علة للعلم بثبوت المتقدم في الوجود
اعني ذات الجزء له كان له وجه ايضا قوله لان الاخص في جانب اعني المقول بالقول الاولي المعتبر
بما ذكر المعتبر في مفهوم النوع لا ينفهم مع الاعم اي المقول قولا مطلقا المعتبر في مفهوم الجنس قوله
اراد والجنس الذي هو الكلي الخ فان قلت اخص الكلي يساوي على كونه كليا فقد ذكر الكلي في حق قلت
نعم اورد الكلي في حق لكن لا في موضع الجنس وكانه لم يورده ولا شك ان ايراده في موضعه يزيد
في حسنه وفي الكلام اشارة اليه حيث لم يعترض عليه كما اعترض بقوله ولنا بدل فيما سياتي انفا قوله
مع كونها ركيكة لما تقرر في الاعراب ان افعل التفضيل اذا اضيف الى النكرة فالمضاف اليه هو
المفضل والمفضل عليه غير مذكور فاذا قلت هو افضل رجل كان المفضل هو ذلك الرجل ومعناه انه
اذا فضل الرجال رجلا رجلا فالمفضل من بينهم هو ذلك الرجل على غيره وكذلك اذا قلت هما
افضل رجلين اي اذا فضل الرجال رجلين رجلين فهما المفضلان من هؤلاء المفضلين وكذلك
هم افضل رجال اي اذا فضل الرجال جماعة جماعة فهذه الجماعة هم المفضلون من بين الجماعات
ولا خفاء ان قوله اخص كلي غير وارد على هذا المنوال وذلك ظ قوله فيخرج الشخص بالكلي لا شك
ان ذكره ليس لاخراجه لخروجه بالمقول على ما حققه وانما ذكره لئلا يخلو التعريف عن الجنس لكن لما
ذكره لما ذكر خرج به الشخص فاسند الاخراج اليه قوله وان كان مستبعدا لا خفاء ان الاولى
تعميم القواعد بحسب الامكان فلا وجه للاستبعاد ههنا قوله بل اندراج كل ممكن له جنس فيه بحث
لانا لا نسلم اندراج كل ممكن له جنس فيها وانما يلزم الاندراج لو كان ذلك الجنس عاليا فلم لا يجوز ان يكون
هو والظاهر ان لفظ عال بعد قوله جنس سقط من قلم الناسخين قوله وقد ناقش في الرسالة

والنقط

مردود ص

والنقط الخ القول بانه مناقشة في المثال ثناء على انه جواب عن صورة النقض لكن تخصيص
الكلام في هذه النسبة بالماهيات المحصلة مع ما سبق من ان النوع اعم من ان يقال على افراد
خارجية او ذهنية تكلف ثم ان معنى كونهما من الاعتباريات انه ليس لهما افراد محققة موجودة
لا ان نوعيتهما بحسب الاعتبار كما يجيء بهذا المعنى فان ما يكون نوعيتهما بحسب الاعتبار له
افراد محققة لكن الاعتبار راجع الى نفس نوعيته تامل في الشرح اعني العارض فهو ليس
بنوع اي ليس هو لكل المعقول تمام ماهيته ذلك الفرد الموجود الواجب داخلا فيه بل هو عارض له
ونفي كونه نوعا له اي تمام ماهيته لا ينافي كليته ولا نوعيته بالنسبة الى غير ذلك الفرد الواجب لا يقال
لما اتصف ذلك الفرد الموجود بذلك العارض وقد تقرر عند الحكيم ان صفات الواجب عينه
وانه واحد من كل وجه فلو كان عارضا له لم يكن كذلك لانا نقول الوجوب امر اعتباري كما تقرر
فلا يقدح في وحدته والقول بعينية الصفات انما هو في الحقيقية اي ما له تحقق وثبوت في الخارج
لا في الاعتباريات على انه لو كان عين ذاته لكان متشخصا فلا يكون كليا وهو ظ قوله
في الشرح نقلا غير مطابق قسم فيه النوع قوله قسم فيه الظاهر انه بيان للنقل الغير المطابق
او استيناف والمرفوع راجع الى صاحب الكشف والمجرور الى النقل او الكشف وهو ظ بلا تكلف
وقد يرجع المرفوع الى الشيخ والمناسب بالمجرور ح ان يرجع الى الشفاء وفيه تكلف ظ فيحتاج
الى تقدير مثل ان يقال كانه ادعى صاحب الكشف ان الشيخ قسم فيه النوع الخ وفي الشرح كما هو
في القسم الذي نقلها من الشرح اي على زعمه وهو ان النوع اي المطلق ينقسم اليهما والتصالح لان
يقال في جواب ما هو قد يختلف مراتبه في العموم والخصوص الخ ومالهما واحد قوله لا ان يقال الخ
لان هذا الجواب غير صحيح في نفسه لان النوع اذا اخذ من حيث هو مضاف يكون موضوعا بالطبع
لما فوقه ولا يكون محمولا بالطبع من هذه الحيثية حتى لا ماهية اصلا وقوله ولا استحالة في مثل ذلك

من جملة كلام القائل وقد من استحالة انشأ قوله وهذا المعنى يتناول الفصل المشهور وانحاء التميز
وكذا ايضا والجنس والعرض اذ الظاهر ان المراد بالتميز في المعنى الاول هو التميز في الجملة والامر يتناول
الفصل المصطلح عليه مطلقا الا ان يراد الفصل المشهور القريب قوله عطف على قوله وهو الذي
اذا اقترن الظاهر انه معطوف على قوله بل هو السابق وضمير هي في البرية اي يحدث الغيرية
للتوابع فالاول للاول والثاني للثاني وهذا معنى لطيف جدا غير مناف للاشارة الى المذكور
(ومع وانه يحدث الآخرة وهي الغيرية)
على انه يثبت صحة وضع المعطوف موضع المعطوف عليه اعني قوله وهو الذي اذا اقترن كما هو المقرر
عندهم لعدم مرجع ضمير هي الا مع التكلف ويكون ركيكا بحسب العربية ويزيد في الركاكة لو عطف
وانه على وهو الذي وعطف وهي على اللواحق يعرف بالتامل الصادق قوله حتى انه خاصة للمفارقة
لا العرض العام لانه لا يقال في جواب شيء اصلا على ما اصطلحوا قوله مميز للشيء عن البعض مثلا
اذا سئل بما زيد وعمرو فالجواب انما هو بالنوع وهو الانسان فيتميز زيد عن سائر افراد الحيوانات
التي ليست بانسان دون افراد الانسان فيكون مميزا للشيء عن البعض قوله اذ لا يصدق على شيء
منهما القول في تلك المرتبة بل كل الاجزاء المميزة فيها ليس الا المجموع وانما قال في تلك المرتبة لان
المجموع ايضا ليس كل الاجزاء المميزة في غير هذه المرتبة اعني ما تحتها وهو ظ قوله ويكون الامتياز
الحاصل باحدهما مغايرا للحاصل بالآخر تخصيصا فلكل مدخل في الامتياز بخلاف ما اذا لم يكن متغايرا
بالشخص فان الاستناد يكون الى الكل حقيقة فافهم قوله لما ذكرناه آنفا من ان الماهية
في ذاتها محتاجة الى كل واحد منهما بخلاف ما نحن فيه لا مدخل في تميز الماهية عن غيرها من غير عكس فيثبت
الاولوية قوله وايضا ليس الفصل لكل الظاهر ان هذا الايراد غير مختص بالمركب من المتساويين والجواب
المذكور هنا جواب في غيره ايضا قوله وعدم تمام الدليل على الانحصار اذ افاد الفصل بالنفي
الشفاء نظر لتوقفه على ابطال التركيب من متساويين وذكر الدليل اي دليل الابطال مع كونه

غير مذكور ولم يلتفت اليه في دليل الحصر غير تام في نفسه فلا يتم الدليل على الانحصار قطعا فانه اذا
قيل في الحصر ان جزء الماهية ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة كان فصلا
يتجه ان يقال لا نسلم ذلك وانما يلزم ان لو كان مع ذلك مميزا اعني الشارك في الجنسية وعدم كونه مشتركا
كذلك لا يستلزم ذلك كما في المركب من متساويين ولا يثبت هذا الدليل الا بابطال هذا الجواز لا بمنعه
الكافي في المقدم الاول الذي هو المعارضة او النقض على المنع الظاهر الشايع اعني قوله وهذا
التفسير باطل لانه يبطل حصر جزء الماهية الخ وتوجيه النقض ان يقال ان هذا التفسير على تقدير صحته
يستلزم الخ وهو بطلان حصر جزء الماهية في الجنس والفصل لجواز كذا الخ وتوجيه الجواب ح ظ لان المنع
والمناقضة كما يجري في المعارضة والدليل يجري في النقض بلا احتياج الى الابطال بالدليل وتوجيه
المعارضة يظهر بعد ملاحظة دعوى صحة ذلك التفسير الشيخ لكذا فتامل قوله فيلزم كون الشيء جزءا
لنفسه حكم الشارح في هذا الموضع بلزوم تركب الشيء عن نفسه وعن غيره ليس كما ينبغي اذ الوحظ قوله
وكل منهما اما ان يكون جوهرا او عرضا وقوله فاما ان يكون جوهرا مطلقا لان الظاهر منه ان يكون كل
منهما جوهرا مطلقا ولا يلزم منه كونه مركبا من نفسه ومن غيره نعم يلزم ذلك اذا كان احدهما مطلقا
والآخر مخصوصا على خلاف الظ وبالجملة فاللزوم ممنوع ولهذا الشارح اكتفى المحشي بلزوم كون الشيء
جزء النفسه فان هذا اللزوم ثابت قطعا قوله ويزداد هنا لو قيل جزء الجوهر اما جوهر
او ليس بجوهر يجري هذه الزيادة فيه ايضا بلا خفاء ولان كل جزء يصح سلب مفهوم الكل عنه
بخلاف ما اذا قيل جزؤه اما جوهر او عرض فانه اذا صدق مفهوم العرض اعني احد المتقابلين على
ما هو جزء للمقابل الآخر فان كان صدقا ذاتيا لزم صدقه على ذلك الكل بلا خفاء ايضا فلا يمكن
ان يختار ح انه عرض للزوم كون الجوهر عرضا وان كان صدقا عرضيا فالظ انه يمكن ح لكن الاختيار
بناء على ان عارض الجزء قد لا يعرض الكل والتقرير بان كل ما ثبت للجزء ثبوتا ذاتيا او عرضيا فهو ثابت

للكل وليس كل ما سلب عنه يصح سلبه عن كله بطل لا يقال الجزء صادق على الكل والعارض صادق على
الجزء والصادق على الصادق على الشيء صادق عليه فيسقط قياس فينتج الكل ما صدق على الجزء صادق
على الكل لان الانتظام تم **قوله** كالنطق جماعة فانهم قالوا الظاهر فان قيل مما المختار العجيب
كونه مشتركا ايضا معنويا تم فلو اطلق على الملك يكون معنى آخر لان بعضهم ذهبوا الى النفس
الملكية بلسان الشرع مع العقول السماوية والنفوس الفلكية والنطق صفة للنفس الناطقة التابعة للمزاج
وليس لها نفس ناطقة بهذا المعنى **قوله** فالواجب ان يقال الفصل القريب قيل اذا كان المراد بالمقوم هو المقوم
اولا وبالذات فلم يحتج الى ذلك التقييد لان الحساس ليس مقوما اولا وبالذات الا لنوع واحد هو الحيوان ولو كان
موجودا في انواع كثيرة **قوله** ولا يجوز ان يكون الفصل مجموعها اى لا يجوز ان يكون فصل المجموع هو مجموعها لا منافاة ع
كون كل منهما كالجزء المميز بالنسبة الى نفسه وايضا يلزم اتحاد الفصل القريب والبعيد لانه اذا كان المجموع فصلا
للمجموع الذي هو فصل قريب كان فصلا بعيدا بالنسبة الى ماهية الحيوان **قوله** فلا ينقسم قسمة واحدة الخ
انقسام الحيوان قسمة واحدة الى نوع محصل هو الناطق والى نوع آخر هو جنس وهو الحيوان الغير الناطق
الذي حكم عليه بانه جنس الحيوانات العجم مع استحالته في نفسه مستحيل ايضا من وجه آخر وهو عدم
جواز كون الغير الناطق محصلا ومقسما للحيوان قسما محصلا وعدم جواز كون ذلك النوع جنسا
للانواع المحصلة لانه اذا كان فصلا مقسما للحيوان مقوما للحيوان الغير الناطق اعني ذلك النوع المحصل
على زعمهم الذي جعل جنسا للحيوانات العجم لزم ان يكون ماهية الفرس مثلا مركبة من الحيوان
الغير الناطق والصاهل ويكون غير الناطق جزءا مقوما من الفرس واستحالته ظاهرة **قوله** اراد باللوازم
الامور الخارجية اى الخارجة عن الماهية لا بمعنى انها موجودة في الخارج **قوله** اراد ان يثبت الخ
يعني ان قوله والماهية المركبة الخ لها مدخل في اثبات ان كلا منهما مميز لها عن المشارك الجنسي لا في اثبات
ان هناك جنسا وفصلا باعتبارين كما زعم من النوع الاول على ان يكون الفصل مميزا للماهية في الجملة

وان لم يكن لازما ان يكون مميزا عن المشارك الجنسي واذا لم يلزم من الاول ان يكون مميز الماهية عن
الجزء الآخر لم يتجه عليه الايراد وسقوط بخلاف تلك الزيادة **قوله** نوعا اخيرا او لا فيخرج خواص
الاجناس العالية لا المتوسطات والسوافل نوعا او جنسا **قوله** ولم يتعرض للانتفاع بالتلازم
قصدا فانه وان ذكره مع الشمول لكنه دليل الانتفاع للشمول لا له وفي بعض النسخ بدون التلازم
هكذا اما الانتفاع بالشمول فلان لا يكون الخ **قوله** وليس يمكن ان يقال ههنا والا يلزم التقول
باستلزام التعريف الرسمي للتصديق قطعا وهو باطل **قوله** فقد يحملان عليه كذلك كما اذا اول عليه
بالمطابقة مع الاطناب في العبارة بان يفصل المعنى كالحساس والجسم المحمولين على النوع في
قولنا الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة ناطق وقوله وقد يدخلان في الجواب كما اذا دل
عليه بالتضمن بالايجاز في العبارة كالمذكورين المحمولين عليه في قولنا هو الحيوان الناطق **قوله** فلذلك حكم
بانهما يحملان الخ ولم يتعرض لكونهما داخلين في الجواب فان البعد بين لم يتعين كونهما محمولين في الطريق
واقعين فيه لجواز دخولهما فيه كما في العبارة الموجزة وكذلك الحكم الثاني اى الحكم بان ما يحمل عليهما باحد
الوجهين بالقياس الى النوع داخل في جواب ما هو باعتبار اختيار الايجاز والا فمع الاطناب يكفي
ذكر المحمول عليهما بالقياس الى النوع واقعا في الجواب **قوله** ان رفعهما علة لرفع ما قيل
اليه فيه مناقشة لانهم فرقوا بين رفع الخاصة ورفع الذاتي بان الاول يستلزم رفع الماهية والثاني
هو رفع الماهية بعينه فان الجنس قبل منافى بان معنى الذاتي مطلقا اى الجزء ما لا يصح توهمه مرفوعا
مع بقاء الماهية تلك الماهية الى غير ذلك والسر في ذلك ان ارتفاع الجزء هو بعينه ارتفاع
الكل لا انه ارتفاع آخر فلا وجه لجعل رفعهما علة لرفع الماهية بل لو قيل ههنا ان رفع كل
منهما هو رفع الماهية لافاد المقصود بلا ورود شيء عليه وكانه اخذ الطبيعة الجنسية والفصلية بلا
ملاحظة كونهما جزئين ويؤيده الحكم بتبعية منع المشاركة لنفي كون كل واحد جزء الماهية
فتامل

وفي الهامش: يعني فان الاول اظهر وان كان الفصد الحكم بها ذكره فمن خواص الخاص بنفيه كما ذكره له

قوله من انضمام واحد من الخمسة الى آه مشاركة الجنس مع الفصل كما ذكر ومع النوع فى مقوليتهما فى جواب
ما هو ومع الخاصة فى الجزئية من الرسم التام ومع العرض العام فى كونهما اعم من النوع وما يا وه
وقوله وانضمام واحد من الاربعة الى الكل واحد من الثلثة كانضمام الفصل الى النوع ومشاركتهما فى
عدم الخروج عن ماهية الافراد وعدم العموم بالنسبة اليها ومع الخاصة فى الاختصاص بنوع واحد
ومقوليتهما فى جواب اى شئ ومع العرض العام فى عدم مقوليتهما فى جواب ما هو وقوله وانضمام
واحد من الثلثة كانضمام النوع الى الخاصة فى عدم كونهما جزء الماهية الافراد وفى عدم كونهما مقولين
فى جواب اى شئ هو فى جوهره ~~وصدق كل منهما على الجزئيات وبالجملة وجزئية كل منهما لتعريف~~
~~فى الجملة~~ ومع العرض العام فى عدم جزئيتهما لماهية من الافراد مع صلاحية احدهما للجواب
اصلا وانضمام احد الاثنين الى الآخر كمشاركة الخاصة مع العرض العام فى عدم الجزئية للماهية مع عدم
مقوليتهما فى جواب ما هو قوله فى انها متقدم على ما هى له كتقدم الجنس والفصل
على النوع وكتقدمه على الافراد المتفقة الحقيقة التى نوعيته بالقياس اليها قوله بالمعنى الاعم اى الذى
ليس بعرضى الا بالمعنى الاخص وهو الذى يكون جزءا من الماهية فان النوع ح لا يكون ذاتيا قوله
وفى ان رفعهما يوجب قيل رفع الجنس والفصل رفع ما نسبا اليه بعينه وليس هناك رفعان
ورفع النوع يستلزم رفع ما نسب اليه من الافراد او يستلزمه فيحقق هنا رفعان فلا اشتراك لما
فيه وفيه كلام قوله وكمشاركتهما العرض العام على راى وهو ان الخاصة لا يكون اعم من النوع
فانه لو كان اعم لتحقق هنا مشاركة رباعية لا ثلاثية واعمية الجنس والعرض العام من النوع ظ
واعمية الفصل بناء على الظن ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد يجوز ان يكون جنسا له
باعتبار آخر كما ان الناطق فصل للانسان جنس للملك بكذا قيل والظان هنا مبنى على
جواز التركيب من متساويين فان كلا منهما فصل باعتبار وجنس باعتبار كما تقدم فى اعتبار

الجنس يكون اعم من النوع وكمشاركتهما فى عدم كونهما واقعة فى جواب اى شئ هو فى عرضه مع عدم
ومن المشاركات الثلاثية الباقية مشاركة الجنس مع النوع والخاصة فى عدم القول فى
جواب اى ما هو فى ذاته ومع النوع والعرض فى عدم المقولية فى جواب ايما ومع الخاصة و
العرض فى عدم القول فى جواب ايما هو فى ذاته مع عدم كونهما تمام ماهية ما تحتهما ومشاركة الفصل
والنوع والخاصة فى ان رفع كل منهما يوجب رفع ما نسب اليه فى الجملة فان الخاصة اللازمة شانها ذلك
ومع النوع والعرض العام فى عدم مقوليتهما فى جواب اى ما هو فى عرضه ومع الخاصة والعرض العام
فى عدم كونهما تمام ماهية ما تحتهما مع عدم مقوليتهما فى جواب ما هو ومشاركة النوع والخاصة والعرض
العام فى عدم القول فى جواب ايما هو فى ذاته قوله كمشاركتهما الخاصة الخاصة انما يوجد فيهما ما سوى
الجنس العالى اذ لم يعتبر فيها اختصاصها بالنوع بل بطبيعة خاصة قوله فى انه يوجد فيهما ما يكون
جنسا عاليا او مساويا له اما الجنس فلان الجوهر جنس عال واما الفصل فبناء على جواز تركيب
الجنس العالى من متساويين لان كلا منهما فصل مساو للجنس العالى واما الخاصة والعرض العام فكالخاصة
للجنس العالى كالقائم بذاته فانه مساو له وعرض عام بالنسبة الى انواعه وبالجملة فقد وجد
من كل من الكليات ما يكون جنسا عاليا ومساويا له قوله واما امكانا كما فى الخاصة الذاتية فيهما
فان خواص الاجناس ~~و...~~ شانها ذلك قوله ما يجدوا له ما تحته اما من الجنس والفصل فظ
وكذا النوع واما من الخاصة والعرض العام فكالضاحك بالقوة والماشى بالقوة اى بالامكان
قوله وقد عرفت جواب عن الظن الذى حاصله انه يجب ح ان يكون موضوع المنطق المعقولات
الاولى اعنى الكليات الطبيعية لانها تعطى اسمها وحدها لما تحتها وحاصل الجواب ان المعقولات
الثانية اعنى الكليات المنطقية التى جعلت اوصافا عنوانية للاحكام على تلك الطبائع بعطى ما تحتها
ذلك ومن الموضوع على ما عرفه سابقا قوله وانما قال يكون الفصل اى فصله اى كل ما نسب اليه بالفعل

لا الفصل المميز ثم ان معنى كون الجنس المنحصر في نوع حاو يا الفصل بالفعل لتنفصل شيء بالفعل
من طبيعة الجنس في مقابلة ذلك الفصل ولم ينفصل هناك الا بالامكان فلم يتوقع مثل ذلك الجنس الا مقيدا بالمكان
قوله نوع جوازه قيل لانه يوهم التناقض المفهوم من قوله وقد لا يوجد له مع قوله وهو انما يوجد للجنس الاظهر
ان يقال قوله وقد لا يوجد له معناه الظاهر ان الفصل المميز الموجود لا يكون للجنس اذ النوع راجع
الى القيد في مثله غالبا اعني له ويمكن ان يكون مراد الشارح اي ذلك الفصل المميز الموجود قد لا يوجد له
اصلا اي ينتفي وجوده بالكلية فلا يوجد له بل يوجد بدله غيره والجنس المميز موجود في كلتا الحالتين
والفصل لا يوجد الا له فيكون اقدم وهذا معنى صحيح ولكن لظهور المعنى الاول اولا احتماله حكم
بالجزء انتهى قوله يخالف الذي كالصورة له اي يباينه قد سابق بان تغير المخالفة بالمباينة هنا ليس
له كثير وجه لان ما هو كالمادة لا يباين ما هو كالصورة لصدق كل منهما على الآخر وفيه بحث لان
حمل احدهما على الآخر ليس من هذه الحيثية فتامل قوله وقد ظهر من هذا البيان ايضا اي كما ظهر
كونهما كالمادة والصورة بالقياس الى النوع قوله لكن صورة منع المباينة لا الظاهر انه اراد انها
ليست من السلب والايجاب لكنها تعطي المخالفة على ما صورته فلهذا قال وهو منع لا ينافي
الا بين مختلفين ونظاير هذا المباينة بين الجنس والفصل كما تقدم والجمع باعتبار المولد او مع قطع
النظر عن الواقع قوله والنوع مقول في جواب ما هو والفصل واقع في طريق ما هو قيل هذا الا تقييد
المباينة لجواز كون الشيء مقولا في جواب ما هو وواقعا في طريق ما هو كالحيوان اللهم الا اذا قيد
بالماهية واحد لكن لا تقييد في العبارة وكان المحقق اشار الى هذا فضم اليه كونه مقولا في جواب
اي شيء هو قوله على احد الانحاء المذكورة مر انه اما من جهة المادة او الصورة او منهما جميعا
قوله كما هو المشهور اشارة الى المنع الوارد عليه وسنده ليس الا المقدار المقول على المقادير
قولا اوليا فقوله على الذراع اشد منه على الذراع لكون الذراعين منه اكثر اثارا من الواحد منه

قوله وخاصة النوع ممتنع الظاهر ان خاصة الجنس لو كان عاليا ممتنع اشتراكه من جميع الموجودات
فان الموجودات التي لا تكون من مقولته ممتنع اشتراكها فيها ثم ممتنع اشتراك خاصة النوع في جميع
الموجودات التي من مقولة ذلك النوع كالجوهر مثلا بخلاف خاصة الجنس قوله في ساير الامثلة
اي امثلة الفصول كالحساس والنامي فانه لو دخل الجنس فيهما لزم التكرار المذكور قوله ومن ثم
اي من جهة استقلال الماهية النوعية وعدم استقلال الاربعة الباقية ورجوع حمل بعضها على بعض
بالتعارف الى النوع وافراده نرى المحققين لا يوهم الحكم على الافراد الشخصية اذا كان الموضوع نوعا او
مساويا له مع ترتبه على ما سبق من قوله اذ اقلنا كل ناطق كاتب بالامكان كان مرجعه الى الانسان
وافراده لا يخفى على حسن التأمل ان يجعل قوله وافراده بدلا من النوع او تفسيرا له
مباحث التعريفات قوله ويرد عليه لكن التعريف يعني اذا قرر السؤال على ما قرر كما هو
الظاهر فيجاب بهذا الجواب الا بما ذكره الشارح قوله ويلاحظ معها اي مع ملاحظة المطلوب وفي بعض
النسخ معه اي مع المطلوب بتقدير المضاف ويحتمل مع الملاحظة ايضا لجواز تذكير المصادر المؤنثة قوله ومن
لوازمها انه يجب انتفاء الشيء باتنفاء شيء منها ولا يرد بعدم انتفاء السرير بانتفاء الجلوس لان العلة الغائية
ليس هو الجلوس بل تصوره المتقدم عليه بالذات ومتى لم يوجد السرير اذا لم يتصور الجلوس عليه قبله لامتناع صدور
فعل اختياري من الفاعل بدون تصور الغاية قوله تهيئا كافيا لقبوله اي لقبول المقبول او لقبول القابل
على ان يكون المصدر مضافا الى المفعول او الى الفاعل مع ترك احدهما ومقارنا اي تهيئا مقارنا لعدم المقبول
وهذا معنى القوة القريبة التي هي معنى الاستعداد التام ومع فاذا وجد مع ذلك المعنى وسقط فلم يمكن
اجتماع المقوم مع المعلول قوله فتقول النجار باعتبار حركاته لا والعلة الفاعلية هو الفعال ليس الا ثم
لا يخفى ان القوة العاقلة في ترتيبها للمواد الفكرية بمنزلة النجار حيث جعل هو باعتبار حركاته المخصوصة المؤدية
الى حركات الآلات على وجه مخصوص معد الاوضاع معينة يناسب ان يجعل القوة العاقلة او النفس باعتبار
الترتيبات

العقلية في الامور الذهنية معنى الترتيب بها على وجه مخصوص وهو اوضع لما منتجين موادا الى شى آخر لعدم وجودها
مأخوذة بالاعتبار المذكور فلا يصح جعلها علة فاعلية للتفط على ما صرح به في بعض الكتب لوجوب اجتماعها
مع المعلول وبحمل العلة الفاعلية له هو النقال ايضا وبحمل كلام من قال ان الترتيب اشارة الى العلة التي عليه
على هذا **قوله** من قبيل المباينات ان اريد به بيان حالها فلا امر ط وان اريد بيان ضعفه فالامر غير ظ
لان الغرض من ايراد المثالين انتقاض تعريف المعرف بالملزومات البينة بالنسبة الى لوازمها البينة كيف
المثالين فهذا الانتقاض موقوف على كونهما لازمين بينين بحيث يلزم من تصور ملزوميهما تصورهما
ولا يلزم كونهما من اللوازم المحمولة وانما يلزم ذلك لو عرف بهما **قوله** على راى المتقدمين وهو لتحركه
حقيقة الفكر هو الحركة لا الترتيب الذي فسره به المتأخرون **قوله** ان اريد به ان التصور المنزد
قد يوقع تصورا آخر اى بنفسه وهذا التعريف غير صناعى اى غير مصطلح عليه عند ارباب الصناعة
ولا شك في جوازه واما اذا اريد بالتعريف الصناعى اى المصطلح عليه يصير النزاع لفظيا مبنيا
على تفسير النظر كما اوضحه **قوله** فيما يتميز به الرسم الناقص او احد قسميه الاول ناظر الى التقسيم الاخص الاقرب
والثانى الى تقسيم المصنف لان الناقص عنده قسمان ما يكون خارجا اى خاصة فقط وما يكون مركبا من الداخل
والخارج بشرط ان لا يكون الداخل هو الجنس القريب والثانى هو المعنى باحد قسميه وهذا ان المركب ان
اعم من الفصل والخاصة والفصل والعرض العام داخلان في هذا القسم في هذا التقسيم كما انهما مندرجان
فيما يكون خارجا ولا يكون مركبا من الجنس والفصل القريب والخاصة في التقسيم الاخص لان ذكر المركب اعم من
المركب من الداخل والخارج المذكورين اولا وعلى كلا التقديرين فما يتميز به هو عدم تركيبه من الجنس القريب
والخاصة **قوله** لا نعلم انهما قد تناقش في انتفاء الجنس والفصل عن كل ما له اجزاء خارجية على ما يدل عليه عبارة علم
كما نناقش في وجوب كون المركبات العقلية بسيطة كما صرح به وليس بشىء فان المركب العقلى اما حقيقى
واما اعتبارى والثانى ظ والاول لا يكون الا بوجد كل واحد منهما بوجود على حدة بل يوجد ان بوجود
واحد هو وجود شخص فلا يكونان

والجواب

من الاجزاء الخارجية قطعا فما حكم بكونه مركبا عقليا اذا وجد لا يكون الا بسيطا في الخارج وبهذا
تبين فساد الاول ايضا اذ لو كان للمركب الخارجى جنس وفصل ايضا صح بكونه مركبا عقليا حقيقيا يلزم
يلزم اتحاده مع الوجود الشخصى في الجعل والوجود فاذا يوجد منه شخص واحد بسيط غير متمايز
الاجزاء ~~والثانى~~ غيره في الخارج والموجود منه فرضا متمايز الاجزاء فيلزم الحكم في مثل هذا الوجود بوجود
شخص احدهما متمايز الاجزاء والثانى غيره وهذا بديهى الاستحالة **قوله** وقد نقل الامام هنا جواب عن
سوال مقدر نشاء من جواز تحديد الماهية الخارجية باجزاء خارجية وكذلك القسم الثانى مما ذكره البعض
فقصد به الجواب اولا ثم بدله والحكمة المشرقية كتاب للشيخ ابى على ويمكن ان يناقش في القسم الثانى بان
العلل كالفاعل والغاية مثلا اذا كانت داخلة في الماهية يكون اعتبارية وكلامنا في الموجودة
فدخولها فيها ثم **قوله** اذا كان الاسم موضوعا للنفس الماهية لا للعوارض فهو فالقول المشتمل على تفصيل
تلك العوارض التى دل عليها ذلك الاسم اجمالا حد اسمى له لكونها داخلة في مفهومه ولا ينقلب ذلك بعينه
حدا حقيقيا بعد العلم بالوجود فليس كل حد اسمى ينقلب حدا حقيقيا بعد العلم بالوجود كما ظن
نعم يثبت تلك الكلية فيما اذا كان الموضوع له هو نفس الماهية لا عوارضها وفيه انه اذا علم وجود تلك
العوارض يكون حدا حقيقيا بالنسبة الى هذه الماهية اى ماهية العوارض الا ان يقال الموجود هو الافراد
الحقيقية لا الاعتبارية وكون الشى فردا منها حتى يصح الحكم بالوجود اعتبارى **قوله** لا بد في تحديد
من قيد الحيثية فسال الاب حيوان تولد من نطفة حيوان آخر من نوعه من حيث هو كذلك اذ له حيثيات اخرى
لكونه انسانا مثلا او جوهرا او جسما الى غير ذلك وكونه ابا من هذه الحيثية المذكورة والمراد تقييده بهذا الاعتبار
فتامل **قوله** لكن التكرار الضرورى هو الذى يكون ناشيا من نفس المفهوم مع قطع النظر عن خارجه واى حاجة الى ما نشا
من سؤال السائل عن الذات وعن عرضه الذاتى اعنى مجموع المعروض والعارض ومن الجمع بينهما حتى
لو قطع النظر عن الجمع فلا تكرار في تحديد شى منهما كما اذا حد الانف على حدة والافطس على حدة

ينبغى ان الافراد افراد للانواع وكونها انواعا حقيقية انما هى بالقياس الى اعتبار الحصر

دیدم یکی کلیم فلک مردم کش است غافل مباش
پهلوانان جهان در خاک یکی گشته اند

۱۲۷

وكذا الوقطع النظر عن السوال مع الجمع اذ يصح لنا ان نقال في توليف الانف الافطس انه شيء ذو تقعير مختص بالانف وكونه ضروريا بالاعتبارين المذكورين لا ينافي كونه غير ضروري في نفسه وبهذا الاعتبار وعده من المكرر الحاجي دون الضروري **قوله** ولسنا نعني بذكر الحد جزمنا ببطلان القول الاخر اعني القول بالمغايرة الذاتية اذا قيل بان الجماع تلك التصورات المتعلقة بالتفاصيل صار سببا لوجود هذا التصور الاجمالي الحادث بعدها وكشف الغطاء عن وجهه بما لا مزيد عليه **قوله** فان مثله هل يكون تعريفا حقيقيا او رسميا كان الشارح اعترض على المص بانه يلزم من مقتضى تقسيمه كون مثل رسما ناقصا وهو فاسد فاللازم من كلامه كونه حدا جامعا في المنقول من الشيخ ما يدل على كونه رسما مركبا تاما **قوله** كما توهمه كثيرون بناء على اخلال الجزء الصوري من التام فلا يشتمل على جميع الاجزاء والحق ان اجزاء الحد التام ليست الا الجنس والفصل القريبين والتقدم والتاخر ليسا بجزوين منه وانهما اضافتان عارضتان لكل واحد منهما بالقياس الى الاخر وكيف وهو عبارة عن جميع ذاتيات المحدود ومطابق له فكل ما لا يكون جزء الحقيقة المحدود لا يكون جزء الحد التام ايضا وكل ما يكون جزءا للحد التام فهو جزء من المحدود وذلك التقدم ليس بجزء من المحدود قطعا فلا يكون جزءا منه والا لكان جزءا من المحدود واطلاق الجزء الصوري على الحد بطريق التجوز ثم ان اولوية تقديم الاعم على غيره غير مختص بالجنس القريب ولا بالجنس مطلقا بل يسعى ان يتقدم الاعم اذا كان او غيره على الاخص مطلقا لما ذكر ولان الخاص يفيد التميز والتميز انما يحصل بعد الاشتراك ولنكتف بهذا القدر من الكلام والعلم عند من هو علام الغيوب.

قد تم تبييض هذا الكتاب على يدي مؤلفه الفقير الى الله الغني علي محمد عبد علي في غرة شهر الله المبارك رمضان المعظم لسنة نعو ... وتمامه هجريه اللهم اغفر له ولابويه ولجميع المؤمنين امين يا رب العالمين



